

مجموعات
العلامة
محمد تقى الحكيم



القول عدل العامتين في الفقير والمقارن

تألیف

العلامة محمد تقى الحكيم

استخراج وتعليق: وفى السادة

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
 التابع للمجمع العالمي للتقريب بين الذاهب الإسلامية

القواعد العامة في الفقه المقارن

(قواعد الضرر والربح والنية نموذجاً)



مركز تحقیقات ودراسات
القانون والفقہ

تألیف

السید محمد تقی الحکیم

تقديم وتعليق

وفي الشناوة

مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

حکیم، محمد تقی، ۱۹۲۱-۲۰۰۲ م.
 : القواعد العامة في الفقه المقارن: قواعد الضرر والرجوع والنية نموذجاً / تأليف:
 محمد تقی الحکیم؛ توثیق و تعلیق؛ و فی الشناوه.
 طهران : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونية الثقافية،
 مركز التحقیقات والدراسات العلمیة، ۱۴۲۹ق = ۲۰۰۸م = ۱۳۸۷ش.
 ۲۹۶ ص.
 : المدخل لدراسة الفقه المقارن. ۲۴

ISBN: 978-964-8889-93-2

۹۷۸-۹۶۴-۸۸۸۹-۹۳-۲

سرشنامه
 عنوان و نام پندار
 مشخصات ناشر
 مشخصات ظاهری
 فروست
 شابک
 وضعیت فهرست نویسی
 موضوع
 ناشر افزوونه
 افزوونه شناسه
 رده بندی کنگره
 رده بندی نیویسی
 شماره کتابخانه ملی



الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
 القواعد العامة في الفقه المقارن (قواعد الضرر والرجوع والنية نموذجاً)

السيد محمد تقی الحکیم

وفي الشناوه

زکریا برکات

شوقي محمد

محمد تقی المهجور

باقر الترب

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية - مركز التحقیقات والدراسات العلمیة

الأولى - ۱۴۲۹ هـ / ۲۰۰۸ م

نسخة ۲۰۰۰

۳۵۰۰۰ ریال


نگار

۹۷۸-۹۶۴-۸۸۸۹-۹۳-۲

جمهوریة الإسلامية في إيران - طهران - ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵

تلفکن: ۰۹۸ - ۲۱ - ۸۸۳۲۱۴۱۱ - ۱۴

- اسم الكتاب:
- تأليف:
- توثيق و تعلیق:
- تقویم النص:
- المراجعة:
- تصمیم الغلاف :
- تنضید الحروف والإخراج:
- الناشر:
- الطبعة:
- الكمية:
- السعر:
- المطبعة:
- شابک:
- العنوان:



مرکز تحقیقات کامپیوuterی علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من أنَّ القواعد الفقهية تُسهم إسهاماً كبيراً في تسهيل وتنظيم وتفعيل عملية الاستنباط، إلا أنها ظلت من جملة العلوم التي لم تكن الدراسات المتوجَّهة إليها متناسبة ومتناقة كما ولا كيما مع شأنها ومكانتها ودورها المهم.

ومن هذا المنطلق فإنَّ علم القواعد الفقهية بات في حاجةٍ ماسِّةٍ إلى فتح نوافذ جديدة في البحث عنه، وتقديم أطروحتات علمية أكثر حول قابلياته، وطرق استحصال هذه القابليات.

وممَّا يُؤسف له أنَّه لم يحاول التركيز على تفعيل قابليات القواعد الفقهية والتَّوسيع في البحث عن زواياها وأبعادها كعلمٍ سوى نظر يسير من العلماء.

ومن هذا النَّظر البسيط يبرز اسم العلَّامة محمد تقى الحكيم رحمه الله الذي بات يمثل أحد عناصر ذلك الطيف من العلماء المخلصين الذين استوعبوا هموم الرسالة

وتبليغها بصدق وتفان، وتحملوا الصعاب في سبيل ضخ العمل الفقهي ببرؤيا تجديدية مواكبة الواقع المعاش.

فهو لم يكتسب موقعه من كتابة مؤلفاته في مجال الفقه والأصول، بقدر ما اكتسبه من تطلعاته على الصعيد التقريري، إذ كان يتعاطى مع الواقع الشعافي بكل إملاءاته العلمية ببرؤيا موضوعية وتقريرية تتم عن نظرته الخاصة تجاه فكر وثقافة الآخرين، وعدم انحيازه في طرح أفكاره ومناقشتها إلى جهة دون أخرى، بل حاول أن يواكب مناهج المصلحين في تقديم النموذج العلمي الذي من شأنه تعزيز الوعي التقريري الحرّ، من خلال كتاباته القيمة بشأن القواعد الفقهية، وتعاطيه معها على أنها علم قائم بذاته.

ولعل أروع ما يستوقف القارئ الكريم في شخصية وقلم هذا الرجل شيئاً:

١. أدب الاعتراض الذي تحلى به قلمه، فهو يلتزم الحوار والنقاش العلميين، بعيداً عن كلّ ألوان الانحياز والحساسيات المفرطة، وكلّ العواطف الشخصية والطائفية في تناوله للمسائل والموارد الأصولية. فلم يطعن ولا يخدش أمراً إلا بدليل معتبر، ولا يردّ دعوى حتى يثبت له خلافها.
٢. احترامه المصلحة الإسلامية، حيث فرض على نفسه سلوكاً خاصاً من شأنها تعزيز مكانة الوحدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وتكريس الواقع الذي يزيد من قوة وتماسك الوشائج الاجتماعية، لا الواقع الذي ينهش في جسد الأمة، ويصعد من وتيرة آلامها وشقائها.

ولما كان لهذا الكتاب الذي دوّنته براعته الكريمة من أهمية في تقوية وتعزيز هذا العلم وفي حركة الفقه والتقرير بين المذاهب الإسلامية، كان

حقيقةً علينا أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي يمكن أن تستفاد منه، ويكتشفها الباحث في تضاعيف الكتاب؛ كي يطلع القارئ العزيز عليها من كتب:

منها: قد ركز المؤلف على إثبات كون القواعد تشكل منظومة متجانسة، ولن يست هي شذرات متاثرة هنا وهناك، وإنما هي مجموعة واحدة وسلسلة متصلة ومتّسقة فيما بينها، وهذا الأنساق الشمولي يعكس مكانة كل قاعدة، وعلاقتها بغيرها من القواعد الأخرى.

ومن هنا درس المؤلف في هذا الكتاب كل قاعدة على أنها جزء من تلك المنظومة التي تعمل في إنجاز وظيفتها الفقهية؛ ولذا بين في بحثه ما يلابسها من القواعد.

وبتعبير آخر كان يرى أن القواعد الفقهية انتلاقاً من كونها تمثل نظماً خاصاً من العلاقات بين الأحكام الفقهية، ارتكزت ونشأت على أساس وجود ارتباط وثيق بينها، بحيث تدرج بعضها تحت البعض.

ولذا فعندما يطرح قاعدة قاعدة «لا ضرر» يحاول أن يجمع تحتها طيفاً واسعاً من القواعد ذات العلاقة بها، فأورد قواعد عدّة مبنية على قاعدة «لا ضرر».

كما أنه قسم هذه القواعد التي عدّها ذات صلة بقاعدة «لا ضرر» إلى طوائف ثلاثة: فيعتبر بعضها مبنياً على قاعدة «لا ضرر»، وبعضها الآخر ما يبين دائرة المفهوم والمصداق للقاعدة، وبعضاً ثالثاً يصفه بقواعد تتبع الفقيه في مرحلة تطبيق هذه القاعدة.

ولأجل هذه النظرة الفاحصة في حقيقة القواعد الفقهية كان من الضرورة بمكان أن ينظر كل باحث في القواعد التي تذكرها المذاهب؛ لاكتشاف تلك العلاقة، وإلا خرجت عن منظومتها المتكاملة التي أعدت لها، وعن وظيفتها الشرعية التي جاءت لإنجازها.

ومنها: كانت القواعد الفقهية محصورة ومنزوية في إطارها المذهبى الذى يدور عليه كل مذهب بحسب المباني التي يتکنى عليها، إلا أن العلامة الحكيم أخرجها من إطارها الضيق والبودقة التي هي فيها، وأرجعها إلى نصابها الصحيح: من أنها أحكام شرعية لا تختص بمذهب دون مذهب، شأنها كشأن أي معلم إسلامي آخر.

ومنها: قد جسد المؤلف في كتابه هذا اسلوب المقارنة في البحث، وذلك بعرض القواعد الفقهية من طريق الروايات التي هي في مجاميع الكتب الإسلامية، والتي لا تختص بمذهب معين دون آخر، وبهذا يضع أساساً محكماً، وهو: وحدة المصادر الإسلامية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن هناك محطاتٍ أساسية يمكن الفقهاء أن ينطلقوا منها في مسيرتهم الوحدوية التي يدعون إليها، ضد من يريد أن يكون سداً مانعاً من الوصول إلى الغاية المنشودة من الوحدة والاتفاق، ويجعل وحدة كلمتهم التي يطلقونها جوفاء لا معنى لها.

ومنها: استطاع العلامة المؤلف من طريق القواعد الفقهية أن يعرض آراء الفقهاء

بما هي آراء لعلماء المسلمين، لا بما هي انعكاسات مذهبية، وبهذا أوجد خطابين حضاريين:

خطاب حضاري عالمي على مستوى وضع القوانين والقواعد التي تلائم كل عصر، وتلبّي حاجات الإنسان التي تكفل الإسلام بها.

وخطاب حضاري آخر في داخل البيت الإسلامي؛ إذ لا ريب في أنَّ عرض الآراء ومناقشتها إن استحققت ذلك، يفتح أفقاً جديداً أمام الفقهاء في تحليل المسائل وتلاقي الأفكار، مما يؤدّي إلى الأخذ بالرأي الصائب في عملية الاستنباط بعد تمحيق تلك الآراء.

ومنها: أنَّ التنظير للقواعد الفقهية المقارنة سوف يفتح باب الاجتهاد ولو على مستوى الدراسة المقارنة، وهي خطوة أولى جديرة باهتمام الفقهاء والعلماء؛ لفتح باب الاجتهاد أمامهم على مصراعيه، فيشمل كلَّ الحقول الإسلامية.

فالعالم والمجتهد الحصيف إذا ما تجذر فيه الوعي التقريري، فسوف يضحي وسيلة فاعلة في تكريس التعايش الفكري والاجتماعي، ويمكن أن يعبر عن الموقف الحقيقي التي تراه المرجعية الدينية في الظروف الفعلية الراهنة التي تعيشها الأمة الإسلامية.

ومن هنا ندعو الفقهاء والعلماء، ورجال التقرير الأفذاذ، والنخبة الوعائية من المثقفين، أن لا يقفوا في بحوثهم عند نوع معين منها، بل لتشمل المجالات المعرفية والفكرية؛ كي تكون لغة الخطاب في إبراز العضارة الإسلامية

لغة حضارية تستطيع أن تخاطب العالم كله، كما كانت الرسالة الإسلامية إبان انشاقها، مما جعلها تبلغ ليس على الجزيرة العربية فحسب، بل على كلّ بقاع المعمورة.

ومن هذا المنطلق صار اهتمام مركزنا العلمي الأغرى بهذا الأثر النفيس الذي كان المؤلّف قد جعله الرقم (٢) ضمن بحوث أسمها بـ«المدخل لدراسة الفقه المقارن»، والعناية به توثيقاً وتعليقأً، وطباعةً ونشرأً، لا لشيء إلا لاحساسه بالمسؤولية تجاه العلم والثقافة الإسلامية الأصيلة، وأيضاً تجاه الأمة ووحدتها، وتحسير كلّ مظاهر التعصب والتندّب غير المرغوب فيهما.

ونحن إذ ندعوا الله أن يتغمد روح فقيئنا الغالي العلامة المبجل السيد محمد تقى الحكيم في فسيح جناته، وأن يحشره مع أجداده أهل بيته النبوة والكرامة؛ لما قدّمه في سبيل الإسلام ووحدة المسلمين من كتب قيمة أشارت الطريق للأجيال القادمة، سواءً على صعيد الدراسات المقارنة أم غيرها، نشكر الأخ الفاضل (وفي الشناوة) على مساهمته في التوثيق والتعليق على ما جاء في متن هذا الكتاب، ونشكر أيضاً قسم الفقه والأصول التابع لمركز التحقيقات والدراسات العلمية بكلّ أفراده، الذي يسعى إلى إنجاز أعماله على أحسن ما يكون، نقدم كذلك فائق الشكر والامتنان إلى كل العاملين والمسؤولين في هذا المركز الأغرى الذين بذلوا جلّ طاقاتهم في سبيل طبع ونشر هكذا كتب ودراسات تقريبية تصبّ في خدمة المسلمين، وفي وحدة كلمتهم.

ويسرّنا أن ننتهز هذه الفرصة في تقديم شكرنا وامتناننا إلى سماحة الشيخ

التسخيري (حفظه الله) لما بذله من جهد على مستوى تقديم الملاحظات الهامة المتعلقة بهذا الكتاب، ولم ينجل عنّا من تقديم ما يلزم في سبيل إنجازه.

نسأل الله العلي القدير أن يثبت خطى علمائنا الأحياء، ويرحم الماضين منهم، ويوفقنا إلى تقديم الأفضل، لما ينفع طلبتنا وحوزاتنا العلمية إنه سميع مجيب.

أحمد المبلغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية
 التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية



مركز تحقیقات و دراسات عالمی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من خلال عملنا في هذا الكتاب أمكننا أن نتعرف بعض الملامح لمنهج العلامة الحكيم رحمه الله ، والأسس التي يرتكز عليها منهجه العام في طريقة البحث ، وأسلوب التعامل مع كافة المدارس الإسلامية على المستوى القواعد الفقهية والأصول العامة بمختلف اتجاهاتها المذهبية والعقائدية . وهذا الأسلوب كون اتجاهها خاصاً في كيفية تناول آراء المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى؛ لذلك نجد من الضروري أن نشير إلى بعض خصائص هذا الاتجاه .

العلامة الحكيم وعلم القواعد الفقهية

قد صَحَّ لنا أن نتساءل عن تعريف علم القواعد الفقهية وموضوعه وغايته ، مثلاً صَحَّ ذلك في تعريف علم الأصول ؛ ولذا انبرى العلامة الحكيم رحمه الله لذلك معتمداً على طريقة التعريف المدرسي والكلاسيكي في تعريف علم القواعد الفقهية ، وهي طريقة اعتمدتها علماء الأصول في تعريف العلم وبيان موضوعه وغايته ، فجعل لعلم القواعد الفقهية تعريفاً وموضوعاً وغايةً ، كما هو الأمر في علم الأصول وغيره ، وإليك بيان ذلك :

تعريف علم القواعد الفقهية

طرق العلامة الحكيم في تعريفه للقاعدة الفقهية إلى تعرفيين: أحدهما قديم، الآخر حديث، ثم أتى بتعريف ثالث قام هو بصناعته:

الأول: ما ذكره الخموي (غمز عيون البصائر ١: ٥١) بقوله: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته». وهو تعريف قديم لهذا العلم.

والثاني: ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا (المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥) بقوله: «أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». وهو تعريف أضيق عليه صبغة دستورية وقانونية.

والثالث: ما ذكره هو نفسه رحمة الله بقوله: «كبير قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعوي جزئي أو وظيفة كذلك».

وهذا التعريف يشبه تعريف المحقق النائيني للقاعدة الأصولية التي تمتاز به من المسألة والقاعدة الفقهية، فكما أن المسألة والقاعدة الأصولية تقع كبرى في قياس الاستنباط، كذلك القاعدة الفقهية تقع كبرى في قياس الاستنباط، غاية الأمر أن الكبri الأصولية تنتج حكماً كلياً، والكبri الفقهية تنتج حكماً جزئياً، وبذلك يكون قد حصلنا على تعريف لعلم القواعد الفقهية يكون جامعاً لمصاديقه، ومانعاً لأغياره.

وهذا العلم لم يكن معروفاً سابقاً بملامحه التي بها يكون جامعاً مانعاً: جامعاً لكل ما ينطبق عليه ضابط القاعدة الفقهية، ومانعاً لكل ما لا ينطبق عليه هذا الضابط، كما هو المتوقع في تعريف أي علم.

وقد ألقت كتب كثيرة في القواعد الفقهية، لكنها لم تكتب على أن القواعد علم قائم بذاته، بل هي كتابات في قواعد فقهية أو دراسات متتالية، تتعلق بمحاجات شئ

في الفقه والأصول، جلبت أنظار الفقهاء إليها؛ لعمومها وسريانها في أبواب فقهية كثيرة ومختلفة، مع أنَّ لتلك القواعد تعريفاً خاصاً بها مما يستدعي فصلها عن علم الأصول أو الفقه، وتحديد دراستها في ضمن علمٍ خاصٍ بها.

موضوع علم القواعد الفقهية

إنَّ لكل علم موضوعاً يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل به؛ ليمتاز كل علم من غيره، وحدَّ المشهور هذا الموضوع بما كان البحث فيه عن عوارضه الذاتية، ولا يكون شاملًا للعارض الغريبة عن الموضوع.

بيد أنَّ العلامة الحكيم يوسع الموضوع حتى يشمل العوارض الذاتية والعارض الغريبة (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٠١-١١٢)، خروجاً عن المشهور الذي خصَّ الموضوع بالعارض الذاتية له، مما أدى إلى الإشكال بخروج كثير من مباحث العلم عن موضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل به؛ لكونها ليست من العرضي الذاتي لذلك العلم، فتجشموا كثيراً في دفع إشكال خروج بعض المباحث الأصولية المهمة عن موضوع علم الأصول، مع أنَّ هذه المباحث تقع في طريق الاستنباط في علم الأصول.

وبذلك يبتعد العلامة عن مثل هذه الإشكالات؛ لعدم قبوله أساساً أن يكون موضوع علم الأصول أو موضوع أي علم آخر مختصاً بعارضه الذاتية، بل يعم كل عارض، سواءً كان ذاتياً أم غريباً، إذا كان يتحقق به الهدف والغاية التي لأجلها دون ذلك العلم.

فعندما يأتي إلى موضوع علم القواعد الفقهية يُحدِّه بقوله: «كلُّ ما يصلح أن يقع وسطاً في القياس الجاري في أكثر من مجال فقهي لانتاج حكم جزئي أو وظيفة كذلك». وبذلك يكون قد حدَّد الركيزة الأساسية لعلم له خصوصياته ومقوماته؛ لكي

يمكن الباحث أن يميز بين مسائل هذا العلم وبين مسائل العلوم الأخرى التي لا يمكن أن تقع وسطاً في ذلك القياس.

ويعتبر العلامة الاستقراء هو الأساس للوصول إلى مسائل هذا العلم في ضوء الضابط الموضوعي لموضوع علم القواعد الفقهية.

وهذه خطوة مهمة في تحديد ملامح وركائز هذا العلم ، وفي ضوئها يتميز موضوع علم القواعد الفقهية من موضوع علمي الفقه والأصول ، ولم نجد في حدود اطلاعنا تحديداً دقيقاً لموضوع علم القواعد الفقهية له مقوماته وخصائصه كالذى ذكره العلامة الحكيم رحمة الله.

فمعظم الكتب التي كتبت في القواعد الفقهية لم تطرق إلى بيان ذلك ، فقد تعرضوا للقواعد الفقهية في طي كتب الفقه والأصول ، أو في كتب مستقلة تصنف في ضمن علم الفقه ، مع أنَّ لعلم القواعد الفقهية موضوعٌ خاصٌ به الذي يختلف به عن موضوع علم الفقه الاستدلالي ؛ إذ إنَّ ضابط القاعدة الفقهية يختلف عن ضابط المسألة الفقهية ، فالقاعدة الفقهية تقع وسطاً في قياس الاستنباط الذي يستخرج منه حكم فرعى جزئي ، لكنّها تجري في أكثر من مورد أو باب فقهي ، في حين المسألة الفقهية وإن كانت تقع وسطاً في القياس ، ولا يُستخرج منها حكم عام ، فإنّها لا تجري في أكثر من مورد أو مجال فقهي ، ولا تتعداه إلى غيره.

الغاية من دراسة علم القواعد الفقهية

لكلَّ علم غاية وهدف لأجلها يدوِّن ذلك العلم ، فكما أنَّ لعلم الفقه غاية ، وهي : الاطلاع التفصيلي على الأحكام الشرعية ، أو تحديد الوظيفة العملية للمكلف ، كذلك لعلم القواعد الفقهية هدف وغاية ، واعتبر العلامة الحكيم غاية علم القواعد الفقهية هي نفس الغاية من دراسة الفقه الاستدلالي.

وبذلك يكون قد شُكِّل الملامح الرئيسية لعلم القواعد الفقهية ، فهو أُعطي القاعدة الفقهية تعرِيفاً جامعاً ، تعرِيفاً يشتمل على الشروط المهمة التي يجب تتحققها عند أصحاب المِنْطَق في التعرِيف ، وحدَّد لنا بشكل واضح موضوع علم القواعد الفقهية ، الذي يمتاز به من سائر العلوم ، والغاية التي من أجلها دُوِّن هذا العلم ، وبذلك يتكون لنا علم ثالث لا يقل أهمية عن أخيه: علم الأصول ، وعلم الفقه الاستدلالي.

المنهج المقارن عند العلامة الحكيم

والمنهج الذي يعتمد العلامة ^ث في دراسة القواعد الفقهية هو تقسيم تلك القواعد إلى قسمين على أساس التقسيم المعهول به في علم الأصول : من تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم واقعي يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه ، وحكم ظاهري يكون ثابتاً للشيء بما أن حكمه الواقعي مجهول . فقسم القواعد الفقهية إلى قواعد واقعية وظاهرية ، وكان من مصاديق الأولى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما لا يُبْسَها من القواعد ، وقاعدة (نفي العسر والحرج) وما لا يُبْسَها من القواعد ، وقاعدة (إنما الأعمال بالنيات) وما لا يُبْسَها من القواعد . ومن مصاديق الثانية قاعدة (الصحة) وقاعدة (الفراغ والتجاوز).

ولا بد من التنبيه على أن الكتاب الذي بين أيدينا يقتصر البحث فيه على القسم الأول من القواعد الفقهية ، وهي القواعد الواقعية.

وائتم هذا المنهج بأسلوب البحث المقارن الذي يجمع في طياته الآراء والأفكار التي تتعمى إلى كافة المذاهب الإسلامية الأخرى ، ويستوعب الاختلافات الناجمة عن الاجتهاد وتبدل الرأي ، والاختلاف في فهم النصوص وتقدير الأدلة.

وهذه هي المحاولة الثانية له لدراسة الفقه المقارن ، بعد المحاولة في بحث أصوله في كتابه (الأصول العامة للفقه المقارن).

وكان الغرض من إيجاد هذا المنهج المقارن هو : الدخول إلى المدارس الفقهية والأصولية عند المذاهب الإسلامية والاطلاع عليها من كثب ، ونكون بذلك قد ابتعدنا عن الخطأ في نسبة الآراء الفقهية أو الأصولية إلى مذهب من المذاهب.

مضافاً إلى أنَّ هذا المنهج يساعد على إثراء الفكر ، ويفتح أبواب التلاقي الفكري بين المذاهب الإسلامية على مستوى الفقه وأصوله وقواعده ، مما يُهيئ المناخ المناسب المساعد على تجدير الوعي الفكري والموضوعي للآراء والأفكار ، بعيداً عن أي موقف تعصبي سلبي سابق تجاه المذهب الآخر.

وللمنهج المقارن شروط وضوابط يجب توفرها فيه ؛ لكي يتم في تحقيق الأهداف المرجوة منه ، وهذه الشروط يلخصها العلامة الحكيم فيما يلي :

١ - الموضوعية: لا بدَّ للمنهج المقارن من تحقق شرط الموضوعية في تمحيص الآراء والأفكار المختلفة ، ومن دون ذلك لا يكون منهجاً علمياً ، ولا يتحقق الأهداف المرجوة منه.

وعلى هذا الأساس كان يتعامل العلامة الحكيم مع المدارس والأفكار الأخرى ، وابتعد كثيراً عن الإيحاء إلى مذهب صاحب الرأي الفقهي أو الأصولي ، وبالأخص فيما يتعلق بالباحث الخلافية ، كالقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وفتح الذرائع وسدّها ، والإجماع ؛ اعتماداً على التثبت من نسبة رأي أو فكرة ما إلى جماعةٍ أو مذهبٍ أو مدرسةٍ ما .

ويعتبر من الظلم أن نفترض لأنفسنا آراء سابقة فيها ، ثم نحاول أن نجعلها منطلقاً للمقارنة ، أو أن نصدر الحكم على أساسها ، من دون أن نتعرّف وجهات نظر الآخرين فيها ، وربما كان الحق معهم في الكثير منها.

واشترط في الباحث أيضاً أن يكون متحرراً ومهيئاً نفسياً للتحلل من رواسبه

السابقة ، والخضوع لما تدعو إليه الحجّة عند المقارنة ، سواءً وافق ما تدعو إليه ما يملكه من آراء سابقة أم خالفها (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢) ؛ لأنّه من دون ذلك سوف يجد الباحث نفسه في صراع مع ما كان يمتلكه من آراء سابقة ، ومع المنهج المقارن الذي يفترض أن يكون البحث فيه مبنياً على أساس الموضوعية.

وكان يشترط رحمة الله للموضوعية أن يكون النظر في البحث المقارن مبنياً على بحث الأصول والمباني العامة - التي كان يرتكز عليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام - على أساس من المقارنة (الأصول العامة للفقه المقارن: ٦) ، وإلا لا يمكن أن يكون البحث المقارن موضوعياً ؛ لأنّه سوف ينطلق من أفكار وآراء سابقة في تلك الأصول والمباني ، ويبني أساس أحكامه عليها ، مما يعني فقدان المنهج المقارن لقيمة العلمية ، وعدم وصوله إلى نتائج حقيقة.

ولقد كان العلامة الحكيم موقفاً لتحقيق تلك الموضوعية في منهجه المقارن في كتابه الأول (الأصول العامة للفقه المقارن) وكذلك في هذا الكتاب الذي بنى منهجه على أساس الأخذ من آراء المذاهب الإسلامية كافة ، فأخذ من السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومن ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، ومن الطوofi الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، كما أخذ من القرافي المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

وفي الوقت الذي تناول أحاديث من سنته النبوية ﷺ واردةً في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، استقى أحاديث من سنته النبوية ﷺ ومن أهل بيته الطاهرين واردةً في الكافى وتهذيب الأحكام.

كل ذلك يذعّم منهجه الموضوعي المقارن للفقه الإسلامي بين المذاهب كافة ، ويجعل منه المنهج الصحيح والأفضل في البحوث المقارنة.

٢ - معرفة أسباب الخلاف: لكي يُنتج المنهج المقارن ثماره لا بد للباحث في هذا

المجال من الاطلاع الكامل على أسباب الخلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول ، وتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية التي يكثر الكلام فيها ؛ لكي لا يصدر الباحث حكمه جزاً ، وينسب الآراء إلى غير أصحابها والقائلين بها ، وما أكثر الآراء التي تُنسب إلى غير أصحابها جزاً !

فلا بد أن يعي الباحث هذه المسؤولية ، وأن يحافظ على قدرٍ من التوازن في حكمه ، مع الاطلاع الكامل على مبتدئيات كل مدرسة.

ولقد كان العلامة الحكيم موقفاً لاكتساب هذه المعرفة المطلوبة للمنهج المقارن ، فهو كما خطأ خطوات مهمة في كتابه الأول (الأصول العامة للفقه المقارن) ، وأسس معالم ذلك المنهج ، وطبقه عملياً ، كذلك فعل هنا في كتابه هذا ، فقام بوضع المنهج العام في دراسة القواعد الفقهية الرئيسة ، مع عرض لأراء المجتهدين وفقهاء المذاهب الإسلامية ، ثم تقييم تلك الآراء وتحقيقها بحسب الضوابط العلمية الموضوعية المتبعة.

٣ - الخبرة بأصول الاحتجاج: مجرد المعرفة بأسباب الخلاف لا تكفي ما لم يكن الباحث في المنهج المقارن خبيراً في دراسة الآراء والمباني العامة عند المذاهب الإسلامية ومدارسها الفكرية ، ومعرفة مفاهيم الجحجح وأدلةها ، وموقع تقديم بعضها على بعض.

وهذه الخبرة لا تأتى إلا من الخوض في المسائل الخلافية عملياً ؛ فإنَّ تحرير الاختلاف بين الآراء ليس أمراً سهلاً يقدر عليه كلَّ باحث ما لم يكن قد اكتسب خبرة طويلة في سبر آراء المذاهب الإسلامية ، ونال قدرًا من الاستيعاب في هذا المجال.

ومن يطالع هذا الكتاب يجد أنَّ مؤلفه يتحلى بقدر من الاستيعاب والخبرة ، فقد استطاع أن يأتي بالآراء في الأصول والقواعد الفقهية ، ويعرض مبتدئيات هذه الآراء ،

والأسباب الموضوعية وراء كلّ رأي أو فكرة ، بعيداً عن كلّ ما يخلُ بهذا المنهج . يضاف إلى ذلك أنه كان يعتمد المنهج الأنسب للمقارنة بين القوانين والقواعد الإسلامية والقوانين والقواعد الوضعية ، وكان يقارن بين آراء القدماء وأراء المحدثين أيضاً في مجالات الفقه والأصول والقواعد الفقهية ؛ وفي المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية .

المنهج التقريري عند العلامة الحكيم

يسعى العلامة - في دراسة الفقه المقارن من خلال بحث أصوله وقواعد الفقهية - إلى إرساء الدعائم الرئيسية للتقرير بين المذاهب الإسلامية ، وذلك بتوحيد مرجعياتها العلمية في أصول الفقه والقواعد العامة : لأن تكون مشتركة بين الجميع ، وتخضع لقوانين البحث والنقد العلمي ، بعيداً عن الاختلافات العقائدية التي لا تتصل مباشرةً بمباحث الأصول والقواعد العامة .

ويبدو أنَّ العلامة الحكيم كان يؤكد هذا المنهج ؛ لأنَّه كان يرى أنَّ الوحدة والتقرير بين المذاهب الإسلامية لا يتحققان بمجرد الشعارات ، وعقد الندوات ، وإلقاء الخطب ، بل لا بدَّ من المضي في خطوات ملموسة تهدف إلى تحقيق ذلك على ساحة العمل وأرض الواقع ، وكسر حاجز عدم الثقة الذي يحول بين وحدة المسلمين ، والذي تراكم على مدى تلك القرون المتتمادية ، مما أدى إلى أزمة عدم الثقة بالطرف الآخر ، وعدم تفهّمه والإنتصات له .

ولذلك استشعر العلامة كلَّ ذلك ، وقام بخطوات يُشهد لها بالنجاح ؛ من أجل التقرير بين المذاهب الإسلامية ، فمن خلال منهجه هذا استطاع أن يُدخل المذاهب الإسلامية في حوار ونقاش للأُسس والركائز التي يتبني عليها كلَّ مذهب على صعيدي الأصول والقواعد الفقهية ؛ فإنَّ التقارب يبدأ من الحوار والاستماع إلى حجَّة الطرف

الآخر ، ومن دون ذلك لا يستطيع الباحث أن يتعرف الآراء الأخرى للمذاهب الإسلامية ، ولا يستطيع الاقتراب من المنهج الذي لا يعرفه ، ولم يطلع عليه.

من هنا تكمن أهمية المنهج المقارن الذي يصرّ عليه العلامة ، فهو يؤدي إلى رفع حالة الالتباس ، وسوء الفهم الذي ساد بين المذاهب الإسلامية مدى زمن طويل ، مما يهيئ أرضية مشتركة لتوحيد المسلمين ، ويجعل الحكم بين المسلمين هو الحجة والبرهان ، لا التعصب المذهبي الذي هو آفة العلم.

ومن حسناً المنهج المقارن أنه يؤدي إلى تلاقي الأفكار ونضجها ، ويكسر حالة الجمود والتقليد التي تكون سائدة داخل المذهب الواحد ؛ فإنه بالاطلاع على الآراء والحجج الأخرى يمكن الفقيه - في ضوء الموازنة والمقارنة الموضوعية - أن يحلل تلك الآراء ، ويختبئها للمقاييس العلمية ، ويقبلها إن وافقت تلك المقاييس ، ويرفضها إن لم تطابقها ، وقد جاء في الحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجد أحدكم ضالته ، فليأخذها».

مركز دراسات البحوث المقارنة

عملنا في هذا الكتاب

كان عملنا في هذا الكتاب يتمحور في نقاط ، وهي ما يلي:

- ١- الإرجاع إلى المصادر الأساسية : فقد عملنا جهد الإمكان على إرجاع الآراء المنسوبة إلى أشخاص معينين إلى كتبهم مباشرةً ، وعدم الاكتفاء بنسبة الآخرين إليها ، فمثلاً في الطبعة السابقة للكتاب كان قد نُقل تعريف الحموي من كتاب (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى الزرقا ، ونحن قمنا بإرجاع هذا التعريف إلى كتاب الحموي نفسه ، وهو كتاب (غمز عيون البصائر) وكذلك الأمر بالنسبة إلى الآراء والأفكار التي كانت تُنسب إلى المحقق النائيني ، وكان يُرجع فيها إلى كتاب (القواعد الفقهية للجنوردي) ، فأرجعنا آراء النائيني إلى كتابه (منية الطالب).

وأماماً في الأمور والمطالب التي يُظنَّ أو يقطع فيها بعض الأحيان أنَّ المصنف قد اقتبس منها أو كان ناظراً إليها، فأرجعنا القارئ إلى بعض المصادر؛ لما فيه منفائة وتوثيقاً للأفكار الواردة في الكتاب.

كما أبدلنا بالمصادر ذات الطبعات القديمة التي هُجرت، أو الطبعات الحجرية التي يندر تداولها اليوم، أو الكتب المخطوطة، الكتب الحديثة الطبع والمنقحة والمتدولة.

٢ - اعتماد المصادر الحديثة المعترضة والروايات؛ فقمنا بإرجاع الأحاديث والروايات إلى الكتب الحديثة المعترضة عند المذاهب الإسلامية، مثلاً الكتب الأربعية عند الإمامية، والكتب الصاحح والمسانيد عند المذاهب الإسلامية الأخرى.

٣ - التعليق والاستشهاد: فقد قمنا بالتعليق على بعض الموضع التي أحسينا فيها بضرورة هذا الأمر، والاستشهاد لبعض الأفكار والأراء التي يتبناها المؤلف، فقد استشهدنا بأراء من كتاب (تحرير المجلة) للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وبآراء من (العنواين الفقهية) لمير فتاح، وبآراء من (عوائد الأيام) للترافقي، وغيرهم؛ من أجل تأكيد الرأي الذي يُبيّن، وتوثيق تلك الفكرة أو هذا الرأي.

ولا يفوتي أن أشكر جزيل الشكر مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية؛ لتبنيه الأعمال والمشاريع العلمية التي تخدم أهداف التقرير، وتصب في تقديم المسيرة الوحدوية التي أكدها الإسلام ونبيه الأكرم ﷺ، وأخص بالذكر سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ أحمد المبلغـي حفظه الله تعالى مدير المركز الذي أتاح لي الفرصة للمشاركة في هذا المجال، وقدّم إلى ما أحتاج إليه من وسائل ومراجع كان لها الأثر في إتمام هذا الكتاب النفيس. وكذلكأشكر قسم الفقه والأصول التابع للمركز بكلٍّ كادره؛ لما قدّمه إلى من مساعدة في هذا النطاق.

نَسَأْلُ الْمَوْلَى الْقَدِيرَ أَنْ يَمْدُّنَا بِالْطَّافَةِ لِخَدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ طَرِيقِ تَعْزِيزِ
الْوَحْدَةِ بَيْنَ إِخْوَانَنَا وَأَبْنَاءِ جَلَدَتْنَا أَيْنَمَا كَانُوا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ الْمَعْمُورَةِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
مَجِيبٌ .

وفي الشناوة



مركز تحقیقات کتبہ پور طووح زندگی

ترجمة المؤلف

بقلم: نجله علاء الدين السيد محمد نقي الحكيم

المؤلف في سطور

ولد سماحة سيدي الوالد في مدينة النجف الأشرف بالعراق عام ١٩٢١م - ١٣٤٠هـ)، ودفن فيها.



نشأ نشأة علمية بتوجيه من والده سماحة السيد سعيد الحكيم (ت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) وأعلام أسرته ، فدرس علوم العربية والمنطق والبلاغة وأصول الفقه والفلسفة والتاريخ على أيدي الأساتذة الأجلاء العلماء الأعلام: أخيه السيد محمد حسين الحكيم (ت ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، والشيخ نور الدين الجزائري ، والسيد صادق السيد ياسين ، والشيخ علي ثامر ، والسيد يوسف الحكيم (ت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، والسيد حسن الحكيم (ت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، والسيد محمد علي الحكيم ، والشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ، والسيد موسى الجصاني.

حضر دروس البحث الخارج في الفقه والأصول على أيدي الآيات العظام: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، والسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ). والشيخ حسين الحلبي (ت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م) ، والسيد ميرزا حسن البجنوردي

(ت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م). والفلسفة على يد الشيخ محمد رضا المظفر، والسيد ميرزا حسن البجنوردي.

درس السطوح العالية في الفقه والأصول لطلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف
سنوات عديدة.

قام بتدريس الفقه لطلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف على متن كتاب المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري ، وأصول الفقه على متن كتاب الكفاية للشيخ محمد كاظم الخراساني.

درس طلاب البحث الخارج علم أصول الفقه المقارن بأراء أئمة المذاهب الإسلامية ، وكتب بعض طلابه تقريرات درسه.

درس طلاب البحث الخارج علم القواعد الفقهية ابتداءً من عام ١٣٨٨ هـ ولعده
سنوات ، وسجل بعض طلابه تقريرات درسه.

أسس مع عدد من الأعلام جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف، وواكب نشاطها لأكثر من ربع قرن ، ودرس في كلية منتدى النشر النحو والصرف والبلاغة والأدب والتاريخ والفقه والأصول وعلم النفس وعلم الاجتماع ، ابتداءً من عام ١٩٤٤ م.

أسس مع عدد من المفكرين المجمع الثقافي لمنتدى النشر عام ١٩٤٣ م، وساهم في نشاطاته الثقافية المختلفة.

أسس مع عدد من الأعلام كلية الفقه في النجف الأشرف عام ١٩٥٨ م، وتولى فيها تدريس علوم أصول الفقه المقارن ، والقواعد الفقهية المقارنة ، وفقه اللغة ، والتاريخ الإسلامي ، وعلمي الاجتماع والنفس ، مثا يكشف عن موسوعة معرفية كبيرة.

أنتخب عميداً لكلية الفقه عام ١٩٦٥ م، وشغل هذا المنصب حتى عام ١٩٧٠ م.

دَرِّسُ أَصْوَلَ الْفَقْهِ الْمَقَارِنَ بِمَعْهَدِ الدراساتِ الإِسْلَامِيَّةِ الْعُلِيَا، جَامِعَةِ بَغْدَادِ، مِنْ عَامِ ١٩٦٧ مٌ حَتَّى عَامِ ١٩٧٠ مٌ.

أَشْرَفَ عَلَىِ الْعَدِيدِ مِنِ الرِّسَالَاتِ الجَامِعِيَّةِ لِطَلَبَةِ الدراساتِ الْعُلِيَا، وَنَاقَشَ مَجْمُوعَةً مِنِ الرِّسَالَاتِ الْمَاجِسْتِيرِيَّةِ وَالدَّكْتُورَاهِ.

أُخْتَيَرَ خَبِيرًا عَلَمِيًّا أَكَادِيمِيًّا لِتَرْقِيَّةِ حَمْلَةِ الشَّهَادَاتِ الْعُلِيَا لِرَتِبِ جَامِعِيَّةِ أَعْلَىٰ.
أُنتَخَبَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَامِ ١٩٦٤ مٌ عَضُوًّا عَامِلًا فِي المَجْمُوعِ الْعَلَمِيِّ الْعَرَبِيِّ،
بِتَرْشِيهِ مِنْ عَلَامَيِّ الْعَرَقِ الْمَرْحُومَيْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَضاِ الشَّبَابِيِّ وَالدَّكْتُورِ مُصْطَفَىِ
جَوَادِ، وَشَغَلَ الْعَضُوَيْةَ حَتَّى عَامِ ١٩٩٦ مٌ، وَمَثَلَ الْمَجْمُوعَ فِي عَدْدٍ مِنِ الْمَؤَتَّمَاتِ
الْعَلَمِيَّةِ.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَصْرِيِّ عَامِ ١٩٦٧ مٌ.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّورِيِّ عَامِ ١٩٧٣ مٌ.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَرْدَنِيِّ عَامِ ١٩٨٠ مٌ.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ الْحَضَارَةِ إِسْلَامِيَّةِ الْأَرْدَنِيِّ عَامِ ١٩٨١ مٌ.

كُلِّفَ عَامِ ١٩٨١ مٌ مِنْ قَبْلِ الجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُنظَّمةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَكافَحةِ الْجَرِيمَةِ،
بِوُضُعِ مُصْطَلِحَاتِ الْعَقَوبَاتِ تَكُونُ مَعْتَمِدَةً لَدِيِّ دُولِ الْجَامِعَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَشْرُوعُ لَمْ
يَكُتُلْ لِظَرْفِ خَاصَّةٍ.

عُيِّنَ عَضُوًّا شَرِيفًَا فِي مَجْمُوعِ الْعَلَمِيِّ الْعَرَبِيِّ عَامِ ١٩٩٧ مٌ.

دُعِيَ إِلَىِ الْحُضُورِ الْعَدِيدِ مِنِ الْمَؤَتَّمَاتِ وَالنِّدَوَاتِ الْعَلَمِيَّةِ فِيِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ
وَغَيْرِهَا، وَشَارَكَ فِي جَمْلَةِ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ:

أ - مَوْتَمِرِ كَراچِيِّ الْمَنْعَدِ فِي باكِستانِ عَامِ ١٩٥٧ مٌ، بِمَنَاسِبَةِ مَرْوَرِ ١٤ قَرْنًا عَلَىِ
وَلَادَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام مَمْلَأًا عَنِ سَمَاحَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الْحَكِيمِ عليه السلام.

ب - الْمَوْتَمِرُ الْأَوَّلُ لِمَجْمُوعِ الْبَحْوثِ إِسْلَامِيَّةِ الْمَنْعَدِ بِالْقَاهِرَةِ عَامِ ١٩٦٤ مٌ.

ج - المؤتمر المشترك بين مجمعي اللغة العربية المصري والعربي المنعقد ببغداد عام ١٩٦٥ م.

د - المؤتمر المشترك بين مجمعي اللغة العربية المصري والعربي المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٧ م.

ه - مؤتمر دراسة أحرف الطباعة العربية ، بدعوة من المنظمة العربية للثقافة والعلوم المنعقد بالقاهرة عام ١٩٧١ م.

و - ندوة المصطلحات القانونية ، بدعوة من اتحاد المجامع العربية المنعقدة بدمشق عام ١٩٧٢ م.

ز - المؤتمر التأسيسي لجمعية الجامعات الإسلامية ، بدعوة من جامعة القرويين ، المنعقد بمدينة فاس عام ١٩٧٤ م.

ح - ندوة معالجة تيسير النحو العربي المنعقدة بالجزائر عام ١٩٧٥ م.

مركز تطوير وتأصيل

مؤلفاته المطبوعة

- ١ - مالك الأشتر ، مطبعة الغري ، النجف الأشرف ١٩٤٦ م ، طبعة ثانية ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٢ - شاعر العقيدة (السيد الحميري) ، مطبعة دار الحديث ، بغداد ١٩٦٣ م ، طبعة ثانية ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٣ - الأصول العامة للفقه المقارن ، دار الأندلس ، بيروت ١٩٦٣ م ، طبعة رابعة ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٤ - الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس ، دار الأندلس ، بيروت ١٩٦٣ م.
- ٥ - فكرة التقريب بين المذاهب ، مكتبة المنهل ، الكويت ١٩٧٨ م.

- ٦ - مناهج البحث في التاريخ ، مكتبة المنهل ، الكويت ١٩٧٨ م.
- ٧ - تاريخ التشريع الإسلامي ، كتاب المعهد ، معهد الدراسات العربية والإسلامية ، لندن ١٩٩٨ م.
- ٨ - التشيع في ندوات القاهرة ، دار التجديد ، بيروت ١٩٩٩ م.
- ٩ - من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية ، مؤسسة الألفين ، الكويت ٢٠٠٠ م.
- ١٠ - عبدالله بن عباس ، حياته وسيرته ، شخصيته وأثاره.
- ١١ - القواعد العامة في الفقه المقارن ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



مؤلفاته المخطوطة

- ١ - زرارة بن أعين.
- ٢ - مع الإمام علي طبلة ، قيد الطبع.
- ٣ - مشكلات الأدب النجفي.
- ٤ - الإسلام وحرمة التملّك والمقارنات الناشئة عن هذه الحرمة ، قيد الطبع.
- ٥ - أبو فراس الحمداني (مفقود).
- ٦ - تعليقة على كتاب (كفاية الأصول) للشيخ محمد كاظم الخراساني.
- ٧ - اطبياعاتي عن محاضرات الأستاذ الشيخ حسين الحلبي.
- ٨ - تعليقة على كتاب (مستمسك العروة الوثقى) للسيد محسن الحكيم.

نشاطاته الأخرى

وقد قدم لمجموعة من الكتب بمقدمات إضافية ، منها:

- ١ - كتاب (النص واجتهاد) للإمام شرف الدين ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ١٩٥٦م.
 - ٢ - كتاب (الكندي: الرائد الأول للفلسفة الإسلامية ومفخرة الفكر العربي) للدكتور محمد بحر العلوم ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ١٩٦٢م.
 - ٣ - ديوان السيد الحميري ، جمع وتحقيق وشرح شاكر هادي شكر ، دار الحياة ، بيروت ١٩٦٦م.
 - ٤ - كتاب (القياس: حقيقته وحيثيته) للدكتور مصطفى جمال الدين ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ١٩٧٢م.
 - ٥ - كتاب (العقل عند الشيعة الإمامية) للدكتور رشدي عرسان عليان ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٣م.
 - ٦ - كتاب (عقد الفضولي في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الهادي الحكيم ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ١٩٦٥م.
- مكتبة كلية التربية*
- كما ونشر العديد من البحوث والمقالات في الصحف والمجلات العراقية والعربية، منها:
 البذرة ، الهاتف ، النجف ، الإيمان ، الأضواء ، البيان ، الدليل ، الغري ، النهج ،
 العرفان ، البلد ، الحياة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلة مجمع اللغة العربية
 المصري ، وغيرها.
- وأخيراً: أصدر الدكتور محمد كاظم مكي كتاباً عن حياته ، وأثاره ، ونشاطاته
 العلمية تحت عنوان (ومن ثمرات النجف في الفقه والأصول والتاريخ والأدب ، السيد
 محمد تقى الحكيم) مطبعة دار الزهراء ، بيروت ١٩٩١م.

وأصدر الدكتور عبد الأمير زاهد كتاباً عن منهجه تحت عنوان (التنظير المنهجي
 عند السيد محمد تقى الحكيم) النجف ١٩٩٩م. طبع في بيروت ، المؤسسة الدولية
 للدراسات والنشر ٢٠٠١م.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فهذه هي المحاولة الثانية لدراسة الفقه المقارن من خلال بحث قواعده الفقهية هذه المرة ، بعد محاولتي الأولى في بحث أصوله الفقهية ، في كتابي (الأصول العامة للفقه المقارن).

وكلتـا المحـاولاتـن تـهدـفـان إـلـى وـضـعـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ مـقـارـنـةـ لأـصـوـلـ الفـقـهـ وـقـوـاعـدـهـ العـامـةـ ، تـضـفـيـ عـلـىـ كـلـّـ مـنـهـمـ سـمـةـ عـلـمـ لـهـ مـقـوـمـاتـهـ وـأـسـسـهـ وـمـعـالـمـ شـخـصـيـتـهـ .
وـهـماـ -ـ فـيـماـ أـخـالـ -ـ مـحاـولـةـ لـتـطـوـرـ فـقـهـ مـقـارـنـ يـشـمـلـ مـخـتـلـفـ الـمـدـارـسـ الـفـقـهـيـةـ ،
بـماـ فـيـهاـ مـدـرـسـةـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ الـحـدـيـثـةـ وـالـتـيـ كـانـ لـهـاـ قـدـمـ سـبـقـ فـيـ تـطـوـرـ أـمـثالـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ .

وـالـمـحاـولـاتـانـ تـسـعـيـانـ كـذـلـكـ إـلـىـ إـرـسـاءـ رـكـائزـ وـاقـعـيـةـ عـلـمـيـةـ لـلـتـقـرـيبـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ ، منـ خـلـالـ تـوـحـيـدـ مـرـجـعـيـاتـهـ الـفـكـرـيـةـ أـصـوـلـ فـقـهـ وـقـوـاعـدـ عـامـةـ ،
تـسـتـبـطـ بـوـاسـطـتـهـمـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ التـفـصـيـلـيـةـ الـمـوـحـدـةـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ التـقـارـبـ الـإـسـلـامـيـ

الـمـتـشـودـ .

وـقـدـ حـاـولـتـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ وـضـعـ أـسـسـ عـامـةـ لـلـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـقـارـنـةـ ، مـتـخـذـاـ مـنـ

قواعد الضرر والرجح والنية نماذج تطبيقية لها ، باعتبارها من أكثر القواعد الفقهية
شمولاً وسعة.

ولعل ما فيها من جدة النهج ، وجهد المحاولة في التماس مواقع الالتقاء بين
القواعد المختلفة ، ودراستها دراسة منهجية لم يسبق لي أن اطلعت على معالم محددة
لها في تجارب السابقين ، هذه الأمور كفيلة للطلب من ذوي الاختصاص تناول هذه
الدراسة بالنقض الموضوعي ، فإنه أساس نجاح مثل هذه المحاولات والاستفادة من
عطائهما في مجالات التشريع.

والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه خير الفكر ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه
الكريم ، والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف



مركز دراسات كتب العترة

* * *

٢٧ رجب ١٤٢٠ هـ المطابق ٦/١١/١٩٩٩ م

بـهـوـث تـهـيـيدـيـة

وتتضمن:



- مدلول القاعدة الفقهية
- موضوع القواعد الفقهية
- ملاحظات حول مناهج البحث السابقة



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المبحث الأول

مدلول القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

القاعدة لغة

في لسان العرب: «القاعدة أصل الأئش ، والقواعد الأساس ، وقواعد البيت إسسه ، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا عِيلٌ...﴾^١ ، وفيه ﴿...فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...﴾^٢ .

وفي الصحاح للجوهري (قواعد البيت: أساسه)^٤ .

والمراد بالفقه الذي أضيفت إليه القواعد هنا هو ما سبق تحديده في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) من أنه: «مجموع الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعلة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها»^٥ .

ومن هذه الإضافة ندرك جانب التجوز في حدود الأدلة اللغوية للقاعدة ، وذلك

١. البقرة: ١٢٧.

٢. التحول: ٢٦.

٣. لسان العرب ٣ : ٣٦١ مادة «قعد».

٤. الصحاح ٢ : ٥٢٥ مادة «قعد».

٥. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦.

باستعمالها في الأساس المعنوي بدلاً من الأساس المادي المنصوص عليه في كتب اللغة ، لأنَّ الفقه - وهو من الأمور المعنوية - لا بدَّ أنْ يقوم على أساس معنوية لتصبح إضافتها إليه.

القاعدة اصطلاحاً

والذي يبدو أنَّ هذا التجوز في استعمال القاعدة هنا تحول على أيدي الفقهاء إلى مصطلح يحمل دلالة محدودة ، كما يظهر ذلك من تعاريفهم للقواعد الفقهية في المظانَ التي تُذكَر فيها هذه القواعد.^١

وقد حاولنا أن نعرض بعض هذه التعاريف بشيء من الحديث تمهيداً لما انتهينا إليه من تحديد لما يجب أن يحمل هذا المصطلح من دلالة يخيّل إلينا أنَّ الفقهاء الذين تحدّثوا في هذا المجال كانوا يحومون حولها بالذات ، وإن لم تفي تعاريفهم التي أطّلنا عليها بذلك.

وقد اخترنا من تعاريفهم نموذجين أحدهما قديم والآخر حديث.

تعريف الحموي للقاعدة الفقهية

فالحموي - وهو من أعلام الفقهاء القدامى - عَرَفَ القاعدة الفقهية في حاشيته على الأشباء بأنَّها: «حكم أغلبيٌ ينطبق على معظم جزئياته».^٢ وكأنَّ المعرف إنما قيد الحكم بكونه أغلبياً ، وكونه ينطبق على معظم جزئياته بالنظر لما دخل على هذه القواعد أو معظمها من الاستثناءات فكانت نتائجها لذلك أغلبية^٣ أي منطبق على أكثر الجزئيات.

١. انظر: الأشباء والنظائر للسبكي ١١:١ ، ومحضر من قواعد العلائي وكلام الأستوى ١:٦٤ ، وشرح التلويح على التوضيح ١:٣٥ ، وتحرير المسألة ١:٢٨٩ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ٥:١.

٢. غمز عيون البصائر ١:٥١. الموجود في المصدر هكذا: «حكم أكثرٍ لا كليٍ ، ينطبق على أكثر جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه».

٣. قال في تهذيب الفروق ١:٥٨: «ومعلوم أنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبية».

مناقشة التعريف

وهذا إن أريد به التحديد المنطقي لما يجب أن يحمل هذا المصطلح من دلالة فإنه يرد عليه:

أولاً: أنه غير جامع ، وذلك لخروج القواعد الفقهية المنتجة لوظائف عقلية ، كقواعد البراءة والاحتياط العقليين ، إذا لوحظ إنتاجها لأحكام جزئية لوضوح أن نتائجها ليست أحكاماً ، إذ لا يوجد فيها اعتبار ، لأنَّ العقل مدرك وليس بحاكم^١ ، والحكم إنما يتقوم بالاعتبار لا بالإدراك.

ولخروج ما لم يدخل عليه الاستثناء من القواعد ، كالقواعد العقلية ، التي لا تقبل التخصيص أمثال: (الضرورة تقدر بقدرها).

ثانياً: أنه غير مانع ، لإطلاق كلمة الحكم فيه ، ومقتضى ذلك دخول القواعد العرفية واللغوية والقانونية والأصولية ذات الاعتبارات المعنوية ، وهي لا تنتج أحكاماً فقهية وإن احتاج إليها الفقيه أحياناً في مجالات استباطه ، أمثال: (الأصل في الكلام الحقيقة) و (لا يناسب لساكت قول) ، و (القرآن حجة) ، وهكذا... يضاف إلى ذلك دخول ما يسمى بالمسائل الفقهية في نطاق التعريف لكون أكثرها أحكاماً أعلمية وهي ليست بقواعد.

ثالثاً: دخول القيود التوضيحية في التعريف وهي على خلاف الأصل لوضوح أن ذكر كلمة (أعلمي) يعني عن ذكر (ينطبق على معظم جزئياته).

هذا إذا أريد من التعريف أن يكون تعريفاً علمياً ، أمّا إذا أريد منه أن يكون شرحاً لفظياً للمصطلح فلا ترد عليه أكثر هذه المؤاخذات ، إلا أنَّ دخوله في مجالات البحث العلمي لا موضع له ؛ لأنَّ طبيعة البحث العلمي تستدعي الدقة في التّحديد.

١. للمرزيد راجع بحث: «العقل مدرك وليس بحاكم» من الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٦.

تعريف آخر للقاعدة الفقهية

وكان مصطفى الزرقا عدل - لذلك أو لما يشبهه - عن هذا التعريف إلى صياغة تعريف حديث ، فقد عرف القاعدة الفقهية بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».^١

مناقشة التعريف

وهذا التعريف وإن كان أسلم من سابقه لخروج الأحكام غير التشريعية عن حيزه ، إلا أنه ما يزال موضعأً لبعض تلك الملاحظات فهو:

أولاً: غير جامع ؛ لخروج الوظائف الفقهية المستفادة من الإدراك العقلي الذي لا يستبع الكشف عن الحكم الشرعي ، كبعض قواعد البراءة العقلية والاحتياط المنتجة لوظائف جزئية.

ثانياً: غير مانع ؛ لدخول المسائل الفقهية المصاغة بنصوص دستورية في حيز التعريف ؛ وذلك لتضمنها أحكاماً عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

ثالثاً: انطواوه على قيد إضافي لا ضرورة له وهو كلمة (في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) ؛ لوضوح أن الحكم لا يرد إلا على موضوعه والحوادث التي تدخل تحته.

التعريف المختار

وعلى هذا فالتعريف الذي يقتضينا أن نذكره هو التعريف السالم من تلك المؤاخذات ، وفي حدود إدراكتنا يقتضي أن يكون:

١. المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥

(كبيرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعى فرعى جزئي أو وظيفة كذلك).

أضواء على التعريف

وأظن أنَّ هذا التعريف بما أخذ فيه من قيود سوف يحدد لنا الفروق بين القواعد الفقهية وغيرها مما التبس على الكثير منا أمره فعددناه ضمن القواعد الفقهية ، وهو لا يقتضي أن يكون منها ، ويدفع عنه ما سبق أن لاحظناه على التعريفين السابقين من عدم الاطراد والانعكاس.

وأهم ما يقتضينا أن نشير إليه في هذا المجال هو:

الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

ولعلَّ ما ورد في التعريف من كون **قياس القاعدة الفقهية** يجري في أكثر من مجال فقهي يحدُّد هذا الفرق ، وذلك أنَّ القاعدة الفقهية تجري في أكثر من مجال فقهي^١؛ بخلاف المسألة الفقهية ، فهي وإن صلحت أن تكون ضابطة لجزئياتها كقولنا مثلاً: كل مكلف يجب عليه صلاة الظهر ، على نحو يستطيع أن يجري قياسها كل واحد من المكلفين لاستنتاج حكمه الجزئي ، كأن يقول : أنا مكلف ، وكل مكلف يجب عليه صلاة الظهر ، فأنا يجب عليَّ صلاة الظهر.

إلا أنَّ اقتصارها على مجال فقهي واحد لا تتجاوزه إلى غيره أبعدها عن صدق مدلول القاعدة عليها بخلاف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً؛ فإنَّ تمشيها في أكثر المجالات الفقهية كالصلوة ، والصوم ، والحج ، وغيرها هو الذي أهلها لصدق عنوان القاعدة عليها.^١

فقولنا: (يجري في أكثر من مجال فقهي) يخرج المسألة الفقهية؛ كما أنَّ قولنا:

١. راجع: فوائد الأصول ٤: ٣١٠.

(الاستنباط حكم شرعي فرعوي جزئي) يشير إلى:

الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية

والحقيقة أنَّ الفروق التي ذكرت على ألسنة الفقهاء والأصوليين كثيرة؛ لعلَّ أهمُّها مما يتصل بتعريفنا فرقان:

أولاً: إنَّ إنتاج القاعدة الفقهية هو الحكم الجزئي أو الوظيفة الجزئية؛ بخلاف القاعدة الأصولية؛ فإنَّ إنتاجها دائمًا هو حكم كلي أو وظيفة كذلك.^١

وقد أورد على هذا الفارق بأنَّه لا يصلح أن يكون فارقاً؛ لأنَّ ما اعتبر من القواعد الأصولية نراه تارةً ينتج الحكم الكلي وأخرى الحكم الجزئي^٢، فمن تيقن الحكم الكلي ثُمَّ شكَّ بارتفاعه؛ استصحب ذلك الحكم استناداً إلى مدلول هذه القاعدة (لانتقض اليقين بالشك)، وكانت نتيجة هذا الاستصحاب هوبقاء الحكم الكلي، ومن تيقن طهارته وشكَّ في ارتفاعها؛ استصحب الطهارة وهي حكم جزئي.

وكذلك ما اعتبر أنه قاعدة فقهية كقاعدة الطهارة وهي: (كلَّ مشكوك طاهر)؛ نراها تنتج مرَّة حكماً كلياً، وذلك إذا كان المشكوك هو الحكم الكلي، وأخرى حكماً جزئياً، وذلك إذا كان المشكوك هو طهارة ثوبه مثلاً. وقد أجبنا في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) ونحن تحدث عن هذه الشبهة بأنه: «ليس هناك ما يمنع من اشتراك الموضوع الواحد بين علمين وأكثر إذا تعددت فيه العيبيات بتعدد العلوم».

فالاستصحاب من حيث إنتاجه للحكم الكلي يكون موضوع مسألة أصولية، ومن حيث إنتاجه للحكم الجزئي يكون موضوع مسألة فقهية، وتعدد العيبيات يعده

١. انظر: المصدر السابق: ١٩: ١.

٢. مما اضطر البعض إلى التفصيل في داخل المسألة الواحدة؛ فذهبوا إلى أنَّ الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكيمية هو مسألة أصولية، والاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية هو مسألة فقهية.

أنظر: فوائد الأصول ٤: ٣١١-٣١٢، ومصباح الأصول ٢: ٦ - ٨، ومتنهن الأصول ٢: ٤٩٧.

الموضوع حتماً، وكذلك القول في أصل الطهارة».^١
ونظيره ما قيل في الكلمة التي وقعت موضوعاً لكل العلوم اللسانية، فهي من
حيث الإعراب والبناء موضوع لعلم النحو، ومن حيث الإعلال والإدغام موضوع لعلم
الصرف، وهكذا.^٢

ثانياً: إن القاعدة الفقهية -بعد استنباطها من الأصول- يستطيع أن يجري قياسها
كل مكلف حتى إذا كان غير مجتهد؛ ليطبقها على نفسه تمهيداً للعمل على وفقها،
بخلاف القاعدة الأصولية فإنَّ الذي يختص بإجراء قياسها هو المجتهد دون غيره؛ لأنَّ
كيفيات استنباط الأحكام الكلية من أدلةها لا يستطيع إدراكتها غير المختصين من ذوي
الاجتهاد، وتنتهاجها توصل إلى العلم بالأحكام، وهي سابقة في الرتبة على القياس
الذي يجري في مقام العمل ليوصل إلى أحكام جزئية.^٣

وقد يورد على هذا الفارق بأنَّ قسماً من القواعد الفقهية مما يتعرَّض فهمها على
غير المختصين فكيف يوصل إليهم إجراء قياسها؟ أمثال: قاعدة (ما يضمن بصححه
يضمن ب fasde)، و (الخرج بالضمان)، و (لا ضرر ولا ضرار).^٤

ولكنَّ هذا الإيراد لا يبدو له وجه؛ لأنَّ المقياس الذي ذكرناه ليس هو فهم غير
المجتهد وعدم فهمه، وإنما المقياس هو أنَّ القاعدة الفقهية كالمسألة الفقهية ممَّا تتصل
بعمله مباشرةً فهو الذي يحتاج إلى إجراء قياسها، بخلاف القاعدة الأصولية والفهم
وعدم الفهم ليس هو المقياس، وحسابها حساب المسائل الفقهية، وأكثرها لا يفهمها
غير المختصين إلا بعد إيضاحها لهم.

فالقاعدة الفقهية متى فهمها العامي استطاع تطبيقها على نفسه في مجالات عمله

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٠.

٢. انظر: فوائد الأصول ١: ٢٢.

٣. انظر: فوائد الأصول ٢: ١٩١٨.

٤. مصباح الأصول ١١: ١٩١٨.

الخاص.

وقد أشار إلى هذا الفارق التعريف بأخذة في القاعدة الفقهية إنتاجها الحكم الجزئي؛ لأنّ هذا النوع من الحكم هو الذي يتصل بعمل العامل عادة بعد إجراء قياسه من قبله.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد العقلية والعرفية وغيرها

ومن هذا التعريف أيضاً يتضح الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها مما يلابسها من القواعد العقلية أو العرفية أو القانونية أمثال: قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، وقاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)، وقاعدة (إذا تعدد إعمال الكلام بهمل)، وقاعدة (السؤال معاد في الجواب).

بتقرير: أنّ القاعدة الفقهية يكون إنتاجها للحكم الجزئي إنتاجاً مباشراً بحكم وقوعها كبرى في قياس الاستباط، بينما لا تقع هذه القاعدة ونظائرها في كبرى القياس المنتج للحكم أو الوظيفة وإن استعان بها الفقيه في مجالات استباطه للحكم الشرعي الكلي أو الوظيفة^١، وحسابها حساب بقية القواعد النحوية أو البلاغية أو الأصولية.

والحقيقة أنّ القواعد الفقهية من الفقه لكونها ضوابط لمسائل فقهية، بخلاف هذه القواعد فهي ليست من الأحكام أو الوظائف بشيء.

وإذا تم ما ذكرناه من تحديد لهذه القواعد والفارق بينها وبين غيرها ممّا يشبهها، وأردنا أن نضفي عليها سمة العلم كما صنعوه بالنسبة إلى أصول الفقه، عدنا إلى التساؤل عن: موضوع القواعد الفقهية.

١. ذكر الثانيبي: «وهذا بخلاف مسائل سائر العلوم؛ فإنّها لا تقع كبرى لقياس الاستباط أصلاً». فوائد الأصول ١٩:

المبحث الثاني

موضوع القواعد الفقهية

و قبل أن نتحدث عن موضوعها ، نود أن نذكر بما سبق أن أشرنا إليه في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) من تحديدنا لموضوع العلم وأنه بعد إدخال بعض الإصلاح عليه:

«ما يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل بتحقيق الغاية منه ، سواء منها ما يدخل في عنوان ما اصطلحوا عليه بالعرض الذاتي أم الغريب».^١
وقد شرحنا السر في اختيارنا لهذا التعميم خروجاً على ما ذهب إليه بعض من أعلام الباحثين في هذا المجال.^٢

وفي حدود هذا الاختيار نتحدث عن موضوع القواعد الفقهية.
والذي يبدو لنا أنّ موضوعها هو: كلّ ما يصلح أن يقع وسطاً في القياس الجاري في أكثر من مجال فقهي لإنتاج حكم جزئي أو وظيفة كذلك.

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ١٠-١١.

٢. ذكر المحقق الخراساني: «إنّ موضوع كلّ علم - وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، أي بـلا واسطة في العرض - هو...» فهو مع اقتصاره على العرض الذاتي في موضوع العلم ، عَمِّ الذاتي إلى ما لا تكون فيه واسطة عروضية ، أي كانت فيه واسطة في الثبوت. انظر: كفاية الأصول: ٧.

وتعدد مصاديق ما يصلح منها لذلك موكل إلى الاستقراء.

الغاية من دراسة هذه القواعد

أما الغاية من دراسة هذه القواعد، فهي الغاية من دراسة الفقه الاستدلالي، أعني: التعرف التفصيلي على الأحكام والوظائف الشرعية أو العقلية؛ تمهيداً لتقديمها للعاملين بها، بالإضافة إلى الجانب التيسيري الذي توفره دراسة هذه القواعد مجتمعةً في كيان مستقل، بحكم كونها ضوابط لمسائل متفرقة في مختلف المجالات الفقهية.

فهي بخلافاً من أن تدرس أكثر من مرّة دراسة تفصيلية تبعاً لوجود مسائلها المشتّتة في مظانها من الفقه، تدرس مرّة واحدة في المدخل، ويحال عليها كلّ ما ورد لها مصداقٌ من المصادر في أيّ مجال من المجالات، على أنَّ الباحث قد يعجز عن الوصول إلى بعض القواعد لو أراد التعرُّف عليها في الكتب الاستدلالية الفقهية؛ للجهل بمظان بحثها في تلك الكتب، بينما يُسرّ له بحثها في كتاب مستقلٍ وسائل التعرُّف عليها عادةً.

مصادر البحث في القواعد الفقهية

عنُيت بالبحث عن هذه القواعد كتبٌ كثيرة اُلْفَت في الفقه أو الأصول، كما اُلْفَت فيها كتبٌ مستقلة ركّزت عليها في مختلف المذاهب الإسلامية، نذكر أهمّها في حدود ما اطلّعنا عليه:

- (١) القواعد والفوائد، للشهيد الأول (محمد بن مكي العاملبي).
- (٢) تمهيد القواعد، للشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملبي).
- (٣) عوائد الأيام، للشيخ أحمد النراقي.
- (٤) العناوين، لمير فتاح.

(٥) نضد القواعد ، لعبد الله بن المقداد الملقب بالفاضل السعدي.

(٦) الأصول ، لعبد الله بن الحسن الكريخي.

(٧) قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام.

(٨) الفروق ، للقرافي.

(٩) القواعد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن بن رجب.

(١٠) الأشباء والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

(١١) الأشباء والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، وغيرها.

وقد ذكر في صدر مجلة «الأحكام العدلية»^١ ما يقرب من مائة قاعدة ، وشرحها من عني بشرح المجلة من الشرح ، كما شرحها واستدرك عليها الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه «تحرير المجلة»^٢ بما يقرب من خمسين قاعدة.

وقام الشيخ مصطفى الزرقا بمحاولة تنظيمية لهذه القواعد ، مع شرح موجز لها في كتابه «المدخل الفقهي العام».

وقد عرض الزرقا جملةً من هذه المصادر عرضاً تاريخياً ؛ سلسلتها حسب زمن تأليفها ، واعتبر المذهب الحنفي أقدم المذاهب التي عنيت بجمع القواعد وتدوينها ، وليس المهم فعلاً تحقيق هذا الجانب ، فلتراجع.^٣

١. مجلة عنيت بالقواعد الفقهية ، كانت تصدر في زمن الدولة العثمانية عندما رأت أن الحاجة مائة لوضع قانون منتزع من فقه السادة الحنفية ؛ لتنجو محاكمها من الارتكاك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية ، فانتقت طائفة من جملة العلماء ومُبَرِّزِي الفقهاء في ذلك العصر لوضع هذا القانون ، وتقوم بذلك العمل الكبير ، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية. انظر: درر العكّام شرح مجلة الأحكام ١ : ٣ مقدمة المغرب.

٢. قال الطهراني: وهذا الكتاب من أهم آثاره ، آتىه بعد أن رأى «مجلة العدلية» أو «مجلة الأحكام» ، المقرر تدريسيها في كلية الحقوق ببغداد في زمن الأشراك ، ورأى فيها نقصاناً وزيادة وحاجة إلى التنبيح والتحرير ، فألّف هذا الكتاب ، وهو خمسة أجزاء ، يعرف قدره وجلاله مؤلفه من تبحر في الفقه»، طبقات

أعلام الشيعة / نقابة البشر في القرن الرابع عشر ١ ق ٢ : ٦١٩.

٣. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٦٩ - ٩٧٦.

ولأستاذنا: السيد ميرزا حسن البجوردي كتاب «القواعد الفقهية»^١ في أجزاء عدّة وهو حافل بعشرات من القواعد.

* * *



١. ذكر فيه المصنف ثلاثة وستين قاعدة فقهية، وتطرق لها بشيء من الإطناب والتفصيل، وإيضاحها دلالة وسندًا ومورداً، وبيان النسبة بينها، وتعيين العاكم والمحكوم والوارد والمورود منها. والكتاب مطبوع في سبعة أجزاء.

المبحث الثالث

ملاحظات حول المناهج السابقة

والملاحظ على أكثر ما كتب مما اطلعنا عليه من كتب القواعد الفقهية أنَّ القواعد فيها لم تدرس دراسة منهجية ، تعرض لتحديد المدلول العلمي للقاعدة ، ثمَّ لمصادرها الشرعية أو العقلية ، والشبهات التي تثار حولها سندًاً ودلالة ، والاستثناءات التي تدخل عليها -إن وجدت- و مجالات تطبيقها ، إلى غير ذلك من مقتضيات البحث المنهجي . كما يلاحظ على هذه الكتب أنها لم تقتصر على عرض ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية ، وإنما عرضت بالإضافة إلى ذلك قواعد ليست من الفقه وإن لابسته ، كما عرضت لمسائل فقهية لا يمكن أن ينطبق عليها عنوان القاعدة ، وقد تضخم لذلك عدد ما عُرض في بعضها حتى تجاوز خمسين قاعدة ومسألة.^١

وكان الأولى من الناحية المنهجية أنْ تقصى هذه المسائل والقواعد لتوضع في مواضعها الطبيعية من العلوم الأخرى ، أو تبحث في بحوث التمهيد ، إن لم يكن لها مكان مُحدَّد في بقية العلوم ، وكان متى يحتاج إليه الفقيه في مجالات استنباطه . وقد لاحظنا نفس هذه الملاحظة على أكثر الكتب التي أُلْفَت في علم الأصول ،

١. ذكر القرافي وهو يتحدث عن كتابه: «وجمعت فيه من القواعد خمسين قاعدة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحت كلَّ قاعدة بما يناسبها من الفروع». الفروق ١: ١١.

حيث أُنقلت بقواعد ليست من علم الأصول وإن احتاج إليها الأصوليون.^١

المنهج المختار

لم نجد في الواقع لدى الفقهاء منهاجاً معييناً يقوم على أساسه تخطيط البحث في هذه القواعد على نحو يضفي عليه سمة العلم، وكل ما هناك دراسات لقواعد متفرقة لا يجمع بينها جامع، مما اضطرّ كثير من الباحثين أن يُرتبها حسب الحروف الهجائية.^٢

ومن الواضح أنَّ هذا النهج إن صلح للفهرسة ولبعض الأعمال الموسوعية كدوائر المعارف، أو كتب اللغة، فهو لا يصلح لكتابه علم له مقوماته ومعالم شخصيته.

لذلك فضلنا أن نعود إلى هذه القواعد؛ فنلتزم موقع الالقاء بينها، حتى إذا تم كل ذلك اخترنا ثلاثة نماذج تطبيقية، طبعنا عليها منهاجاً في المقارنة والتحليل.

مُراجعة تكميلية

تقسيم القواعد إلى قواعد واقعية وقواعد ظاهرية

وقد لاحظنا أنَّ هذه القواعد يمكن أن تلتقي بقسمين رئيسيين اصططلنا على أحدهما بـ(القواعد الواقعية) كما اصططلنا على الآخر بـ(القواعد الظاهرة).

القواعد الواقعية

ونريد بها القواعد الناظرة إلى الأحكام الواردة على موضوعاتها دون لحاظ طرءَ حالة الشك عليها، وينتظم في ذلك قواعد (الضرر) و(الحرج) و(النية) وأمثالها.

١. كمباحث الألفاظ ومباحث الملازمات العقلية. راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨.

٢. أنظر على سبيل المثال: المنشور في القواعد للزرκشي، وموسوعة القواعد الفقهية للبيورثُ، والقواعد لـمحمد كاظم المصطفوي.

القواعد الظاهرية

ونزيد بها القواعد الضابطة لأحكام أو وظائف يحدّدها الشارع أو العقل ، عند طرء الشك على الحكم الواقعي ، أو موضوعه ، سواء كان لسان هذه القواعد لسان أمارة أم أصل ، ويتنظم في ذلك قواعد (الصحّة) و(الفراغ) و(التجاوز) وغيرها.

تجميع القواعد حسب موقع الالقاء

وهذه القواعد المنتظمة في هذين القسمين يمكن أن تُوزَع بحسب الالقاء بينها إلى أبواب وفصول ، فهناك مثلاً عدّة قواعد تعالج مواضيع ضرورية ، وأخرى تعالج مواضيع حرجية ، وثالثة تعالج أحكاماً ضمانية ، وهكذا... فإذاً... فيأخذ كلُّ واحد منها باباً أو فصلاً في باب من أحد القسمين ، وتحتضم كل قاعدة ببحث يأخذ موقعه من الباب أو الفصل ، بادئين بأكثر القواعد شمولاً وسعة في الفقه ، ثم الأكثـر فالـأكـثـر ، وهكذا.

طريقة بحث القواعد المستقلة

أما القواعد المستقلة التي لا يجمعها مع غيرها قدر جامع ؛ فيمكن أن تبحث في باب مستقل بعنوان (قواعد متفرقة) ، يلحق تبعاً للمداليل هذه القواعد في مكانه الطبيعي من القسمين.

وعلى هذا فهيكل البحث يقوم على أساس تقسيم القواعد إلى قسمين ، ينطوي كلّ قسم على أبواب وفصول.

المنهج العام في بحث القواعد الرئيسية

أما طريقة بحث هذه القواعد - وبخاصة الرئيسة منها - فتقوم في الغالب على

أساس التماس:

أولاً: مصدر القاعدة.

ثانياً: مدلولها.

ثالثاً: حجيتها.

رابعاً: الشبهات التي تثار حولها.

خامساً: الاستثناءات الواردة عليها إن وجدت.

سادساً: مجالات تطبيقها.

سابعاً: القواعد المترتبة عليها.

عارضين في كل ذلك آراء مجتهدي مختلف المذاهب الإسلامية في حدود ما نعثر عليه من آرائهم فيها، ثم التعقيب بما نراه، معتمدين منهج المقارنة الذي سبق أن تحدّثنا عنه في بحوث التمهيد من كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١، مؤكّدين على الجانب التقييمي في هذه البحوث؛ لأنّه هو الذي يهمّنا في أمثال هذه الدراسات.

* * *

^١. الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢ وما بعدها.

القواعد العامة في الفقه المقارن



ويتضمن ثلاثة فصول:

- الأول: قواعد الضرر وما يلابسها
- الثاني: قواعد الحرج وما يلابسها
- الثالث: قواعد النية وما يلابسها



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الأول

قواعد الضرر وما يلابسها



ويتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

- التمهيد: منهج قواعد الضرر وما يلابسها
- المبحث الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يلابسها
- المبحث الثاني: القواعد التي بُنيت على قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- المبحث الثالث: تزاحم الأضرار وكيفية علاجه



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تمهيد

تحدّث الفقهاء المعنّيون بدراسة القواعد الفقهية عن جملة من القواعد الواقعية، تلتقي كلّها بعنوان الضرر وما يلايه، أو يرجع إليه^١، أهتها مما يقتضينا التحدّث عنه هو القواعد الآتية:



مركز تحقیقات علوم رسمی

- (١) لا ضرر ولا ضرار.
- (٢) الضرر يزال.
- (٣) القديم يترك على قدمه.
- (٤) الضرر لا يكون قدّيماً.
- (٥) الضرورات تبيح المحظورات.
- (٦) الضرورات تقدر بقدرها.
- (٧) ما جاز بعذر بطل بزواله.

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ١ : ٤١ - ٤٨ ، والقواعد والفوائد ١ : ١٤١ - ١٤٦ ، ونضد القواعد الفقهية: ١ : ٨٦ - ٨١ ، والقواعد للحصني ١ : ٣٤٠ - ٣٣٣ ، والأقطاب الفقهية: ٤٨ - ٤٦ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٠ - ٢٢٠ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٩٢ - ٨٥ ، وشرح المجلة للأثاسي ١ : ٥٢ - ٧٧ ، وشرح المجلة لسلمى اللبناني ١ : ٣٣ - ٢٩ ، وشرح القواعد الفقهية: ٢١٤ - ١٦٥ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٠ - ١٥٢ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٨٩ - ١٠٠٨ .

- (٨) الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- (٩) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- (١٠) يختار أهون الشررين.
- (١١) إذا تعارضت مفسدتان رُوِّعيَّا أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما.
- (١٢) يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- (١٣) لا يجوز التعسُّف باستعمال الحق.
- (١٤) درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- (١٥) إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدّم المانع.
- (١٦) لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس.
- (١٧) الضرر لا يزال بمثله.

وهذه القواعد على اختلافها وتعديدها تلقي التقاءً مباشراً أو غير مباشر



بموضوعين رئيسين:

أحددهما: يقوم على أساس من القاعدة الأولى ، أعني قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي لسان حديث نبوى شريف.

ويتضمن في هذا المجال من القواعد التي عرضناها:

- (١) قاعدة الضرر بزال.
- (٢) القديم يترك على قدمه.
- (٣) الضرر لا يكون قدِيماً.
- (٤) الضرورات تبيح المحظورات.
- (٥) الضرورات تُقدَّر بقدرها.
- (٦) الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- (٧) ما جاز لعذر بطل بزواله.

ثانيهما: ما ينتظم منها بقواعد باب التزاحم، وهي قواعد:

(١) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(٢) يختار أهون الشررين.

(٣) إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

(٤) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

(٥) لا يجوز التعسف باستعمال الحق.

(٦) درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

(٧) إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.

(٨) لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس.

(٩) الضرر لا يزال بمثله.



وعلى هذا فالحديث عن قواعد الضرر وما يلابسها يقع في ثلاثة مباحث:

الأخير: تزاحم الأضرار وكيفية علاجها

الأول: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثاني: القواعد التي بُنيت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثالث: تزاحم الأضرار وكيفية علاجها.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المبحث الأول

قاعدة لاضرر ولا ضرار
و ما يلابسها من الأحكام
مركز الخدمة المدنية

ويتضمن مطلبين:

- قاعدة لاضرر ولا ضرار
- ما يلابس هذه القاعدة من الأحكام



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المطلب الأول

قاعدة لاضرر ولا ضرار



والحديث حولها يقع في فروع:

- الأول: مصدر القاعدة
- الثاني: مدلول القاعدة
- الثالث: حجية القاعدة
- الرابع: شبكات حول مدلول القاعدة
- الخامس: مجالات القاعدة في الفقه



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الفرع الأول

مصدر القاعدة

أولاً: مصدر القاعدة من السنة النبوية الشريفة

ومصدرها لسان حديث نبوي مأثور لا ضرر ولا ضرار، وهو يعد من جوامع الكلم، وقد اعتبره الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء من معجزات بلاغته.^١ والثمرات التي رُتّبت على هذا الكلام المعجز يتجاوزه لو قدر لها أن تجمع من نطاق الفقه والأصول لتجاوز تسجيلها المئات من الصفحات.

والحديث يكاد يكون متواتراً لكثرة رواياته ورواته؛ فقد رواه جملة من الصحابة

عن رسول الله ﷺ منهم:

عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وشعبة ابن مالك، وعبادة بن الصامت، وأبو لبابة، وأبو عوانة، وعائشة، وغيرهم.

وقد أخرجه أحمد في «مسنده»^٢، ومالك في «الموطأ» مرسلاً، والحاكم

١. تحرير المجلة ١: ١٤١.

٢. مسند أحمد ١: ٥١٥ مسند عبدالله بن عباس ح ٢٨٦٢، ٤٤٦ ح ٦: ٢٢٢٧٢.

٣. الموطأ ٢: ٧٤٥ كتاب الأقضية، باب (٢٦) القضاء في المرفق ح ٢١.

النيسابوري في المستدرك^١ ، والطبراني في المعجم الأوسط^٢ ، والبيهقي في سنته^٣ ، والدارقطني في سنته^٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد^٥ ، الزيلعي في نصب الراية^٦ ، وغيرهم.

ويبدو أنّ الحديث صدر عن النبي ﷺ أكثر من مرّة وطبقه في موارد متعددة منها:

(١) ما ورد في المستدرك على الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.^٧

(٢) وفي مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».^٨

(٣) وفي موطأ مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».^٩

(٤) وفي سنن الدارقطني ~~عن عائشة عن النبي ﷺ~~:



١. المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٦٩ كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة ح ٢٣٩٢.

٢. المعجم الأوسط ١ : ١٩٣ ح ٢٧٠ و ٢ : ٢٤ ح ٢٤٧ .

٣. السنن الكبرى ٦ : ١١٤ كتاب الصلح ، باب (٨) لا ضرر ولا ضرار ح ١١٢٨٤ .

٤. سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨ كتاب الأقضية والأحكام ح ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ .

٥. مجمع الزوائد ٤ : ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار.

٦. نصب الراية ٦ : ٤٢٣ باب ما يحدنه الرجل في الطريق.

٧. المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٦٩ كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة ح ٢٣٩٢ .

٨. مسند أحمد ١ : ٥١٥ مسند عبدالله بن عباس ح ٢٨٦٢ .

٩. الموطأ ٢ : ٧٤٥ كتاب الأقضية ، باب (٢٦) القضاء في المرفق ح ٣١ .

«لا ضرر ولا ضرار».^١

(٥) وفي مسنـد أـحمد عن عـبـادـة بـن الصـامـت قـال:

قـضـى رـسـول الله ﷺ أـن لـا ضـرـر وـلـا ضـرار.^٢

ثـانـيـاً: مـصـدرـ القـاعـدةـ منـ سـنـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـبـلـىـغـ

ورـدـتـ جـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ بـلـسـانـ القـاعـدةـ فـيـ سـنـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـبـلـىـغـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـغـ.

وـرـواـهـماـ عـنـهـماـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ ،ـ وـأـبـوـ عـبـيـدـةـ الـحـدـاءـ ،ـ وـالـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـ ،ـ وـوـاـصـلـ مـوـلـىـ أـبـيـ عـيـنـةـ ،ـ وـهـارـونـ بـنـ حـمـزـةـ الـغـنـوـيـ ،ـ وـعـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ.

وـقـدـ أـورـدـهـاـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـكـافـيـ^٣ ،ـ وـالـصـدـوقـ فـيـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ^٤ ،ـ وـالـطـوـسـيـ فـيـ التـهـذـيبـ^٥ ،ـ وـغـيـرـهـمـ.

مـنـ ذـلـكـ:



(١) مـاـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ مـعـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ وـقـدـ رـوـاـهـ ثـقـةـ الـإـسـلـامـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـبـلـىـغـ قـالـ:

«إـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ كـانـ لـهـ عـذـقـ فـيـ حـائـطـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وـكـانـ مـنـزـلـ الـأـنـصـارـيـ بـيـابـ الـبـسـانـ، وـكـانـ يـمـرـ بـهـ إـلـىـ نـخـلـتـهـ وـلـاـ يـسـأـذـنـ؛ فـكـلـمـهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـ يـسـأـذـنـ إـذـاـ جـاءـ، فـأـبـيـ سـمـرـةـ، فـلـمـاـ تـأـبـيـ جـاءـ الـأـنـصـارـيـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـغـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ

١. سنـنـ الدـارـقطـنـيـ ٤: ٢٢٧ـ كـنـابـ الـأـقضـيـةـ وـالـأـحـكـامـ حـ ٨٣ـ.

٢. مـسـنـدـ أـحـمدـ ٦: ٤٤٧ـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ حـ ٢٢٢٧٢ـ.

٣. الـكـافـيـ ٥: ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٣ـ كـنـابـ الـسـعـيـةـ، بـابـ الشـفـعـةـ حـ ٤ـ وـ بـابـ الـضـرـارـ حـ ٢ـ وـ ٦ـ وـ ٨ـ.

٤. مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٢٢٢، ٧٦ـ أـبـوـابـ الـفـضـيـاـ وـالـأـحـكـامـ، بـابـ الشـفـعـةـ حـ ٣٣٦٨ـ، وـكـنـابـ الـمـعـيـشـةـ، بـابـ الـمـضـارـيـةـ حـ ٢٨٥٩ـ وـ ٤ـ ٤: ٢٣٤ـ كـنـابـ الـفـرـائـضـ وـالـمـوـارـيثـ، بـابـ مـيرـاثـ أـهـلـ الـمـلـلـ حـ ٥٧١٨ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٧: ١٦٤، ١٤٧ـ كـنـابـ الـتـجـارـاتـ، بـابـ (١٠) بـيعـ الـمـاءـ وـالـمـنـعـ عـنـهـ وـالـكـلـأـ وـالـمـرـاعـيـ وـحـرـيمـ الـحـقـوقـ حـ ٣٦ـ، وـبـابـ (١٤) الشـفـعـةـ حـ ٤ـ.

وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وخبره بقول الأنصارى وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن؛ فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمدد لك في الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار». ^١

(٢) رواية عقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار». ^٢

(٣) رواية عقبة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى ﷺ بين أهل البدار أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلام، وقال: لا ضرر ولا ضرار». ^٣

(٤) وفي سنن البيهقي عن داصل مولى أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يحدث عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما

«أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، قال: قال: فهو له لي ولكل كذا وكذا أمر رغبه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نخله». ^٤

١. الكافي ٥ : ٢٩٢ كتاب العيشة ، باب الضرار ح ٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٦ أبواب القضايا والأحكام ، باب الشفعة ح ٣٣٦٨.

٣. الكافي ٥ : ٢٩٣ كتاب العيشة ، باب الضرار ح ٦.

٤. السنن الكبرى ٦ : ٢٦٠ كتاب إحياء الموات ، باب (٢١) من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاهم ح ١١٨٨٣ بتصرف.

وكثير من الروايات أهملت ذكر المناسبة التي طبق فيها النبي ﷺ هذا الحديث ، وكان شهرة الحديث تغنى عن ذكر المناسبة التي قيلت فيه ، أو أنهم اقتصروا على ما يريدون الاستشهاد به من الحديث.

زيادة كلمة «على مؤمن» في لسان القاعدة

ففي الكافي للكليني عن عبد الله بن مسكان عن زراة عن أبي جعفر ع قال:
 «إن سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن في طريق، وهو طريقي إلى عذقي». قال: فشكى الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه، فقال له: إن فلاناً قد شكاك، وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه ولنك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: لا، قال: ذلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى، فقال: خل عنه، ولنك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله ﷺ: إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت، ثم رمي بها إليه، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت». ^١

زيادة كلمة «في الإسلام» في لسان القاعدة

وقد جاء هذا الحديث في بعض الكتب بزيادة «في الإسلام».

ففي مجمع الزوائد: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».^١

قال الزيلعي: وأمّا حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».^٢

وفي نصب الراية: كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك طأ حائطي إلى عذقي^٣ ، فأنا أعطيك مثله في حائطي^٤ وأخرجه عنّي ، فأبى عليه ، فكلم النبي ﷺ فيه ، فقال:

«يا أبا لبابة خذ مثل عذقك إلى مالك^٥ ، واكف عن صاحبك ما يكره».

فقال: ما أنا بفاعل ، فقال:

«اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».^٦


كتاب مختصر في العلوم الشرعية

قال الزيلعي: رواه أبو داود في المراسيل.^٧

وفي من لا يحضره الفقيه للصدوق ، في معرض احتجاجه قال: وكيف صار الإسلام يزيد شرًا؟! مع قول النبي ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ومع قوله ﷺ:

١. مجمع الزوائد ٤ : ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار.

٢. نصب الراية ٦ : ٤٣٢ باب ما يحدنه الرجل في الطريق ، والمعجم الأوسط ٥ : ٢٣٨.

٣. الصحيح: «عذقك» كما هو في المصدر.

٤. الصحيح: «حائطيك» كما هو في المصدر.

٥. الموجود في المصدر: «خذ مثل عذقك فحرها إلى مالك».

٦. نسب المصنف هذا الحديث إلى كتاب «نصب الراية» ، ولكن هذا الحديث موجود في «مراسيل أبي داود» وليس موجوداً في «نصب الراية» ، وإنما الموجود فيه هو الإشارة إلى وجوده في المراسيل ، ولم يأت بالحديث. راجع: «مراسيل أبي داود»: ٢٠٧.

٧. نصب الراية ٦ : ٤٣٣.

«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».^١

كما ورد بهذه الزيادة في كتاب «الخراج» لبيهقي بن آدم القرشي^٢، وفي بعض كتب الفقه الأخرى كالمبسوط للسرخسي^٣، والخلاف للطوسي^٤، وغيرها. كما ورد بهذه الزيادة في كتب بعض اللغويين كما في نهاية ابن الأثير^٥، وتهذيب اللغة^٦، ولسان العرب^٧.



-
١. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٤ كتاب الفرانض والمواريث، باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٨.
 ٢. الخراج: ١٢٦ باب من بني أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم ح ٣٠٣ و ٣٠٤.
 ٣. المبسوط ٢٢ : ١٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ و ٢٥٥ ح ١٢.
 ٤. الخلاف ٣ : ٤٤٠ كتاب الشفعة، مسألة (١٤).
 ٥. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ مادة «ضرر».
 ٦. تهذيب اللغة ١١ : ٤٥٧ مادة «ضرر».
 ٧. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر».

الفرع الثاني

مدلول القاعدة

لتحديد المراد من هذه القاعدة لا بد من تحديد ما انطوت عليه من مفردات وبخاصة كلمات: «الضرر» ، «الضرار» ، «لا».
أما المفردات الأخرى: «على مؤمن» و «في الإسلام» فلا أظن أنها تحتاج إلى تحديد؛ لوضوح مفهومها لدى العلماء. فماذا يعني إذا بكلمة:

أولاً: الضرر

نص بعض اللغويين على أن الضرر اسم مصدر من ضرر يضر والمصدر الضرر، ويقابله النفع، كما يقابلها -أعني كلمة الضرر - المنفعة.^١
كما نص بعضهم على اتحاد الضرر والضرر في كون كليّ منها مصدراً^٢، وليس المهم تحقيق ذلك، وإنما المهم تحقيق نوع التقابل بينها وبين المنفعة؛ لتوقف مضمونها عليه.

١. راجع: مختار الصحاح: ٢٠٠ مادة «ضرر».

٢. لم نعثر على هذا القول في كتب اللغة الموجودة لدينا.

نظم التقابل بين الضرر والمنفعة

وآراء العلماء في طبيعة هذا التقابل مختلفة ، ولهم فيها أقوال:

(١) **أنهما من قبيل النقيضين** ؛ فيكون معنى الضرر بناءً على هذا القول: هو عدم المنفعة ، وإليه ذهب الطوفى من الحنابلة ، وبنى عليه مذهبه في المصالح المرسلة في رسالته^١ وهو يتحدث في هذا المجال: ثم إنَّ قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ؛ إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفتها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما.^٢

(٢) **أنهما من قبيل الملكة والعدم في المحل القابل لهما** ، وقد ذهب إليه الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كتاب: *كفاية الأصول* ، من الإمامية.^٣ وهذا القول يشبه القول الأول في اعتبار أنَّ الضرر هو عدم المنفعة ، إلا أنه يفترق عنه في اعتباره عدم ملكة ، لأنَّه ينافي اعتبار قابلية المحل فيه دون القول الأول.

(٣) **أنهما من قبيل الضدين اللذين لهما ثالث** ؛ لأنَّ الضرر معناه: دخول النقص على شيء ما ، والمنفعة معناها دخول الزيادة عليه ، وقد يوجد محل...^٤

١. هذه الرسالة هي في الأصل شرح الحديث الثاني والثلاثين ، وهو قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ، من الأربعين حديثاً النووية ، والتي قام الطوفى بشرحها ، وأفاد في شرح هذا الحديث ، وأدخل فيه بعض الباحثين الأصولية ، فقام البعض باستلال هذا الحديث من مصدره الأصلي وطبعه منفرداً في رسالة سميت بـ«رسالة الطوفى في رعاية المصلحة». والوجه في تسميتها بذلك هو أنَّ الطوفى عَوَلَ كثيراً على هذا الحديث للاستدلال على المصالح المرسلة.

٢. رسالة الطوفى: ١١٠ ، وهي ملحقة بكتاب «مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصَّ فيه» لعبد الوهاب خلاف.

٣. *كفاية الأصول*: ٣٨٦.

٤. ذهب إلى هذا القول كلُّ من: التراقي في عوائد الأيام: ٥٠-٤٩ ، السيد مير فتاح المراغي في العناوين ١: ٣١٠ ، والجنوردي في القواعد الفقهية ١: ٢١٤.

القول المختار

والمتباذر من هذه الأقوال عرفاً هو القول الثالث ، والتباذر - كما يقولون - علامة الحقيقة ، فالناجر الذي يدخل السوق بمائة دينار ويخرج بمائة وعشرة يقال: إنه انتفع ، فإذا خرج بتسعين قيل: بأنه تضرر ، فإذا خرج برأس المال فإنه لا يصدق عليه بأنه انتفع أو تضرر ، ونظير ذلك الربح والخسارة والمصلحة والمفسدة .
فإذن بما من قبل الضَّدِّين اللَّذِين لَهُما ثالث ، هو المُحَلُّ الذي يكون خالياً منهما .
وإذا صحت دعوى تبادر هذا المعنى من كلمتي الضَّرُّ والمنفعة ، ضمنا إلى ذلك أصلية عدم النقل ، لثبتت لهما هذه الدلالة في زمن صدور الحديث .

ثانياً: الضرار

أما الضرار فقد اختلف الفقهاء في معناه أيضاً تبعاً لاختلاف اللغويين ، وخلصنا من ذلك إلى عدة أقوال:

(١) أنه بمعنى الضرر ، فيكون عطفه في هذا الحديث على الضرار من باب عطف التفسير ، أو كما قال في لسان العرب: «وقيل هما بمعنى ، وتكرارهما للتاكيد».^١

(٢) أنه مباین له؛ لأنَّ معنى الضرار «ما تضرَّ به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضرَّه من غير أن تنتفع».^٢

(٣) أنه مباین له أيضاً؛ لأنَّ «الضرر: ابتداء الفعل ، والضرار: الجزاء عليه».^٣ قال ابن الأثير وهو يتحدث عن معنى الحديث: «قوله: «لا ضرر» أي لا يضرُّ الرجل أخيه شيئاً من حقه ، والضرار: فعال من الضَّرَّ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار

١. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر».

٢. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ - ٨٢ مادة «ضرر».

٣. مجمع البحرين ٣ : ١٦ مادة «ضرر».

عليه».^١

- (٤) أنَّ الضرار مأْخوذ من المضارَة التي هي من صيغ المشاركة، نظير: قاتل، وخداع، فيكون الضرر: « فعل الواحد ، والمضارَة: فعل الاثنين».^٢
- (٥) أَنَّه مأْخوذ أيضًا من ضارٍ يضار، لكن بمعنى تكرار صدور المبدأ من الفاعل الكاشف عن تعنته في إلقاء الضرر على الغير.^٣

القول المختار

والظاهر أنَّ معنى «الضرار» هو شيء واحد وإن اختلف اللغويون في تشخيصه، وليس هو من قبيل المشترك اللغطي بين ما ذكر له من معانٍ. وإذا صحَّ هذا فإنَّ المتبادر من هذه المعاني التي ذكروها هو المعنى الأخير، ودعوى أنَّ الضرر والضرار بمعنى واحد، فهما مترادافان، ودعوى التباين بينهما متنايِّأ بهما الفهم العرفي لهذه الكلمات.

ولذا عبرَ عن بعضها في لسان العرب بضميمة التمرير: «وقيل». أمَّا اعتبار الضرار من صيغ المشاركة فيأباه ما استقرَّ من مصاديقها في القرآن الكريم^٤ كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهِ﴾^٥، قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ﴾^٦، و﴿غَيْرُ مُضَارٌ﴾^٧.

والقول: بأنَّ صيغة (فاعَلَ) لا تدلُّ على المشاركة يقربه ما يفهم من المظانَّ التي

١. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ مادة «ضرر».

٢. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر».

٣. أنظر: منية الطالب ٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩.

٤. نهاية الدراسة ٤ : ٤٣٧.

٥. البقرة: ٢٢٣.

٦. الطلاق: ٦.

٧. النساء: ١٢.

استُعملت فيها هذه الصيغة ، أمثال هاجم ، وداعف ، وخداع ، ونظائرها ، ومن هنا كانت متعدّية بخلاف هيئة (تفاعل) التي تدلّ على اشتراك الطرفين فهي لازمة ، تقول مثلاً: شارك زيد عمراً، وشارك زيد وعمرو ، فلو كان الاشتراك واقعاً من الطرفين في (شاركت) لما صحّ أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر مفعولاً ، ولكن حسابها حساب «شارك زيد وعمرو» في صدور الحدث منهما.

ولو رجعنا إلى إحساسنا اللّغوّي لوجدنا - في موضوع حديثنا - الفارق الكبير بين قولنا: «خَاصَّ زَيْدَ عَمِرًا» و«تَضَارَّ زَيْدَ وَعَمِرَ».

ووجه الحديث الذي صدرت فيه هذه الكلمة عن النبي ﷺ في قصة سمرة والأنصاري يعين هذا المعنى ، فالإضرار إنما كان من سمرة ؛ ولذا قال له النبي ﷺ: «إنك رجل مضارٌ» ، ولم يقل ذلك للأنصاري ، فلو كان هناك تبادل ضرر بينهما لوجه اللّوم لهما ، لا لواحد منهما فقط ، وعنصر التّعنت واضح في جوّ القصة من قبل المضار . فدعوى أنّ المضاراة غير الضّرر ، وأنّ المراد بها إلقاء الضّرر على الآخرين تعنتاً غير بعيدة ، وبخاصة في هذا الحديث ونظائره مما أثر في هذا المجال.

ثالثاً: لا

والمراد من كلمة (لا) في هذه القاعدة كان أيضاً موضعاً لاختلاف الفقهاء ، وخلافهم ينتمي في قولين رئيسين:

(١) أنها نافية^١ ، فيكون معناها: أن الشارع حرم الضّرر والضرار ، نظير ماورد من نهي الشارع المقدس عن الرفت والفسق والجدال في العجّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسْقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^٢.

١. انظر: منتهى الدرية ٦ : ٦١١.

٢. البقرة: ١٩٧.

(٢) أنها نافية ، والقائلون بالنفي مختلفون ، وأهم أقوالهم قولان:

أ - أنها وردت للنفي^١ ، المراد به تجوّزاً النهي ، ويكون ذلك من قبيل استعمال الجملة الخبرية في الإنسانية ، فيكون مفاد الحديث هو التحرير.

والفارق بين هذا القول والقول السابق - مع اتحادهما معنى - أن التحرير في القول الأول مستفاد من نفس لالنافية ، فهي مستعملة في مدلولها حقيقة ، وعلى هذا القول أنه مستفاد من استعمال الجملة الخبرية في الإنسانية تجوّزاً.

ب - أنها نافية حقيقة^٢ ، والجملة فيها خبرية ، يراد بها الإخبار ، لالإنساء ، إلا أن إخبار الشارع - بما هو شارع - إنما يكون عما يقع تحت سلطانه ، وما يقع تحت سلطانه إنما هو تشريعاته الخاصة ؛ فكأنه أخبر هنا عن تشريعته أنه ليس فيها تشريع ضرري.

والتشريع كما يتناول الأحكام على اختلافها من تكليفية ووضعية ، يتناول الموضوعات بما أنها موضوعات لأحكامه ؛ لأن اعتبار الموضوع موضوعاً لحكمه إنما هو من وظيفته ، وخاضع لتشريعه وجعله.

مناقشة ورأي

والأقرب من هذه المعاني ظاهراً هو الأخير ؛ لأن اعتبار (لا) نافية في هذه الجملة مما تأباه القواعد التحوية ؛ لبداهة أن (لا) النافية لا تدخل على الأسماء ، وإنما هي من مختصات الفعل المضارع.^٣

١. ذهب إلى هذا القول كل من: شيخ الشريعة الأصفهاني في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: ٤٠-٣٧ ، وميرفناح المراغي في العناوين ١: ٣١١ ، والبدخشي في مناج العقول ٣: ١٧٢ ، والنجفي في جواهر الكلام ٣٧: ١٥ ، والترافي في عوائد الأيام: ٥١.

٢. ذهب إلى هذا القول كل من: الأنصاري في فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ ، والنائيني في منية الطالب ٢: ٢٧٩ - ٢٨٠ .
٣. ناج العروس ١٠: ٤٤١ .

وهذا القول وإن نسب إلى بعض أكابر العلماء، إلا أنني لا أظنه مراده، وربما أراد المعنى الثاني، وأوهمت عبارته خلاف ذلك.^١

والقول الثاني وإن كان له وجده، إلا أنَّ الذي يبعده هو أنَّ اللجوء إلى التجوز لا يصار إليه إلا مع تغدر حمل الكلام على الحقيقة لوجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. والقرينة المدعاة هنا هي تغدر حمل الكلام على حقيقته؛ لأنَّ نفيضررحقيقة في الخارج، والإخبار عن عدم وقوفه كذب منزه عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لوقوعه بالوجودان^٢، بالإضافة إلى أنَّ الشارع ليس من وظيفته الإخبار عن الأمور الخارجية^٣، فلابد من حملها على التجوز لذلك.

ولكن هذه القرينة غير واضحة؛ لأنَّ الشارع هنا أخبر عن نفي ما يقع تحت سلطانه من الأضرار الناشئة عن تشريعاته. ويويد ذلك وجود كلمة «في الإسلام» في الحديث^٤، والإسلام هو مجموع اعتبارات الشارع المقدس، فكأنه قال: لا ضرر ولا ضرار في تشريعي، أي ~~ما يلزم من تشريعي~~ الضرار أو الضرار فهو منفي، فالإخبار هنا ليس عن نفي وقوع الضرار في الخارج ليلزم الكذب، والخروج عن الوظيفة الشرعية، وإنما عن نفيه في مجال التشريع.

على أنَّ كلمة «في الإسلام» تبعد إرادة النهي هنا^٥؛ إذ لا يستساغ في عالم البلاغة أن يقول القائل: لا تضرروا ولا تضاروا في الإسلام.

١. أوهم كلام شيخ الشريعة الأصفهاني بين المعنى الأول والمعنى الثاني، لكن عباراته إلى المعنى الثاني أقرب كما فهم الأكثر ذلك. راجع كلامه في «قاعدة لا ضرر ولا ضرار»: ٢٨، ٣٢، ٣٩، ٤٤.

٢. انظر: مصباح الأصول ٢: ٥٢٦.

٣. قال السيد مير فتاح المراغي في العناوين ١: ٣١١: «الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك، لا في مقام ما يوجد في الدين وما لا يوجد».

٤. عوائد الأيام: ٥١.

٥. المصدر السابق.

الخلاصة في دلالة القاعدة

وإذا صح ما انتهينا إليه من شرح لمعاني هذه المفردات الثلاث التي وردت في القاعدة المستقة من الأحاديث النبوية؛ خلص لنا القول بأن مفادها: أن كل تشريع يدخل النص على المؤمنين، أو يستغل لإلقاء النص على غيرهم، فهو متنهي في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يتضح أن هذه القاعدة لا تزيد على كونها نافية للتشريعات الضررية، لأنها مشرعة لأحكام غير ضررية، واستفادة حكم الواقعه بعد نفي الحكم الضرري إنما يرجع فيها إلى أدلةها الخاصة.^١

نعم؛ قد يستفاد من نفي الحكم الإلزامي مثلاً إذا كان ضررياً ثبوت الجواز بالمعنى العام، إلا أن الجواز بالمعنى العام لا يعنى نوع الحكم، على أن ثبوت الجواز - بهذا المعنى - إنما هو بمعونة حكم العقل، لا بدلالة اللغوية.

* * *

١. قال التراقي: «من هنا يظهر فساد ما ارتكبه بعضهم - أي صاحب الواقية: ١٩٣، ١٩٤ من الحكم بضمان الضار والتلف بحديث نفي الضرار، فإن عدم كون ما ارتكبه حكماً شرعاً لا يدل على الضمان، بل ولا على العبران مطلقاً كما قيل - قاله صاحب القوانين ٢: ٤٨...». عوائد الأيام: ٥٥ بتصرف.

الفرع الثالث

حججية القاعدة

حججية القاعدة من السنة النبوية الشريفة

وقد أدعى تواتر الحديث بعض الأعلام ، منهم الشيخ الخراساني في «*كفاية الأصول*»^١ .

والظاهر أن استفاضة الحديث^٢ - إن لم نقل بتواتره - تغني عن إطالة الحديث في سنته ؛ لوثق الباحث بصدوره عن النبي ﷺ ، وبخاصة أنه ليس في مضمونه ما يستوجب التوقف في الأخذ به ، ولا في أجواء رواته ما يشير到 الريبة والتشكيك ، ووجود الإرسال في بعض روایاته ليس له أي تأثير على القول بحججيته ، ما دامت هناك روایات معتمدة ومستوفية لشروط الحجاجية قد تعرضت لها.

١. كفاية الأصول: ٣٨١. وقد أدعى تواتر الحديث كل من: فخر المحققين في ليضاح الفوائد ٢: ٤٨ ، والسيد ميرفتاح في العناوين ١: ٢٠٦ ، والأبرواني في الأصول في علم الأصول: ٣٤٧ ، والعراقي في قاعدة «لا ضرر»: ١٣٤.

٢. أدعى الاستفاضة كل من: السبزواري في كفاية الأحكام ٢: ٥٥٦ ، والترافي في عوائد الأيام: ٥٣ ، والقطني في القلائد ١: ٦٩٨-٦٩٩ ، والنافعاني في منية الطالب ٣: ٣٦٧ ، والخوني ، في مصباح الأصول ٢: ٥١٨.

على أنا في غنى عن ذلك كله بعد ما قربناه في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١ من قيام بناء العقلاء الممضى قطعاً من قبل النبي ﷺ بحكم قيامه في زمانه، وعدم ثبوت ردع عنه، من الأخذ بكل خبر وتصديق صاحبه ما لم تكن في لسانه غرابة تستوجب التوقف عن الاعتماد عليه، أو تكتنف أجواوه م الواقع للتهمة، كأن يكون للراوي هو معين يلتقي مع مضمون ذلك الحديث، وبخاصة في القضايا التي لها أهمية واسعة يتوقف عليها تقرير مصير ما، ولعل في آية التبيين التي ردعت عن الأخذ برواية الفاسق ما يشير إلى ما قلناه: **(إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَنَّمُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّثُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَاهَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**^٢.

وما عدا ذلك فالناس يصدق بعضهم بعضاً لمجرد الخبر منهم دون فحصٍ عن هوية المخبرين عادةً. ومثل هذا الحديث بما له من مضمون عال لا يتضح فيه موقع لترتيب أو اتهام.

فالحديث إذاً من حيث السند لا يقتضي أن يكون موضعأ ل الكلام.

مركز تحقيق وتأريخ الأحاديث

مناقشة ورأي

أما متون الأحاديث المتضمنة لهذه القاعدة فقد وقعت عليها زيادة ونقية، ففي بعضها الاقتصار على كلمتي «لا ضرر ولا ضرار»^٣، وفي آخر زيادة كلمة «على مؤمن»^٤، وفي ثالث زيادة كلمة «في الإسلام»^٥.

١. ١٩١-١٩٢.

٢. الحجرات: ٦.

٣. مسند أحمد ١٥:٥٥ مستند عبدالله بن عباس ح ٢٨٦٢، والكافي ٥٢:٢٩٢ كتاب العيشة، باب الضرار ح ٢.

٤. الكافي ٥: ٢٩٤ كتاب العيشة، باب الضرار ح ٨.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٤ كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث أهل العيل ح ٥٧١٨، ومجمع الروايد ٤: ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار.

والقاعدة في الأحاديث المختلفة ذات الواقع المتعدد إذا علم بوحدة الحكم فيها؛ تقتضي حمل المطلق على المقيد، أي اعتبار الزيادة، إذ لا معارض لها يمنع من الأخذ بها.

نعم تأتي شبهة التعارض فيما إذا علم أنَّ الصادر من النبي ﷺ مثلًا شيء واحد، واختلف الرواية في النقل عنه من حيث الزيادة والنقيصة؛ فأصالة عدم الزيادة في الكلام تعارضها أصالة عدم النقيصة، ومقتضى ذلك أن يسقطا معاً، وتتحول الرواية إلى أن تكون مجتملةً من هذه الناحية.

وهذا ينطبق على قصة سمرة؛ لأنَّ الأحاديث التي أثرت فيها مختلفة؛ فبعضها تقتصر على كلمة «لا ضرر ولا ضرار»، وبعضاً تزيد كلمة «على مؤمن»، وبما أنَّ الواقعة واحدة، وكلام النبي ﷺ فيها واحد، فلا يعقل أن تكون فيه هذه الكلمة ولا تكون.

ولكنَّ هذه الشبهة يمكن أن تدفع بأنَّ التعارض والتساقط إنما يتمان إذا لم يقدِّم أحد الأصلين على الآخر في مجال العجيبة. وأصالة عدم الزيادة هنا مقدمة على أصالة عدم النقيصة لقيام بناء العقلاء على ذلك؛ لوضوح أنَّ الناس يتسامرون في النقيصة ولا يتسامرون في الزيادة؛ لأنَّ الناقل غالباً إنما يأخذ من النصّ موضع حاجته ويتركباقي، فالنحوي - مثلاً - حين يريد الاستشهاد فإنما يأخذ موضع الشاهد من الحديث أو القصيدة، ولا يهمه أن يأتي بالحديث أو القصيدة كاملاً.

إنما الزيادة فإنَّ الناس يعتبرونها من نوع الكذب والافتراء فلا يتسامرون فيها بحال، فمن زاد في حديث مثلاً ونسبة إلى النبي ﷺ؛ اعتبر كذاباً مفترياً.

وعلى هذا فأصالة عدم الزيادة مقدمة لديهم على أصالة عدم النقيصة.^١

١. انظر: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ١٥، ومصباح الأصول ٢: ٥١٩ والقواعد الفقهية للبيجوردي ١: ٢١٣.

ومقتضى ذلك أن يؤخذ بالزيادات الواردة في هذه الأحاديث جمعاً بين مختلف الألسنة التي وردت فيها.

وإذا كانت الأحاديث هي المصدر الأساس لهذه القاعدة الفقهية، فالأنسب أن ندخل عليها بعض التعديل ليتم انسجامها مع مصدرها، وبخاصة إذا علمنا أنَّ لهذا التعديل مدخلية في محتواها الفقهي.

وعلى هذا فيكون لسانها: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن في الإسلام».

* * *



الفرع الرابع

شبهات حول مدلول القاعدة

الشبهة الأولى: إجمال القاعدة

المراد من إجمال القاعدة: بدعوى أن الأحاديث التي اعتبرناها مصدراً للقاعدة، وحاولنا أن نستفيد منها ما يلقي الأضواء على مدلولها، لا تخلو من إجمال؛ لخروج المورد في بعضها عن المدلول الظاهر لها، وبخروج المورد مما لا يستساغ في محاورات أهل العرف عادة.

فاللفاظ الحديث وإن سلم أنها ظاهرة في نفي التشريعات الضررية والضرارية، إلا أن ما ورد في بعض أسلنته من اتخاذها كبرى لإثبات حكم، لأنفيه، مما يوقف ذلك الظهور؛ للشك في انعقاده مع احتمال قرينة الموجود على إرادة خلافه، والقول بخروج المورد عن القاعدة بعيد لا يمكن نسبته إلى الشارع.

ويتضح ذلك من الحديث السابق الذي تعرض لقصة الأنصاري مع سمرة، حيث جاء فيه أمره عليه السلام للأنصاري بقلع الشجرة:

«اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار».١

١. الكافي ٥ : ٢٩٢ كتاب المعيشة، باب الضرار ح ٢

مع أنَّ الأمر بقلع الشجرة حكم إيجابي ، فكيف يطبق عليه ما دلَّ على النفي؟ وقد طبَّقه النبي ﷺ كما هو ظاهر الحديث . فالجهل بكيفية التطبيق يولد نوعاً من الإجمال في المدلول؛ لاحتمال أن يريد الشارع معنى آخر وجعل التطبيق قرينةً عليه . يقول الشيخ مرتضى الأنصاري وهو يعرض لهذه القصة: «وفي هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي ﷺ بقلع العذق ، مع أنَّ القاعدة لا تقتضيه ، ونفي الضرر لا يوجب ذلك».^١

رأي ومناقشة

وفي مجال الإجابة على هذه الشبهة وردت عِدَّة محاولات: إحداها: ما ذكره الشيخ الأنصاري وهو يعقب على ما ذكره من الإشكال بقوله: «لكن لا يخل بالاستدلال».^٢ وكأنَّه يريد أن يقول: إنَّ الكبرى كانت واضحة الدلالة على النفي ؛ فإجمال التطبيق لا يسري إليها.^٣ ولكن هذا الجواب - إن كان هو المقصود له - لا يخلو من تأمل؛ لأنَّ الكبرى الكُلُّية إذا اقترنَت بقرينة مجملة لا بدَّ أن يسري إجمالها إلى المدلول ، فيمنع من انعقاد ظهوره فيه ابتداءً ، ومع هذا الإجمال كيف يمكن الاستدلال به في غير مورد التطبيق؟

ثانيةها: ما قيل: أنَّه ﷺ لم يطبق الجملة على هذه القضية من هذه الجهة ، وإنما كان حكمه بقلع عذقه من جهة ولايته ﷺ على النفوس والأموال تأديباً وحسماً ل المادة

١. رسائل فقهية: ١١١ قاعدة «لا ضرر».

٢. المصدر السابق.

٣. راجع : منية الطالب ٢: ٣٩٩.

الفساد، بعد أن تمرد من قبول الحكم الشرعي، أي وجوب الاستئذان.^١ والظاهر أنَّ المجيب يقصد في جوابه هذا: أنَّ النبي ﷺ لما كانت له سلطتان إحداهما تشريعية، وهي التي يعملاها في تبليغ الأحكام، والأخرى تنفيذية، وهي التي استحقَّها بحكم ولايته العامة المجموع له، فقد أعمل هنا كلتا السلطتين، فهو في ذكره للقاعدة مبلغ، وهو في أمره بالقلع مؤدب، وإحداهما لا ترتبط بالأخرى. وإذاً فليس الأمر هنا «من باب تخصيص المورد كي يكون مستهجنًا، ويكون موجباً لسقوط حجية العام وإجماله».^٢

ولكنَّ هذا الجواب - إن صرَّ ما استظهرناه منه - غير واضح أيضاً؛ وذلك لأنَّا، وإن سلمنا أنَّ النبي ﷺ كان يملك السلطتين، وحاولنا أن نسلِّم أنَّه أعملهما معاً في هذه الواقعة، إلا أنَّا لانسلِّم عدم الارتباط بينهما؛ لظهور التعليل الوارد بقوله: «فإنه لا ضرر» في أنه بمنزلة البيان لحيثيات الحكم بالقلع، أو قل: إنه ظاهر في تطبيق القاعدة على المورد، وإنَّما يعني هذا التعليل أو التفريع بالفاء على الأمر بالقلع في

لسان الحديث؟!

ثالثها: ما أجاب به الشيخ محمد حسين النائني - فيما حُكِي عنه -: من أنَّ ضرر الأنصاري ولو كان مستندأ إلى جواز الدخول بغير إذنه، وهو الجزء الأخير لعلة الضرر، ولكنَّ جواز الدخول من غير استئذان بالآخرة ينتهي إلى حَقَّه لإبقاء عذقه في ذلك البستان، فذلك الحق هو حكم شرعي وضعى نشأ من قبيله الضرر، فيكون الضرر عنواناً ثانوياً لذلك الحق، فيرتفع بارتفاع الضرر بالمطابقة أو بالالتزام، فلا يرد إشكال حتى بناءً على تطبيقه على مسألة العذق.^٣

١. القواعد الفقهية للبيجوردي ١ : ٢٢٦.

٢. المصدر السابق.

٣. القواعد الفقهية للبيجوردي ١ : ٢٢٦ نقلأً عن منية الطالب ٣٩٨-٣٩٧ : ٣، والتقليل كان بالمعنى لا بالمعنى.

وكان المراد من هذا النص أن جواز الدخول من غير استئذان لما كان مسيئاً عن حقه ببقاء العذر، ويكون ذلك الجواز ضررياً؛ فإنه يجوز رفعه برفع سببه، أعني: حقه ببقاء العذر، ويكون ذلك تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر) الدالة على رفع الأحكام الضررية؛ وبخاصة أن السبب تعنون بعنوان الضرر تبعاً للحكم الذي تسبب عنه.

ويمكن أن يجاح على ذلك بأن السبب إذا كان سبباً لأحكام متعددة وكان بعضها ضررياً وبعضها غير ضرري، فإن دليل (الاضر) لا ينفي أكثر من الحكم الضرري، أما بقية الأحكام فلا معنى لرفعها بسببيها^١، و(الضرورات تقدر بقدرها) كما تقول القاعدة العقلية، وقاعدة (لا ضرر) قاعدة امتنانية، وليس من الملة أن يعاقب الإنسان بأكثر مما يستحقه من عقاب.

وحقه ببقاء العذر هنا يصلح أن يكون سبباً لترتب حقوق متعددة عليه، كحقه في استغلال الثمرة مثلاً؛ فلامعنى لأن يحرم منها وهي غير ضررية، وكان يكفي في رفع الضرر عنه رفع حقه في الدخول بغير استئذان، لا قلع أصل الشجرة.

على أن تعنون السبب بعنوان الضرر - لأن الحكم المترتب عليه قد أخذ هذا العنوان ليسلط عليه الرفع - غير واضح.^٢

رابعها: والجواب الذي يراه بعض أساتذتنا أنه هو الصواب أن يقال: إن تقديم حق الأنصاري: لحفظ عرضه، من جهة أهميته في نظر الشارع، كما هو شأن في باب التزاحم من تقديم الأهم على المهم، وهو أحد المرجحات الخمسة في باب التزاحم، بل أهمها.^٣

ومراده من هذا النص ظاهراً: أن هذه القصة يمكن أن تنتظم في باب التزاحم، إذ إن قلع الشجرة متى يولد ضرراً لسمرة، وبقاءها متى يولد ضرراً للأنصاري، وذلك

١. راجع: مصباح الأصول ٢ : ٥٣١.

٢. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٢٦.

٣. المصدر السابق: ٢٢٧.

لتعريف عرضه للهتك بدخول الأجنبي على عائلته، وبما أنَّ المحافظة على العرض أهمل في نظر الشارع؛ فُدِمَ على حقه في إبقاء الشجرة؛ لذا أمر النبي ﷺ بالقلع، والجواب على ذلك: أنَّ الذي يزاحم المحافظة على العرض إنما هو جواز الدخول بغير إذن، لا وجود الشجرة، ومقتضى ذلك أنَّ يمنعه من استعمال هذا الحق، لأنَّ يقلع شجرته.

على أنَّ وجه التعليل أو التفريع على الأمر بالقلع - أي الحكم الوجודי - بقوله: «إنه لا ضرر ولا ضرار» الظاهر في نفي التشريع الضرري، ما يزال يكتنفه الغموض.

الرأي المختار

وحلَّ الإشكال في حدود ما يبدو لنا: أنَّ التطبيق الوارد في هذه القصة تطبيق منسجم مع ما يظهر من القاعدة من نفي التشريع الضرري، إلا أنَّ التطبيق إنما كان للفقرة الثانية من القاعدة -أعني كلمة «لا ضرار»- لا الأولى منها، كما ذكر ذلك جُلَّ من عرضنا لآرائهم من الأعلام.

وتقريب ما ندعوه - وعليينا عهده - أنَّ جوَّ المحاورة التي جرت بين النبي ﷺ وسمرة، بما فيها من محاولة النبي ﷺ الإشارة عليه بالاستئذان، أو البيع بما شاء من ثمن، أو التعويض بالجنة، وامتناع سمرة عن قبول هذه العروض، كشف له ﷺ عن نفسية هذا الرجل الذي يأبى إلا إيقاع الأذى على الأنصارى ومُضارته، مستغلًا حقه في بقاء الشجرة في داره لتحقيق ذلك الضُّرار.

واستعمال حقه في الدخول إليها من غير استئذان، إنما هو وسيلة من وسائل الضرار، فلو قدر للنبي ﷺ أن يرفع حقه في الدخول للجأ إلى وسائل أخرى للإيذاء، كأن يولد للأنصارى اتهاماً باستغلال الثمرة، أو التقصير بنسقيها، أو غير ذلك، مما يولّد الضرار له، مستغلًا حقه ببقاء هذه الشجرة في داره.

فالضرار إذاً ليس ناشئاً من حقه في الدخول بغير استئذان - وإن كان ذلك منشأ الشكوى من قبل الأنصاري - وإنما هو ناشئ من حكم الشارع بحقه في إبقاء الشجرة في تلك الدار؛ لذلك نفي الشارع حكمه ببقاء ذلك الحق، بتطبيق (لا ضرار) عليه، بعد أن صدق عليه أنه رجل مضار.

أما أمره بقلع الشجرة فإنما هو نظير مجيء الأمر بعد توهم الحظر؛ لا يراد منه جعل حكم جديد، وإنما هو إذن برفع حقه في إبقاء الشجرة، فكانه قال له: إن الشارع رفع عنك حقه في إبقاء الشجرة في بيتك ما دام هذا الحق مولداً لتعنت سمرة في إلقاء الضرر عليك؛ لذا لا حظر عليك في رفعها.

الشبهة الثانية: سقوط القاعدة لكثره التخصيص

وشبهة أخرى أثارها الشيخ الأنصاري حول هذه القاعدة وهي: سقوطها لكثره ما طرأ عليها من تخصيص.^١ لوضوح أنَّ العرف لا يطمئن في محاوراته إلى عموم تتوارد عليه التخصيصات، فتخرج أكثر مصاديقه عن مجالات دلالته، بل لا يعمدون إلى هذا الأسلوب في التعبير عن مرادهم؛ استهجاناً له. والشارع سيد البلغاء في أساليب أدائه؛ فلا يعقل أن يلجأ إلى استعمال ما يستهجنونه في أساليب الحوار.

وبما أنَّ حديث «لا ضرر» في حدود ما قرِّبنا به دلالته نافٍ للتکاليف المُحدّثة للضرر، ونحن نعلم أنَّ في الشريعة أحكاماً موضوعاتها ضررية، كالأحكام المتعلقة بالضرائب المالية التي تحتاج إليها الدولة لتقويم بنيتها الاجتماعية، والأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية والبدنية وغيرها، فلابد من الالتزام بتخصيص القاعدة بهذه الأحكام، فيكون مدلول القاعدة: كل حكم أحدث امتداده الضرر فهو منفي في الشريعة الإسلامية، إلا في الخمس، إلا في الزكاة، إلا في الضمان، إلا في القصاص، إلا في

١. فرائد الأصول ٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥ .

التعزير، وهكذا...

ومقتضى ذلك ألا يبقى تحت عموم القاعدة إلا أقل القليل، وهذا ما يوجب وهنا في دلالتها يوقف الأخذ بها؛ فلا بد إذاً من التماس مدلول آخر ينسجم والأساليب البلغية في محاورات أهل اللسان.

وأجاب الشيخ عن هذه الشبهة^١ بإمكان التماس قدر جامع بين هذه الأحكام الضرورية -على اختلافها- يكون هو **المتخصّص**، فيكون التخصيص واحداً، وإن أخرج أكثر الأفراد، ومثل هذا ليس فيه ما يستهجن لدى أهل اللسان؛ لأنَّ المستهجن كثرة التخصيصات، لا التخصيص الواحد المنطوي على كثرة الأفراد، فلو قال القائل: أكرم العلماء إلا النحويين، وكان النحويون يشكلون تسعين بالمائة من مجموع العلماء -مثلاً- لا يكون التخصيص مستهجنًا عرفاً.

مناقشة ورأي

ولكنَّ هذا الجواب وإن كان سليماً بالنسبة إلى التخصيص المنصب على العناوين، لا الأفراد^٢، كـ**كمَا هُوَ الشأن** في القضايا الحقيقة التي لا يكون الوجود الخارجي الفعلي منظوراً فيها، بل الحكم فيها يكون وارداً على موضوعه مفروض الوجود، قلت أفراد أو كثرت، إلا أنَّ هذا القدر الجامع لو أمكن تصوّره فإنما هو من صنعنا نحن؛ إذ لم يرد التعبير عنه من قبل الشارع المقدّس في أي دليل.

وعملية التخصيص إنما هي عملية جمع بين ظهورات متعددة متدافعه في اللحاظ الأولى، صادرة جميعاً من الشارع المقدّس، الصادر منه هنا هو جعل أحكام متعددة لمواضيع ضرورية متعددة، لا حكم واحد؛ ليتفكر بكيفية الجمع بينه وبين هذه

١. فرائد الأصول ٢: ٤٦٥.

٢. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٤.

القاعدة النافذة للأحكام التي نشأ من امثالها الضرر.^١
وإذا فرض تعدد الأحكام الضررية فلا بد من الالتزام بكثرة التخصيص الموجب
لوهن القاعدة عرفاً.

الرأي المختار

وال الأولى أن يجاح على ذلك بأنّا لا نتعقل أن يجعل الشارع أحكاماً ضررية؛ لأنَّ
أحكامه وليدة مصالح ومجاذيف باتفاق كلمة المسلمين، وإن اختلفت وجهات نظرهم في
كيفية الاستدلال على ذلك، وتشريع الأحكام الضررية من قبله يتناهى مع ما يدركه
العقل من أنَّ ذلك مما لا ينبغي صدوره من الشارع المنزه عن شهوة التحكم في
تصرّفات عبده، كما هو مقتضى ما تقتضيه قاعدة التحسين والتقييم العقليين.

كما أنَّ الأعلام الذين استدلوا على مبدأ المصالح والمجاذيف بالاستقراء، لا بد أنْ
يكونوا قد أدركوا -بحكم استقرائهم- أوجه المصالح في هذه الأحكام التي يبدو أنها
ضررية، وإن لم تكن هي كذلك. *مذاكيت شکری برخوردی*

وتقرّيب ذلك: أنَّ الضرر إنّما يصدق ^{عليه} النقص الداخلي على الإنسان غير
المعوض، أمّا النقص المعوض فلا يصدق عليه عنوان الضرر قطعاً^٢، فالناجر الذي
يدفع المال عوضاً عن السلعة التي يأخذها لا يصدق عليه أنه تضرر بدفع ثمنها، ما دام
قد أخذ السلعة عوضاً عن الثمن.

وإذا صحت هذا يتضح ما نريده من عدم صدق عنوان الضرر على موضوعات هذه
الأحكام التي لا يتقوّم النظام الاجتماعي إلا بها عادة.

فالذي يدفع الضريبة المالية - مثلاً - للدولة يأخذ من طريق غير مباشر عوضها

١. راجع: القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٣٠.

٢. ذكر النراقي: أنَّ صدق الضرر عرفاً إنّما هو إذا كان النقصان ممّا لم يثبت بإزالته عوض مقصود للعقلاء
يساويه مطلقاً، وأمّا مع ثبوت ذلك بإزالته فلا يصدق الضرر أصلاً. عوائد الأيام: ٦٢.

شعراً بالطمأنينة ، والأمان ، والحماية ، كما يأخذ في مقابلها نتائج الخدمات التي تقدمها الدولة من ضمادات ضدّ المرض ، والجهل ، والفقر ، وغيرها مما تنبع بها ويتقّوم به النظام العام للمجتمعات ، وهذا أثمن بكثير مما يدفعه عادةً من أموال . فمثل هذه الأحكام لا يتعلّق فيها إحداث ضرر ليُفكّر بكيفيات الجمع بينها وبين هذه القاعدة .

وعلى هذا فإنَّ هذه الأحكام خارجةٌ بالتخصّص عنها^١ ، أي أنها غير داخلة في عنوان القاعدة ابتداءً ؛ لأنَّها لا تتطوّي على أضرار ؛ إذ الأضرار المعوضة ليست أضراراً . نعم ؛ إذا ولدت هذه الأحكام أضراراً أكثر مما تقتضيه طبيعة ما تؤديه من خدمات للأفراد - كما في بعض الظروف الطارئة - تكون مشمولة للاقاعدة ، وتُرفع استناداً إليها ، ولا محذور في ذلك.^٢

الشبيهة الثالثة: سقوط القاعدة لابتلائها دائمًا بالمعارض

وقد قربت هذه الشبيهة بأنَّ حديث (لا ضرر) لو نسب إلى أي دليل من أدلة الأحكام الواقعية لكان بينه وبين ذلك الدليل العموم والخصوص من وجه.^٣ فأدلة وجوب الوضوء مثلاً تقول: إنَّ الوضوء واجب للصلوة ، ضرر ياً كان أو غير ضرري ، وأدلة (لا ضرر) تنتفي الحكم الضرري ، وضوءاً كان أو غير وضوء ، فهما إذا يلتقيان بالوضوء الضرري ، ويفترقان بالضرر في غير الوضوء ، وبالوضوء غير الضرري . فالوضوء الضرري - وهو موضع الالقاء بينهما - يكون واجباً بمقتضى أدلة وجوب الوضوء مطلقاً ، وغير واجب بمقتضى كونه ضرر ياً مَنْفِيَاً وجوبه بحديث (لا ضرر) ، وهكذا بالنسبة إلى كل حكم .

١. راجع : العناوين ١ : ٢١٥ .

٢. راجع : منية الطالب ٣ : ٤٠٢ .

٣. راجع : مصباح الأصول ٢ : ٥٤٠ .

وبما أنّ نسبة الأدلة إلى موضع الالقاء بين العائمين من وجهه نسبة واحدة من حيث الظهور، فلا يمكن تقديم بعضها على بعض، وبمقتضى ذلك يحكم بتعارضها وتساقطها للمعارضة؛ لاستحالة أن يُعَبِّدَنا الشارع بالدلائل المتناقضين، واستحالة صدور التناقض منه.

مناقشة ورأي

وقد أُجيب عن هذه الشبهة بعدة أجوبة، لعل أهمها:

أولاً: إن هذه القاعدة -أعني (لا ضرر)- يمكن نسبتها إلى مجموع الأحكام الشرعية فتكون أخص منها، والخاص يقدّم على العام، فكأن الشارع قال: عليكم بالأخذ بأحكامي جميعاً إلا ما كان منها ضررياً، والأحكام الضررية كما هو واضح أخص من مطلق الأحكام؛ فيقدم دليلها عليها بالتفصيص.^١

وهذا الجواب سليم لو كان عندنا مثل ذلك العموم الشامل، وانتزاعنا له من مجموع ما ورد من قبل الشارع من الأحكام لا يجعله صادراً من قبله، وإنما الصادر منه أحكام متفرقة واردة على موضوعاتها، مدلولة لأدلةها الخاصة، والنسبة إنما تلحظ عادةً بين الأدلة الصادرة عن الشارع، لا المنتزعة من قبلنا.^٢

والأدلة الصادرة عنه أدلة متفرقة، كل دليل فيها وارد على حكمه، فللوهضوء دليله، وللصلة دليلها، وهكذا... والنسبة بين حديث (لا ضرر) وبين كل واحد منها هي العموم والخصوص من وجه -كما سبق تقريره-. ومقتضاه التعارض والتساقط، فلا يبقى لقاعدة (لا ضرر) مورد واحد.

ثانياً: وقد يقال في مقام الجواب: إن التعارض هنا وإن كان محكماً من حيث

١. منية الطالب ٤٠٦ : ٣.

٢. راجع: دراسات في علم الأصول ٥١٣ : ٣.

الدلالة ، إلا أنه يمكننا الرجوع إلى المرجحات ، ومن المرجحات في باب التعارض: الشهرة ، والشهرة هنا في جنب قاعدة (لا ضرر)؛ لأنّ الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- يعملون بها ، ويقدمونها على الأدلة جميعاً ، بينما لا نجد فيهم من يقدم الأدلة المعارضة لها عليها.^١

وهذا الجواب في الواقع لا يصلح جواباً على الشبهة لو أمكن الرجوع في العامئين من وجه إلى المرجحات؛ لأنّ الشهرة -التي اعتبرت في لسان الأدلة الواردة عن أهل البيت عليهما السلام «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»^٢ - هي الشهرة في الرواية ، لا الشهرة في الاستناد.^٣

أي أنّ مقياس تقديم إحدى الروايتين على الأخرى هو كثرة رواتها -على نحو تكون الرواية مشهورة بين الرواية - لكثرة الناقلين لها عن المقصوم ، في قبال الرواية الشاذة التي ينفرد بها راوٍ أو روایان.

أما الشهرة في القتوى فهي ليست منظورة للأدلة في مجال الترجيح . على أنّ أدلة الأحكام الأولية ليست أقلّ شهرةً من أدلة قاعدة (نفي الضرر) لتقديم هذه القاعدة عليها.^٤

الرأي المختار

والجواب الذي يدفع هذه الشبهة -فيما يبدو- هو أنّ دليل (لا ضرر) دليل حاكم على أدلة الأحكام الأولية ؛ ولذلك قدّم عليها ، والدليل الحاكم لا تلحظ فيه النسبة بينه

١. يمكن استفادة هذا الجواب من كلمات المحقق السبزواري في كفاية الأحكام ٢ : ٥٥٦ كتاب إحياء الموات.

٢. عوالي اللائي ٤ : ١٢٣ ح ٢٢٩.

٣. راجع: دراسات في علم الأصول ٣ : ٥١٢.

٤. قام السيد محمد جواد العاملی بتقديم قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» على أحاديث الإخراج؛ لكون القاعدة هي المشهورة بين الأصحاب. مفتاح الكرامة ١٤ : ٥١٣ كتاب إحياء الموات.

وبين الدليل المحكوم.^١

ولايوضح معنى الحكومة ، وبيان السرّ في تقديم الأدلة المتوفرة عليها على غيرها نعود إلى ما سبق أن ذكرناه في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن» من تحديدها ، وذكر الفرق بينها وبين التخصيص ، والسبب الذي أوجب أن لا تلحظ النسبة بينها وبين ما تحكم عليه ، بخلاف التخصيص.. إلى ما هنالك متى يلقي بعض الأضواء في هذا المجال:

قلنا في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»: المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ، موسعاً أو مضيقاً له.

فمن القسم الأول ما ورد من أن: «الفقاع خميرة استصغرها الناس»^٢ ، فالفقاع وإن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي ، إلا أن الشارع بدلبله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع ، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل ، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة.

ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الضرر ، كقوله تعالى : «لا ضرر ولا ضرار»^٣ ، وسمة هذه الأدلة إلى أدلة الأحكام الأولية سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية ، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة لسان نفي للموضوع تعيناً ، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم ، إذ لا حكم بلا موضوع.

ومن مزايا الأدلة الحاكمة أن النسبة لا تلحظ بينها وبين الأدلة المحكومة كما هو شأن في الأدلة المخصوصة ، فليس من الضروري أن يكون الدليل الحاكم أخصّ من الدليل المحكوم ؛ لنتلزم بتقاديمه عليه ، بل يكفي أن يكون شارحاً ومبيتاً له ليقدم

١. انظر : رسائل فقهية: ١١٦ «قاعدة لا ضرر»، ومنية الطالب ٣ : ٤٠٥ ، والقواعد الفقهية للبحوردي ١ : ٢٢٢ ، ودراسات في علم الأصول ٣ : ٥١٤-٥١٥.

٢. الكافي ٦: ٤٢٣ كتاب الأشربة ، باب الفقاع ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٧ كتاب التجارات ، باب (١٠) في بيع الماء والمنع عن الكلأ والمراعي ح ٣٦.

عليه ، وإن كانت النسبة بينهما هي العموم من وجهه . وسرُّ الفرق بينهما: أنَّ التقدِيم في التخصيص إنما كان لأجل أنَّ ظهورَ الخاصُّ في مصاديقه أقوى من ظهورَ العامَّ في مصاديقِ الخاصِّ ، أو أنَّ الخاصَّ نصُّ ، والعامَّ ظاهر ، والنَّصُّ والأَظْهَر يقدَّمان على الظاهر عادةً ، أو أنَّ الخاصَّ بمنزلةِ القرينة على المراد الجدِّي ، والظهور لا يتجاوز الكشف عن المراد الاستعمالي للأمر ، ومن عدم القرينة على تغاير المراد الاستعمالي للمراد الجدِّي نستفيد تطابقهما ، فإذا جاءت القرينة على المغایرة لم يبق مجال للاستدلال - بما يكشف عن المراد الاستعمالي - على المراد الجدِّي .

ولكن ذلك لا يتأتى في العامَّين من وجهه؛ لأنَّ نسبة كلٌّ منهما إلى موضع الالتقاء من حيث الظهور نسبة واحدة ، فلا يصلح أن يكون أحدُهما قرينة على التخصيص بالنسبة إلى الآخر ، ومن هنا التزمنا بالتساقط في العامَّين من وجهه عند تعارضهما في موضع الالتقاء .

ولكن لسان الحكومة لما كان لسان شرح وبيان للمراد من الأدلة الأولية ، كان قرينةً على كلَّ حال ، فلابدَّ أن ينزل ذو القرينة عليها عرفاً . ومن هنا لم يلحظ العلماء النسبة في أدلة العناوين الثانوية مع العناوين الأولية ، ولا أدلة الرخصة مع العزيمة ، فيعارضون بينها ، مع أنَّ النسبة بينها - في الغالب - هي نسبة العموم من وجهه .

والسرُّ في ذلك هو ما قلناه من تقديم العرف لهذا النوع من الأدلة بعد أن كان لسانه لسان بيان وشرح للمراد من الأدلة الأولية .^١

ومن هنا تتضح حكمَة أدلة (لا ضرر) على الأدلة الأولية؛ لأنَّ لسان هذه الأدلة لسان شرح وبيان للمراد من أدلة الأحكام الأولية ، فكأنَّ الشارع قال: إنَّ مرادي من

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٨٢-٨٣.

أحكامي التي وردت في الأدلة الأولية هي الأحكام التي لا يولد لك امثالها ضرراً ، فإذا ولدت لك هذه الأحكام ضرراً فهي منافية عنك ، وما دام الشارع قد شرح لك مراده فلا معنى لمحاولات الجمع بينها لاستكشاف المراد.

وعلى هذا ، فالقاعدة ليست معارضة للأدلة الأولية ؛ لتقديمها عليها من جهة الحكومة.

* * *



الفرع الخامس

مجالات القاعدة في الفقه

عرض الفقهاء لقسم من هذه المجالات عندما تحدثوا عن هذه القاعدة ، وتوسيع بعضهم فينبئ عنها كثيراً من أبواب الفقه

«ويتبين على هذه القاعدة كثيراً من أبواب الفقه ، فمن ذلك الرد بالغيب ، وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به ، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة ، وللجار لدفع ضرر الجار السوء (بغير أنها تغلو الديار وترخص) ، والقصاص ، والحدود ، والكافارات ، وضمان المخلفات ، والجبر على القسمة بشرطه ، ونصب الأئمة والقضاة ، ودفع الصائل ، وقتال المشركين والبغاة».٢

وذكر السيوطي جملة أخرى من الأبواب ، أمثلة: فسخ النكاح ، والبيع

١. راجع: الأشياء والنظائر للسبكي ١ : ٤١-٤٥ ، والقواعد والفوائد ١ : ١٤٦-١٤١ ، ونضد القواعد الفقهية: ٨٦-٨١ ، والقواعد للعصني ١ : ٣٢٥-٣٤٠ ، والأقطاب الفقهية: ٤٧ ، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ٤٩-٤٧ ، وقاعدة «لا ضرر» لضياء الدين العراقي: ٢٠١-١٧٥ ، وتحرير المجلة لشيخ الشريعة الأصفهاني: ١٤٠-١٤٢ ، ودرر الحكم ١ : ٢٧-٣٦ ، وشرح المجلة للأثاسي: ٥٤-٥٣ ، وشرح القواعد الفقهية: ٩٩٢-٩٩١ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٢-٩٩١ .

٢. الأشياء والنظائر لابن نجم: ٨٥

بالعيوب...^١ ، وغيرها.

وذكر السيد فتاح في كتابه «العنواين» ، وهو يستعرض المقامات التي استند الفقهاء فيها إلى هذه القاعدة ، جملةً متَا ذكرناه عن السيوطي وابن نجيم ، ويضيف عليها كثيراً من الموارد ، يقول:

«ويدرج تحته لزوم دية المترس المقتول على المجاهدين ، وسقوط النهي عن المنكر ، وإقامة الحدود مع عدم الأمن ، وعدم الإجبار على القسمة مع تحقق الضرر ، وعدم لزوم أداء الشهادة كذلك ، وحرمة السحر والغش والتسليس ، ومشروعيَّة التناص ، وجواز بيع أم الولد في الواقع ، والتسعير على المحتكر إن أحْجَف ، وحرمة الاحتكار مع حاجة الناس ، وتفريق الأم عن الولد ، وجواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة ، وتخيير المُسْلِم في الفسخ مع انقطاع المُسْلِم فيه عند الحلول ، وتخيير المرابح عند الكذب والخداع ، وفي خيار التأخير ، وما يفسد ليومه ، والرؤبة ، والغبن ، وعدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك ، وخيار العيب والتسليس ، والتصرية ، وتعدّر التسليم ، وتبعض الصفة ، وحلول الديون بموت المديون ، وبيع ما يتسرع إليه الفساد من الرهن ، وخيار الغبن في الصلح ، وعدم جواز شراء المضارب من ينتقد على المالك ، وعدم لزوم دفع الغاصب على الوديعي ، وجواز دفع الوديعة إلى الحاكم والثقة^٢ عند الضرورة ، وعدم جواز الرجوع في مثل عارية اللوح في السفينة ، وتخيير المالك مع زراعة ما هو أشدَّ ضرراً من المأذون فيه ، وفسخ المشتري مع ظهور العين مسلوبة^٣ المنفعة ، وال الخيار في الإجارة لو عم العذر عقلأً أو شرعاً ، ومهلة الشفيع لو تضرر المشتري ، وعدم تبعض الأخذ بالشفعية وعدم بطلانها بالفسخ بعيب ونحوه ، وعدم لزوم الوصاية ما لم يقبل ، وتخيير المولى عليه لو زوجه الولي بغير الكُف ، أو بذات

١. الأشباء والنظائر ١ : ٢١٠-٢١١.

٢. الموجود في المصدر: «أو الثقة».

٣. الموجود في المصدر: «مسلوب».

العيّب، وجواز تزويع الأمة مع العنت، وخيار الزوجة مع فقر الزوج، وحرمة الدخول في السوم، والخطبة بعد إجابة الغير، وفسخ النكاح بالعيوب ابتداءً واستدامةً في أحد الزوجين، وترك القسمة بأقل من ليلة أو بأكثر، وسقوط قسمة المجنونة، وعدم جواز العضل على أزيد مما وصل منه إليها، وسماع دعوى المقر المواتأة، وعدم جواز إحياء مشعر العبادة، وحرمة التطويل أو المانعية في المشتركات كالمساجد والمشاهد والطرق والأسواق ونحو ذلك، وعدم جواز القصاص في الطرف مع التعزير^١ بالنفس، وشرعية أصل القصاص والديات، والكثير منجزيات فروعها^٢، فتدبر^٣.

مناقشة ورأي

والملاحظة متى عرضناه من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم أغفلوا التعرض لجريان هذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه كالعبادات مثلاً، ولعل وجهة نظرهم هي ضرب أمثلة متى تجري فيه وليس الاستقصاء التام لمختلف الموارد التي تجري فيها.

على أنَّ تمامية ما ذكروه من جريانها في قسم من هذه الأبواب والموارد متوقف على إعطاء القاعدة دلالات معينة قد تختلف في توفرها عليها، وهذا ما يدعونا أن نتحدث قليلاً عما يلقي بعض الأضواء عليها، وهو ما يشكل المطلب الثاني.

* * *

١. الموجود في المصدر: «التفريغ».

٢. الموجود في المصدر: «وكتير منجزيات فروعهما».

٣. العناوين ١ : ٥٣٦٢٠.

المطلب الثاني

ما يلابس القاعدة من الأحكام



- أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟
- ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والعزيمة
- ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
- رابعاً: القاعدة والأمور العدمية
- خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟
- سادساً: القاعدة وشمولها لضرر الغير



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟

والمراد بالضرر الشخصي: ما يدخل على الفرد من نقص وإن لم يشاركه غيره فيه ، بينما يراد بالضرر النوعي: ما يشمل أغلبية الناس وإن لم يعهم جميعاً^١ ، وبينهما عموم وخصوص من وجه ، فهما يلتقيان - مثلاً - في ضرر ما يعمّ نوع الناس ، فإذا انتطبق على زيد - مثلاً - كان من ناحية ضرراً شخصياً؛ لانتباقه على الشخص ، ومن ناحية أخرى نوعياً؛ لشموله لأغلبية الناس ، كالضرر الناشئ من استعمال الماء البارد في الفصل في شدة البرد.

ويفترقان في انتباقه على من يتضرر باستعمال الماء في الحرّ، فإنه ضرر شخصي ، لأنواعي ، وعلى من لا يتضرر باستعمال الماء البارد في قمة الشتاء وإن تضرّر به نوع الناس.

آراء ومناقشات

وقد أثير الحديث حول ما أريد من الضرر الوارد في لسان قاعدة (لا ضرر): هل هو الضرر الشخصي ، أو الضرر النوعي؟

١. انظر : القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٣٧

فإن أُريد به الضرر الشخصي كان بناءً كثيراً من هذه الأبواب التي سبق عرضها عليها في غير موضعه؛ لعدم استلزمها الضرر الشخصي كالشفعه مثلاً، وأكثر أبواب الخيارات؛ لإبتنائهما على الضرر النوعي، لا الشخصي؛ لوضوح أنه لا يلزم من عدم تشرع الشفعه وبعض الخيارات ضرر لجميع الأشخاص؛ إذ لا يلزم من بيع الشريك دون إذن شريكه ضررًّا عليه دائمًا، فربما يكون المشتري الجديد أفضل من سابقه فلا يدخل عليه الضرر، وهكذا في أكثر الخيارات.

وإن أُريد به الضرر النوعي لزم نفي التكاليف عن غير المتضرر إذا كان لازماً لنوع الناس، وربما وقف الاستدلال بالقاعدة على كثير من الأبواب أو المسائل الفقهية التي جعل الفقهاء المدار للضرر الشخصي، لا النوعي، كأبواب الوضوء والغسل والصوم.

الرأي المختار

والتحقيق أنَّ الضرر الوارد في لسان القاعدة - كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع وكونها واردة مورد الامتنان - يقتضي أن يكون المراد به الضرر الشخصي؛ إذ ليس من المتن على المكلف غير المتضرر من قبل امتناله لحكم الشارع، أن ينفي عنه الحكم، لاشيء إلا لأنَّ غيره يتضرر.^١

هذا بالإضافة إلى أنَّ مقتضى ما استفدناه من حكمه هذه القاعدة على الأدلة الأولية يقتضي ذلك.^٢ فالأدلة المتعرضة لأحكام الشارع الأولية - كأدلة وجوب الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.. واردة مورد العلوم الاستغرaciي، ومقتضاه انحلاله إلى تكاليف متعددة تتعدد من ينطبق عليهم موضوع التكليف. فكانَ الشارع وجَهَ

١. انظر: فرائد الأصول ٢: ٤٦٦، ومنية الطالب ٣: ٤٢٢، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ٤٥، ومنهج الأصول ٣: ٢٥٧، ومصباح الأصول ٢: ٥٢٤، والقواعد الفقهية للبنوردي ١: ٢٣٧.

٢. منية الطالب ٣: ٤٢٣.

تكليفه إلى هؤلاء الأفراد مباشرة ، فكان لكل منهم تكليفه الخاص ، ثم جاءت هذه القاعدة فشرحت مُراده من هذه الأدلة ، فكأنها قالت: إنَّ هذه الأحكام إذا استلزم امثالها ضرراً لمن تعلقت به فهي منفية عنه ، فهي إذا ناظرة للضرر الشخصي ، لأن النوعي.

إشكال ودفع

وقد يرد على هذه الاستفادة ما ورد في بعض روايات القاعدة من التعليل بها لشرع الشفعة ، مما يكشف عن إرادة الضرر النوعي منها. ففي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن قال: ولا ضرر ولا ضرار». ^١

والجواب عن هذا الإيراد: أنَّ الرواية ليست نصاً في التعليل لتصبح أن تقف أمام تلك الاستفادة ، واحتمال ورودها مورد الحكمة التي لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً غير بعيد. ^٢

والحقيقة أنَّ أكثر هذه الأبواب التي عرضت على ألسنة أولئك الأعلام وغيرهم غير مبنية على هذه القاعدة وإن صلحت أن تكون حكمة لها ، وأغلبها لها أدلة خاصة ، وليس من بينها هذه القاعدة. ^٣

١. الكافي ٥ : ٢٨٠ كتاب المعيشة ، باب الشفعة ح .٤.

٢. انظر : منية الطالب ٣ : ٣٧٣.

٣. انظر : مصباح الأصول ٢ : ٥٣٥.

ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والعزيمة

تساءل الفقهاء عن النفي الوارد على «الضرر» في هذه القاعدة أهو من قبيل الرخصة ، أم من قبيل العزيمة؟^١

ويقصدون بذلك: أن الشارع حين نفى الحكم الذي نشأ من امتثاله الضرر ، هل نفاه بما أنه لا مصلحة فيه ولا ملاك له ؛ فلا يكون مشروعًا لديه ، أو أنه اقتصر في النفي على الإلزام الصادر عنه مع بقاء المصلحة التي أوجبت تشريعه بعنوانه الأولي ؟

ورتبوا على ذلك ثمرات فقهية واسعة في مجالات الأحكام التكليفية والوضعيّة ، منها - مثلاً - ما يذكر في الوضوء من أن المكلّف إذا أقدم على وضوء ضرري ، وكان الضرر الذي يُحدّثه الوضوء ضررًا غير بالغ ، أي من الأضرار غير المحرمّة شرعاً؛ لأنّ الضرر المحرم - كالضرر الذي يلقي الإنسان في التهلكة - يكون مانعاً من صحة الوضوء ابتداءً؛ لعدم إمكان التقرّب به ، ولا معنى للتقرّب بما هو مبغوض ، للأجل هذه القاعدة.

فإذا قلنا: إن حديث «لا ضرر» عزيمة^٢ ، أي أنه ينفي المشروعية ابتداءً؛ لعدم وجود الملاك لها ، كان الوضوء باطلًا؛ لعدم تشريعه من قبل الشارع.

وإذا قلنا: بأنه رخصة^٣ ، أي أن الشارع رخص في تركه منه على العباد ، مع أن

١. يراجع ما كتبناه من الرخصة والعزيمة في الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٧ المؤلف.

٢. انظر: جواهر الكلام ٥: ١١١ ، ومنية الطالب ٢: ٤١٢ ، ووسيلة النجاة ١: ١١١ مسوغات التيم ، مسألة رقم (١٧).

٣. انظر: العروة الونقى ٢: ٢٥١-٢٥٢ كتاب الحج ، شرائط وجوب حجة الإسلام ، مسألة رقم (٦٥) ، ومستمسك العروة الونقى ٤: ٣٣١ ، ومصباح الأصول ٢: ٥٥١-٥٥٢ .

الملك المقتضي لتشريعه ما يزال موجوداً مع هذا الوضوء، ويترتب عليه أثره، أقصاه أن التقرب فيه إنما كان بالملك، لا بالأمر الوجبي؛ لانتفائه هنا كما هو الفرض، والتقرب بالملك - كما حُقِّ في الأصول - كافٍ في صحة العبادة.^١

الرأي المختار

والتحقيق: أن مقتضى ما استفدناه من حديث (لا ضرر) من كونه وارداً مورداً الامتنان على المكلفين، أن المستفاد منه الرخصة، لا العزيمة؛ لأن المينة لا تقتضي أكثر من رفع الإلزام في الأحكام التكليفية، واللزوم في الأحكام الوضعية، ولا تكشف عن رفع أصل الملك.

فالطبيب الذي يلزمك باستعمال دواءً ما، لانتطواه على ملائكة شفائك من مرضك، ثم يجد أن هذا الدواء يولد لك ضرراً مادياً لغلائه، فيرفعه عنك مراعاةً لك، ويبدله بأخر، فإن رفعه لا يكشف عن نفي الملك والمصلحة فيه؛ لذلك لو قدر لك أن تقدم على استعماله لأحدث لك الشفاء وإن تضررت به مادياً.

فوجود الحكم بعنوانه الأولى يكون كاشفاً عن وجود الملك، ووجود المينة في رفع الضرر لا ينافي بقاءه، والتقرب بالملك كافٍ في تحقيق العبادة، كما مر. ولازم ذلك أن يقال بصحة العبادة هنا وإن لم يكن ملزماً بها.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعاملة الضررية؛ لأن (الضرر) لا ينفي أكثر من اللزوم، ومقتضى رفعه امتناناً أن يكون لك الخيار في إمساء المعاملة الضررية أو تركها، لا بطلان أصلها.

وعلى هذا فمقتضى ما تفيده هذه القاعدة هو نفي الإلزام واللزوم، لأصل التشريع.

^١. انظر: مستمسك المروة الوثقى ٥ : ١٣١، ومحاضرات في أصول الفقه ٣ : ٥٧.

ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرّمات

وإذا صحت ما انتهينا إليه في مدلول القاعدة من أنها رخصة لاعزيمة، أي أن مدلولها لا يرفع أكثر من اللزوم في الأحكام الوضعية، والإلزام في الأحكام التكليفية، وجوب التساؤل عن مدى شمول هذه القاعدة للأحكام التكليفية الملزمة.

وهل تتناول المحرّمات؟ فترخص بارتكابها إذا استلزم امتنالها ضرراً، أو تختص بالواجبات؟

والذي يبدو من لسان القاعدة أن فيها إطلاقاً يشمل المحرّمات والواجبات؛ إذ لا يوجد فيه ما يمنع هذا الشمول.^١

رأي ومناقشة

وقد استبعد بعض أئمتنا^٢ في مجلس المذاكرة شمولها للمحرّمات؛ بدعوى أن فتح هذا الباب ينهينا إلى فوضى لانهاية لها، وربما ولد ذريعة للمتسامحين من الناس في أن يرتكبوا المحرّمات كالزناء والقمار وشرب الخمر مثلاً، بدعوى أن تركها يولّد لهم أضراراً، وهذا يولد خطراً على الإسلام؛ لإشاعة الفحشاء بين أبنائه بهذه الذريعة.

وهذا في الواقع نوع من الخطابة لمسرح له في المجالات العلمية؛ لأن المفروض في الأحكام أن تلحظ فيها المصالح والمفاسد الواقعية، وتشريع على هذا

١. انظر: مستند الشيعة ١٥ : ٣٢.

٢. لم نعثر على شيء من ذلك في حدود ما أطلعنا عليه من كتب أئمة المصنف، لكن يوجد ما يشبهه في كلام الجنوردي في قاعدة «نفي العسر والعرج» والكلام في شمولها للمحرّمات. راجع: القواعد الفقهية ١ : ٢٦٦٢٦٤.

الأساس ، واستغلال هذه الأحكام وإساءة استعمالها من قبل بعض الانتهازين ليدخل في حساب المشرع ابتداء ، وإن دخل في حسابه بعد ذلك باتخاذ الروادع عن أمثال ما يصدر عن بعضهم من إساءات ، وهي حالات شاذة ؛ لأن المفروض في الإنسان السوي آلا يلجأ إلى أمثال هذه الأساليب في التحايل على الشريعة ما دام يملك مُسكةً من إيمان .. ومثل هؤلاء لهم في الشريعة عقوباتهم الرادعة بالتعزير وأمثاله.

على أن المتسامح - والعياذ بالله - لا تعدمه ذريعة يتسلل بها للإقدام على المحرمات ، فلا يقتضي أن نعمل هذه القاعدة - بعد فرض شمولها للمحرمات - لهذا الاعتبار.

ولعل الأقرب إلى الوجه العلمي ما ربيما يستفاد من كلام الأستاذ نفسه من أن حديث «لا ضرر» حديث امتناني ، وليس من المِنْهَ أَنْ يسمع الشارع بارتكاب مفسدة متيقنة ، وهي مفسدة الحرام ؛ توقياً من حدوث ضرر ينشأ عن امتهال المحرم . وعلى هذا فإن المحرمات تكون خارجة عن مورد القاعدة ؛ لأن موردها امتناني . ومن هنا وجدنا أن «اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمؤمرات ، ولذلك قال عليه السلام :

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^١ .
ومن ثم سو مع في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفتر ، والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيّات وخصوصاً الكبائر»^٢ .
وهذا الوجه غير واضح على إطلاقه ؛ لأنّا نعلم أن الشارع قد تسامح في المحرمات عند الضرورة - حتى الكبائر - منه على العباد ، وسيأتي في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^٣ ما يؤكّد هذا الجانب.

١. صحيح البخاري ٩ : ٧٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح ٢٠٩٥ بتقديم وتأخير في ألفاظ الحديث.

٢. الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٧-٢١٨ .

٣. ص ١٢٠ وما بعدها ، و ٢٠٦ وما بعدها .

ومقتضى ذلك أنّ قاعدة لا ضرر شاملة للمحرّمات التي يكون في نفيها منه ، كما إذا كان امثالها محدثاً لضرر أهـمـ ، أوـ كانـ منـ الحالـاتـ التيـ وردـ فيهاـ التـسامـحـ الشرعيـ ، كماـ فيـ بعضـ الـضرورـاتـ المنـصوصـ منـ قبلـهـ عـلـىـ إـيـاحـةـ بـعـضـ المـحرـماتـ لأـجلـهاـ ، مثلـ أـكـلـ المـيـتـةـ عـنـدـ الـأـخـطـارـ .

الرأي المختار

والأولى أن يقال: إن المستفاد من القاعدة - كما قرئناه سبق - أن (لا ضرر) إنما تتفى خصوص الحكم الذي يحدث امثاله الضرر ، والمحرمات - نوعاً - لا تتصوّر في امثالها إحداث ضرر ما.

والسر في ذلك أن امثال المحرم لا يكون إلا بتركه ، والترك عدم ، فلا يتتصوّر فيه غالباً أن يكون علة إحداث نقص مادي ، فترك شرب الخمر لا يحدث الضرر ، وإن كان شربه قد يدفع الضرر.

 والحقيقة أن الواجبات والمحرمات مختلفات من حيث السنخية ، فامثال الواجب قد يحدث ضرراً كما في الوضوء في شدة البرد مثلاً؛ لأنّه أمر وجودي يصلح أن يكون علة لإحداث ضرر ما ، ولكن ترك الحرام لا يمكن عادة أن يحدثه ؛ لكونه عدمياً.

نعم الذي يمكن تصوّره في المحرّمات - كما أشرنا قبل قليل - هو أن مخالفتها قد تكون رافعة للضرر ، كما في مثال إساغة اللقمة بالخمر ، ولها قواعدها الخاصة . والحقيقة أنّ قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى رفع الضرر ابتداء ، وتلك ناظرة إلى رفعه بعد وجوده ، وهو لا يتحقق إلا بمخالفة الحرام ، أي أن ارتكاب المحرم قد يرفع الضرر بعد حدوثه.

وعلى هذا فالمحرمات تكون خارجة بالخصوص ؛ ولذلك خصّها الشارع بفحوى

قاعدة مستقلة يأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.^١
 نعم؛ لو أمكن أن نتصور أن ترك محرّم ما - وهو عدم - يمكن أن يكون علة في
 إحداث ضرر ما؛ يكون ذلك مشمولاً لـالقاعدة، إلا أنها لا تتصوره في جل المحرّمات؛
 فهي إذاً خارجة عن هذه القاعدة تخصّصاً.
 وما يقال عن المحرّمات بالتقريب الذي ذكرناه يقال عن الأمور العدمية.

رابعاً: القاعدة والأمور العدمية

ويقصد بالأمور العدمية: الأمور التي لم يرد من الشارع حكم فيها، وعدم وروده
 يستلزم الضرر.

فالشارع - مثلاً - لم يشرع الضمان على الدولة لإنسان ما إذا تلف ماله بأفة
 سماوية، وبما أن عدم تشريعه ضرر على ذلك الإنسان، فهل يمكن أن نرفع هذا العدم
 بقاعدة (لا ضرر)؟ ورفع العدم معناه إيجاد الضمان في المثال؛ فنحكم بضمان الدولة
 لهذا الإنسان استناداً إلى هذه القاعدة.^٢

والجواب على ذلك بالنفي، ويترتب مما سبق أن ذكرناه من أن هذه القاعدة إنما

١. وهي قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» يأتي الحديث عنها في صفحة ١٢٠ وما بعدها و٢٠٦ وما بعدها.
 ٢. وفي هذه النقطة تختلف النظرية الإسلامية عن النظرية الوضعية بالنظر إلى الكسب الضائع، فيغلب على
 النظم القانونية الحديثة الاتجاه إلى حساب التعويض على أساس معدلات الكسب السابقة، وما كان
 يستطيع المتضرر كبه لنفسه ولأفراد أسرته لو لم تقع له هذه الإصابة، ويعني ذلك أن التاجر الذي يصاب
 وهو في سن الخمسين بإصابة تمنعه عن العمل وتلزمه الدار، سيأخذ تعويضاً يقدر على أساس أرباحه
 السابقة من عمله، فإذا كان يكسب مائة قبل الإصابة، أعطى نسبة كبيرة منها. وبختلاف ما يتحققه ضماناً
 إذا كان ربحه أكثر من مائة أو أقل منها، ويقدر الواجب في مقدار مقطوع على أساس ضرب مقدار هذا الربح في
 عدد السنوات التي يتوقع لمثله الاستمرار في هذا العمل. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: ٤٣١

تنفي خصوص الحكم الذي يولد امتداده الضرر، والأمور العدمية لا تصلح أن تكون محدثة لإضرار^١، وإنما يكون تشريع تقييضها رافعاً أحياناً للضرر بعد وجوده. وقد قلنا: إن القاعدة ليست ناظرة لمثله، وإنما يمكن أن يستفاد من أدلة أخرى قد يتضح أمرها من القواعد الآتية التي قيل: إنها متفرعة على هذه القاعدة إذا تمت أدتها، وتم ما ذكروه لها من دلالة.

خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟

المستفاد من هذه القاعدة - بمناسبة الحكم والموضع ويتسلط النفي على نفس الضرر - : أن المنفي فيها هو الضرر الواقعي^٢، لا العلم أو الظن به. والعلم والظن إنما هما طريقان له، والطريق إذا أخطأ الواقع وتبين الخطأ لصاحبه بعد ذلك فيه طولب به ، على ما هو التحقيق في الأحكام الظاهرية من أنها لا تجزئ عن الواقع، ولا تُسقِطه^٣، بل يبقى المكلَف العالم بالضرر مطالباً به متى انكشف له الخطأ. وعلى هذا؛ فمن علم الضرر أو ظنه في مثال الوضوء السابق إذا أقدم على الوضوء وتبين وجوده واقعاً، صحيح وضوؤه إذا لم يكن الضرر محراً عليه وأمكنه قصد التقرب؛ لأن (لا ضرر) كما سبق رخصة لاعزيمة.

ومن علم بالضرر أو ظنه ، وترك الوضوء استناداً للقاعدة وتيقّم ، ثم انكشف عدم وجود الضرر ، بطل تيقّمه ، وطولب بالوضوء؛ إذ لا مسقط لوجوبه؛ لأنّ مفروض

١. منية الطالب ٤١٨: ٣

٢. انظر: الأصول في علم الأصول: ٢٥٢، ومنية الطالب ٣: ٤٠٩، ومصباح الأصول ٢: ٥٤٣، والقواعد الفقهية للبيجوردي ١: ٢٣٣

٣. انظر: كفاية الأصول: ٨٦، وفوائد الأصول ١: ٢٤٨٢٤٦

القاعدة إنها إنما تتفى ما ثبت واقعاً أنه محدث للضرر، وهو ليس موجوداً في مفروض المسألة، وإنما الموجود هو العلم أو الظن به، وهم ليسا موضع الآخر.

سادساً: القاعدة وشمولها لضرر الغير

ويقصد بذلك: أن القاعدة هل تقتضي رفع الوجوب مثلاً عن المكلف إذا لم يسبب امثاله ضرراً له، وإنما يسبب إحداث ضرر لغيره.

ويتمثل له بالمرأة العامل أو المرضع، إذا استلزم امثالها لأمر الحج ضرراً على جنينها أو طفليها، فهل يرفع عنها وجوب الحج؟^١

الظاهر ذلك؛ لأن إطلاق الضرر شامل لمثل هذه الصورة، ولا مقيد له، وكونه وارداً مورد الامتنان يؤيد ذلك؛ إذ ليس من العينة إحداث الضرر للطفل أو الجنين الوارددين في المثال.

* * *

١. يذكر الفقهاء - عادة - المرأة العامل أو المرضع من جملة الذين رخص الشارع في إفطارهم في شهر رمضان إذا أخزَّ بهما الصوم أو بطفلهما، ولم يذكروا ذلك في الحج. راجع: العروة الونقى ٢: ٤٧ كتاب الصوم، فصل في موارد جواز الأفطار.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المبحث الثاني

القواعد التي بنيت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

مركز تجربة كيمبرلز

ويتضمن:

- قاعدة الضرر يزال
- قاعدة القديم يترك على قدمه
- قاعدة الضرر لا يكون قدماً
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

أولاً: قاعدة الضرر يزال

وهذه القاعدة ربما تعتبر من أهم القواعد التي رُتّبَت على قاعدة (لا ضرر)، وذكرت مصدراً لكثير من أبواب الفقه على ألسنة بعض الفقهاء.^١

مصدر القاعدة

هذا النص (الضرر يزال) أو (يزال بقدر الإمكان) كما قيد في لسان بعض الفقهاء^٢ - وهو قيد عقلي لا ضرورة إلى ذكره - لم أغتنى عليه في لسان آية أو حديث، وإنما ورد في بعض الكتب الفقهية، وربما كان من صياغة بعض العلماء.^٣

مدولها

والمراد بالقاعدة - كما توحّي به كلمة «يزال» - هو لزوم إزالة الضرر عن المتضرر.

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ١ : ٤١، والقواعد للحصني ١ : ٣٢٣ والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٠، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٨٥، وشرح المجلة للأنسى ١ : ٥٣، وتحرير المجلة ١ : ١٢٣، وشرح المجلة للقاضي ١ : ٨٠، ودرر الحكم ١ : ٣٧، وشرح القواعد الفقهية: ١٧٩، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٣.

٢. انظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٠٧، وتحرير المجلة ١ : ١٢٣، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٢.

٣. وينظر أن كل من تطرق إلى هذه القاعدة ينصّها المذكور «الضرر يزال»، ذكر بأنّ أصل هذه القاعدة هو قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». راجع: الأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٠، والأشباء والنظائر لابن نجيم:

والإزاله لا تكون عادةً إلا إذا فرض وجود الضرر ابتداءً، فهي ناظرة إلى رفع وجوده بعد حدوثه، لا دفعه.^١

والمقادير وإن وردت بصيغة الجملة الخبرية، إلا أن المراد بها الإنشاء؛ إذ لا معنى لإخبار الشارع أن الضرر إذا وجد فسوف يوجد من يرفعه؛ لبداية أن ذلك ليس من وظيفته باعتباره مشرعًا؛ لأن وظيفة المشرع منحصرة بإثباتات أو نفي ما يدخل في نطاق تشريعاته، كما سبقت إليها الإشارة في حديث (لا ضرر).

يضاف إلى ذلك كذب مثل هذا الخبر - لو أمكن صدوره عنه، وهو منزه عنه - لأن الضرر الحادث للناس لا يحصل دائمًا من يزيده؛ ليقال بأنه يزال.

فإذاً مثل هذا الخبر لا يصلح حمله على ظاهره، فلا بد أن يراد به الإنشاء، فيكون مفاده أمر من الشارع بإزالة الضرر عن المتضرر وإن عبر عنه بلسان الإخبار. ونظيره كثير في مجالات التعبير عن الأحكام الشرعية.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ وَالْمَسْدِي

حياتها

وعمدة ما استدلّ به لهذا النص هو بناؤه على حديث «لا ضرر». يقول السيوطي وهو يتحدث عن هذه القاعدة: أصلها قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار»^٢، ومثله ما ذكره ابن نجيم.^٣

ويقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء وهو يفرّع على بعض الأمثلة التي سيقت لتطبيق قاعدة (لا ضرر): «فالضرر يزال بقاعدة لا ضرر»^٤، وكان منشأ الاستدلال عليها بحديث (لا ضرر) هو ما استُفید من الحديث من نفي الضرر حدوثًا وبقاءً. يقول

١. انظر: المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٣.

٢. الأشيه والنظائر ١ : ٢١٠.

٣. الأشيه والنظائر: ٨٥.

٤. تحرير المجلة ١ : ١٤٢.

محمد سلام مذكور وهو يعلّل ذلك: «لأنّ الحديث في فقرته الأولى ينفي الضرر قبل الواقع وبعده»^١، وتسليط النفي على الضرر لا يراد به الإخبار؛ لما سبق شرحه، فيكون مفادها النهي عن إيجاد الضرر أو وجوده، والنهي عن وجوده لا معنى له إلا الأمر بإزالته، وبهذا صَحَّ بناء (الضرر بزال) على الحديث.

الرأي المختار

ولكنَّ التحقيق الذي سبق أن عرضناه بمقتضى حكمته هذه القاعدة على الأدلة الأولى^٢: أنَّ المستفاد منها هو نفي ما يولد امتناله الضرر من تشريعات الشارع، لا النهي عن إحداث الضرر، أو لزوم رفعه؛ ولذلك قلنا: إنَّ هذا الحديث لا يتناول المحرمات أو الأمور العدمية^٣؛ لأنَّ امتنال المحرمات لا يولد ضرراً، والممكِن تصوّره في المحرمات غالباً أنَّ مخالفتها قد ترفع الضرر بعد وجوده، وهو أجنبيٌّ عن القاعدة.

على أنه ليس عندنا في الشريعة أنَّ كلَّ ضرر يجب إزالته، وإنَّا لکلُّفنا كلَّ متضرر بأضرار مالية أو بدنية أنْ يجهد ليل نهار لإزالة الضرر عن نفسه ولو كان بسيطاً، وهذا ما قامت الضرورة على خلافه.

نعم، عندنا من الأضرار ما تجب إزالتها، وهي الأضرار التي لا يتسامح العقلاء ببقائها عادةً، كالأضرار التي تودي بحياة الإنسان، أو تعطل عضواً من أعضائه الرئيسة، أو تستأصل أمواله، ونظائر ذلك، مما يمكن أن يستفاد من أمثال آية التهلكة **«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»**^٤، أو من إدراك العقل بأنَّ هذا النوع من الضرر مما

١. مدخل الفقه الإسلامي: ١١٦.

٢. تقدَّم عرض هذا التحقيق في ص ٩٥-٩٢.

٣. تقدَّم الكلام في عدم شمول حديث «لا ضرر» للمحرمات في ص ١٠٦، وعدم شموله للأمور العدمية في ص ١٠٩.

٤. البقرة: ١٩٥.

لا ينبغي أن يبقى ، الكاشف عن حكم الشارع بذلك .
وسيأتي في قواعد الضرورة القادمة ما يلقي بعض الأضواء على ذلك .

ثانياً: قاعدة القديم يترك على قدمه

المراد من القاعدة

والمراد بهذه القاعدة في حدود ما ذكره مصطفى الزرقا: «أنَّ ما كان في أيدي الناس أو تحت تصرفاتهم قدِيماً من أشياء و منافع و مراقب مشروعَةٍ^١ أصلها يبقى لهم كما هو ، و يعتبر قدمه دليلاً على أنه حقٌّ قائم بطرق مشروع».^٢
ثم أضاف: «وعلى هذا الأساس يذكر أبو يوسف في كتاب (الخروج) أنه لا ينزع شيءٍ من يد أحد إلا بحقٍ ثابت معروف».

مركز البحوث الشرعية والدراسات

تطبيقات

ومثل لهذه القاعدة بقوله: «فلو كان لدار إنسان ميزاب على دار غيره ، أو كان له مسيل أو بالوعة أو ممراً في أرض غيره ، أو تحويل لجذوع داره على جدار جاره من القديم ، فأراد ذلك الغير إزالته ، فليس له ذلك ، بل يحق لصاحب إيقاؤه ولو لم يعرف بأي وجه وضع ؛ لأنَّ قدمه دليل مشروعية وضعه».^٣

١. الموجود في المصدر: «مشروعَةٍ في أصلها».

٢. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٨ .

٣. المصدر السابق ، وقد ذكر أبو يوسف في تلك المسلم للأرض الموات بأنه «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف» ، الخراج: ٧٨ .

٤. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٨ - ٩٩٩ .

حجيتها من بناء العقلاء

ويتمكن الاستدلال لهذه القاعدة ببناء العقلاء القائم على التغاضي عن أمثال هذه الأضرار ، المعلوم إقراره من قبل الشارع وإلا «لأدى إلى إهدار معظم الحقوق بعد تقادم عهدها»^١ ، وهذا ما لم يرده الشارع قطعاً.

ويستثنى من ذلك الأضرار غير المشروعة وإن تقادم عهدها ، ولا عبرة بقدّيمها ، فلو كان لدار ميزاب على جارها ، يعلم بأنه وضع بالرغم على الجار ، وتقادم عهده ، فتقادمه لا يعطيه صفة المشروعية وإنما يعطيها لمشكوك الحال ، لالما علم عدم مشروعيته ابتداءً.

وقد صاغ له بعض الفقهاء قاعدة خاصة أسموها بقاعدة «الضرر لا يكون قدّيماً»^٢.



مركز تحقیقات کشوری علوم انسانی

ثالثاً: قاعدة الضرر لا يكون قدّيماً

وهي بهذه الصياغة لا تخلو من إجمال؛ إذ لا معنى لأن يقال: الضرر لا يكون قدّيماً؛ مع أنه قد يكون قدّيماً بالوجودان ، كما مر في الأمثلة.

وال الأولى أن تصاغ هكذا: «الضرر غير المشروع لا يحتاج بـتقادمه»^٣؛ فإنه أصرّ في التعبير عما يريدونه من هذه القاعدة في حدود ما فُسرت به

١. المصدر السابق: ٩٩٩، والموجود كلمة: «عهدها» بدل «عهدها».

٢. انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٠١، وتحرير المجلة ١: ١٢٣، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٩.

٣. راجع: المدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٩.

لديهم.^١

رابعاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

وهذه القاعدة هي التي تكفلت بشأن الأحكام التحريمية ورفعتها في حالات معينة، أعني حالات الضرورة.

مصدر القاعدة

هذه القاعدة بلسانها الذي ذكرناه لم أجدها في نص شرعي مأثور^٢، ولعلها أيضاً من صياغة القدامي.^٣



مدولها

في لسان العرب: «الضرورة»: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا». ^٤

والاضطرار: الإلقاء. وقد ورد في تفسير قوله عز وجل: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ**

١. جاء في المادة (١٢٢٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية في الفصل الرابع في بيان حق المروor والمبرئ والمسيل: «أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له، يعني أن الشيء المعول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قد ياماً، ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش». درر الحكم ٢٣٩:٣.

٢. ذكر المحقق البحرياني بأنَّ ما ورد من أنَّ الضرورات تبيح المحظورات لم يرد بهذا اللفظ، إلا أنَّ هذا المعنى مستفاد من عدَّة من الأخبار. العدائق الناصرة ٢٥ : ٤٧٠.

٣. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ : ٤٥ مع إضافة قيد «عدم نقصانها عنها»، والمتثور في القواعد ٢ : ٦٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

٤. لسان العرب ٤ : ٤٨٣ مادة «ضرر».

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^١ أَيْ : فَمِنْ أَجْيٍ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ^٢ .

وليس للشارع اصطلاح معين فيها ، وإنما ورد استعمالها لديه بنفس مدلولها اللغوي ، وفي حدود ما نفهم من هذا المدلول أنَّ الضرورة أضيق من الضرر ؛ لأنَّها لا تُنطبق إلَّا على الضرر البالغ الذي لا يتسامح فيه العقلاء ولا يصبرون عليه إلَّا إذا أُجئوا إلى ذلك ، كالضرر الذي يلزم من بقائه واستمراره خطر الموت ، أو استئصال أموال كثيرة ، أو الوقوع في مرض لا يمكن الصبر عليه أو لا يسهل عادةً.

والمراد بالمحظور في القاعدة هو الممنوع ، من الحظر ، بمعنى المنع ، فكأنَّ القاعدة تقول: إنَّ كُلَّ ضرر يلزم من وجوده خطر لا يتسامح به عادة ، فإنَّ الشارع يسمح لك برفعه من طريق ارتكاب المحرَّم إذا كان ذلك مما يرفعه ، وكنت مُلْجأً إليه.

وفعوى هذه القاعدة أنَّ الشارع لا يتسامح في ارتكاب المحرَّم إلَّا إذا بلغ ارتكابه مبلغ الإلقاء والاضطرار لدفع خطر ما عن الدين أو النفس أو العرض أو المال . وقد مثلوا له بجواز أكل الميتة عند المخصوصة ، وإساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه^٣.

مركز تطوير وتأهيل الأسرى

حجيتها من الكتاب العزيز

والذي يصلح أن يكون دليلاً عليها من النصوص المأثورة:

أولاً: الآيات الكريمة التي عرضت لأحكام المضطرة إلى أكل الميتة ، مثل قوله تعالى: «فَمِنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٤ » ، قوله تعالى استثناء من محَّمات

١. البقرة: ١٧٣.

٢. لسان العرب ٤ : ٤٨٤ مادة «ضرر».

٣. راجع: الأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١١ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

٤. البقرة: ١٧٣.

الميّة : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^١.

ولكن هذه الآيات وردت للترخيص بمحرمات خاصة ؛ فلا يمكن تعميمها إلى جميع المحرمات ، إلا بدعوى استفادة عموم العلة ، ولو كان ذلك من جهة مناسبة الحكم والموضع ، ولا يبعد ذلك ؛ إذ لا تفهم الخصوصية الموجبة للاستثناء من الميّة خاصة ليقتصر عليها.

ثانياً: ما ورد من رواية سماحة عن الإمام الصادق عليه السلام :

«وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^٢.

ودلالة هذه الرواية على التعميم وافية ؛ فلا تحتاج إلى إيضاح.

ثالثاً: ما ورد في حديث الرفع عن حرزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«رفع عن أئمتي تسعة: الخطأ، والتسبيح، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطبقون، وما اضطروا إليه،...»^٣ الحديث
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

مناقشة ورأي

ومقتضى هذا الحديث أن الشارع رفع الحكم أو المؤاخذة على ارتكاب الشيء المضطرب إليه ، ولا معنى لرفع الشيء المضطرب إليه ، أي الفعل ؛ إذ الفعل لا يقع تحت طائلة التشريع ؛ لأنّه من الأمور الواقعية التكوينية ، والشرع لا يتناول إلا الأمور الاعتبارية ،

١. الأنعام: ١١٩.

٢. جاءت هذه الفقرة في عدة روايات من الوسائل ، فقد جاءت في ذيل روايات «حكم من لا يستطيع القيام للصلة»^٤ : ٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، أبواب القيام ، باب (١) وجوبه في الفريضة مع القدرة ح ٦ و ٧. وجاءت في ذيل روايات «حكم حلف الرجل تقية»^٥ : ٢٢٨ كتاب الأيمان ، باب (١٢) جواز العلف باليمين الكاذبة للتنقية ح ١٨.

٣. الخصال: ٤١٧ ، باب التسعة ح ٩.

فالإخبار عن رفعه إذاً إنما إخبار عن رفع حكمه أو عن رفع المؤاخذة من قبله على مخالفة الحكم امتناناً.

ولعل الأقرب هو رفع الإلزام بالحكم لأصل الحكم، ولا المؤاخذة، وإن كان رفع المؤاخذة من لوازم رفع الإلزام؛ إذ لا معنى لأن يعاقب الشارع على مخالفة الحكم مع ترخيصه بذلك.

والذي يقرب ذلك أن المستفاد من أمثال هذه القواعد - بحكم كونها امتنانية - هو جعل الرخصة من قبل الشارع في مخالفة حكمه، لأنفي أصل الحكم؛ لوضوح أن مفسدة الحرام لا يزيلها الاضطرار إلى ارتكاب متعلّقها وإن رخص به لدفع مفسدة أعظم.^١

فمفاد أمثال هذه الأدلة هو الترخيص بارتكاب المحظور، لأنفي ملاكه، ولا ينافي ذلك الإلزام بارتكابه أحياناً، كما إذا اضطر إلى شرب الخمر مثلاً لدفع خطر الموت عنه، فإنه يكون واجباً أي ملزماً بفعله، ولكن هذا الإلزام بالفعل لا ينافي بقاء ملاك التحرير؛ فإن هذا الوجوب إنما استفيد من دليل آخر لا من أدلة الاضطرار، فإن هذه الأدلة كما يقتضيه التعبير في بعضها «إلا وأحله»^٢ لا تقتضي أكثر من الترخيص.

ومن هنا يتضح أن القاعدة التي تتکفل شؤون ارتكاب الحرام هي لا ترخص إلا في حالات الضرورة، ف مجرد الضرر وحده لا يرخص في ارتكاب الحرام إذا لم يبلغ الاضطرار.

١. ذكر الشيخ الطوسي بأنه «إذا اضطر إلى شرب الخمر للحطش أو الجوع أو التداوي فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً، وقد روى أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فاما الأكل والتمداوى فلا، وبهذا التفصيل قال أصحاب الشافعى». الخلاف ٦ : ٩٧ كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٢٧).

٢. الوارد في الروايات قوله: «إلا وقد أحله». وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٢-٤٨٣ أبواب القيام، باب (١) وجوبه في الفرضية مع القدرة ٦ و ٧.

القواعد التي تلابس

قاعدة «الضرورات تتبع المحظورات»

ذكرت على ألسنة الفقهاء عدة قواعد تلابس هذه القاعدة وترتبط بها ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر، نعرض أهمها:



أولاً: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة»

مصدر القاعدة

وهذه القاعدة لم نجد لها نصاً في المأثور عن الشارع المقدس ، ولعلها من صياغة بعض الفقهاء.^١

مفردات القاعدة

الحاجة: «ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة».^٢

١. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ١ : ٢١٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجم: ٩١.

٢. المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٥ .

الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار: الإلقاء^١ ، وليس للشارع اصطلاح معين فيها ، وإنما استعمله بنفس مدلولها اللغوي ، وما نفهم من هذا المدلول أنَّ الضرورة أضيق من الضرر.

أقسام الحاجة

وقد قسموا الحاجة إلى نوعين:^٢

- (١) حاجة خاصة: ويعنون بها الحاجة التي تولد في بيئه خاصة ، وفي ظرف خاص.
- (٢) حاجة عامة: ويعنون بها الحاجة النوعية التي تشتمل ويحتاج إليها نوع الناس.



مناقشة ورأي

والواقع أتني لم أجده في حدود ما أطلعت عليه من أدلة ما يعطيها سمة القاعدة العامة ، وكلَّ ما ذكروه أحکام أثرت عن الشارع المقدس فيها ترخيص ، وقد جاءت على خلاف القاعدة ، أمثال : بيع السلم مع كونه بيع معدوم ، وجواز دخول الحمام مع جهالة مدة المكث فيه ، ومقدار ما يستعمله الداخل إليه من مائه ، وأمثالها من الأحكام الغريرية ، مع أنَّ الشارع نهى عن الغرر ، فجوازها في حدود ما أدركوه إنما كان مستندًا إلى الحاجة ؛ لذا نزلوا الحاجة منزلة الضرورة وأعطوها أحکامها ، وبنوا على ذلك جملة من الفتاوى ، أمثال ما جاء: «في القنية والبغية يجوز للمحاج الاستقراض بالربح»^٣ أي تحليل الربا عند الحاجة.

١. لسان العرب ٤ : ٤٨٣ مادة «ضرر».

٢. راجع : المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٥

٣. الأشباه والنظائر لابن نجم : ٩٢

والواقع أنَّ هذه الأحكام التي وردت استثناءً من الشارع غير معللة بالحاجة لتسويغ العلة من طريق القياس إلى غيرها مما يشبهها^١، واحتمال كونها مقصورة على موضعها – لو أمكن استنباطها – غير بعيد، وإنما معنى قصر الشارع الاستثناء على الاضطرار في رفع الأحكام التحريرية إذا كانت الحاجة – وهي دون الضرورة – كافية في رفع اليد عنها، والترخيص في ارتكابها؟ وكان بوسعي أن يذكر الحاجة اكتفاء بها؛ لأنَّ ذكرها – لو كان هو الأساس – يعني عن ذكر الضرورة كما هو واضح.

ثانياً: قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»^٢

هذه القاعدة في الواقع عقلية، تقتضيها مناسبة الحكم والموضع، وقرب منها ما ورد على ألسنة بعض الفقهاء أمثال القواعد:

ما تقدر عليه الضرورة

١. ولذا ذكر الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، بأنَّ هذه القاعدة لا تصح على أصول مذهب الإمامية؛ فإنَّ قاعدة «نفي الضرر» وإن كانت ترفع الأحكام الواقعية، مثل: وجوب الفسل، والوضوء، والصوم، وسلطنة الناس على أموالهم، ولكنها لا تشرع حكماً، ولا تجعل الباطل صحيحاً، وإنما ترفع الحرمة التكليفية بالضرورة، أي العقوبة فقط، لسائر الآثار. فلو كان بعض البيوع باطلأً وحراماً - كالربا - فالضرورة لا تجعله عقداً صحيحاً كسائر البيوع وإن أحنته لمن اضطرَّ إليه، فلو ارتفعت الضرورة وجبرَ كلَّ مال إلى صاحبه مع الإمكان.

وذكر البعض من أنَّ غير المنصوص، بل المنصوص على عدم مشروعيته، وحظره من وسائل الحياة، يجوز سلوك الطريق المنصوص على حظره عند الحاجة إليها.

وكان هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة ويسمونه: باب المصالح المرسلة.

أما عند فقهائنا الإمامية فهذا الباب موصد بكلِّ ما يقْسُمُ له المجال من الإقبال، وعندنا «إنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة». تحرير المجلة ١: ١٤٨-١٥٠. بتصرف.

٢. وردت هذه القاعدة في بعض كتب القواعد الفقهية بصيغة: «ما أبىح للضرورة يقتدر بقدرها». راجع: الأشباء والنظائر للسيوطني ١: ٢١٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٨٦، والمنتور في القواعد ٢: ٧٠.

ثالثاً: قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»^١

رابعاً: قاعدة «إذا زال المانع بطل الممنوع»^٢

ومؤدي ذلك كله أن الحكم لا يمكن أن يكون أوسع من موضوعه ، ولا المعلول أوسع من علته ، فإذا أبى الشيء لضرورة أو أجيئ لعذر ، أو منع لمانع معين ، فبزوال الضرورة أو العذر أو المانع يزول ما رتب عليه من الحكم بالوجودان.

فمن اضطرر لإساغة اللقمة إلى جرعة من خمر مثلاً ، لا يسوغ لهأخذ جرعتين ؛ لأنّ الاضطرار «إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ، ولا يجوز الاسترسال ، ومتى زال الخطر عاد الحظر»^٣ ... وهكذا بالنسبة لزوال العذر أو المانع .

وممّا يتربّ على قاعدة الضرورات تبيّح المحظورات ما ذكر من:

مركز تطوير حقوق الإنسان

خامساً: قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

والسر في ذلك أنّ الضرورة إنما تقدّر بقدرها بحكم العقل كما مرّ ، فمن أتّلف مال غيره اضطراراً سقط عنه الحكم التكليفي المانع عن الإتلاف ؛ لأنّه هو الذي اضطرّ إلى

١. راجع: الأشياء والنظائر للسيوطني ١ : ٢١٤ ، والأشياء والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٨٩ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٤ . وفيها «بعدر» بدل «عذر».

٢. القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: «إذا زال المانع عاد الممنوع» ، المادة (٢٤) ، راجع: درر الحكم ١ : ٣٩ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٩١ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ١٠١٨ .

٣. المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٤ - ١٠٠٥

مخالفته، أمّا الحكم الوضعي - وهو الضمان - فلا ضرورة لإسقاطه، بل لا مُسقط له؛ لأنّه لم يضطرّ إليه^١، وقاعدة «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» تبقى محكمة، ويتربّ أثرها عليها.

والقول بأنَّ الإذن الشرعي ينافي الضمان^٢ لامْأَخذَه على إطلاقه، وعلى الأخص في الترخيص المتولّد من العناوين الثانوية كالضرر أو الضرورة وأمثالهما؛ لوضوح أنَّ الضرورة المتعلقة بأكل مال الغير - مثلاً - إنما يرفعها خصوص الأكل، لعدم تعويض صاحبه عمّا سببه من إتلاف ماله، وإذن الشارع بأكله للضرورة لا يستلزم إذنه بـإلغاء الضمان لـنأخذ به.



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

-
١. ذكر السيد ميرفتح المراغي: «يأنَّ فتوئي الأصحاب بضمان الصار والمتلف وغير ذلك في جميع موارد الضرر أو أكثرها موافق لنفس قاعدة الضرر». العناوين ١ : ٣٢٢.
 ٢. تُسبَّ هذا القول إلى الشافعي، راجع: فقه السنة ٢ : ٢٤٨. وذكر الغرناطي هذا القول في القوانين الفقهية: ١٩٦، ولم يُنْسَبَ إلى أحد.

المبحث الثالث

تزاهم الأضرار وقواعد

والحديث حول تزاهم الأضرار والقواعد التي عرضها الفقهاء لأساليب علاجه يدعونا لأن نتحدث عن:

أولاً: معنى التزاهم والمرجحات التي عرضها الأصوليون لتقديم بعض الأدلة المترادفة على البعض الآخر.

ثانياً: القواعد الفقهية التي ذكرت على ألسنتهم تفريعاً على قواعد الضرر والضرورة لمعالجة حالات الضرر أو الاضطرار عند تراهما، ونلتمس موقعها من تلکم المرجحات.

وعلى هذا فالحديث يقع في هذا البحث في ثلاثة مطالب:

- تحديد التزاهم وعرض مرتجحاته لدى الأصوليين
- القواعد التي تتعرّض لمبادئ في الترجيح
- القواعد التي تتعرّض لمبادئ في التطبيق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المطلب الأول

تحديد التزام وعرض مرجحاته
لدى الأصوليين

مركز تطوير وتأهيل الأئمة والخطباء



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تحديد التزاحم وعرض مرجحاته

تحديد التزاحم

يطلق التزاحم ويراد به صدور حكمين من الشارع وتدافعهما في مقام الامتنال اتفاقاً؛ إما لعدم القدرة على الجمع بينهما، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الشارع الجمع بينهما.^١



الفرق بين التزاحم والتعارض

ومن هذا التحديد ندرك الفرق بينه وبين التعارض بين الأدلة ، فالتعارض ملاكه أن يعلم أنَّ الصادر من الشارع حكم واحد ، ولكن توجد عنه حكايتان متدافعتان ، وبما أنَّا نعلم أنَّ الشارع لا يتناقض على نفسه ، فلا بدَّ أن تكون إحداهما غير صحيحة . بينما ملاك باب التزاحم هو العلم بصدور الحكمين من الشارع ، والقصور عن استيعابهما معاً إنما كان منشؤه عدم توفر القدرة لدى المكلَّف على استيعابهما غالباً ، أو عدم إرادة الشارع لذلك كما تقدَّم .^٢

١. القيد الأخير أضافه المحقق النائني إلى قيد عدم القدرة على الجمع بين الدليلين في باب التزاحم، فوائد الأصول ٤ : ٧٠٥ - ٧٠٧.

٢. راجع: المصدر السابق: ٧٠٥.

لذلك لا بد أن يلتمس علاجاً لمشكلة هذا التزاحم بالتماس المرجحات لتعيين أحد الحكمين وامتناله دون الآخر.

مرجحات باب التزاحم

وقد عرض الأصوليون بحوثاً مطولة تحدثت بإسهاب عن هذه المرجحات، وخاصة في كتب الأصوليين من علماء الإمامية^١. وأهم هذه المرجحات كما سبق أن عرضناها في كتابنا: **الأصول العامة للفقة المقارن** ، مبحث الاستحسان:^٢

أولاً: تقديم الحكم المضيق على الحكم الموسع ، إذا كان في التكليفين مضيق وموسع.

ومثاله: ما لو تزاحم الأمر بالصلاه - وكانت في أول أوقاتها - مع الأمر بإزالة نجاسة ما عن المسجد الحرام^٣ ، وكانت الأولى موسعة ، فإن إزالة النجاسة تكون مقدمة على الصلاة.

ثانياً: تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل ، كما لو تزاحم الأمر بإنقاذ نفس محترمة كاد يودي بها الظما ، والأمر بالوضوء مع فرض وجود ماء لا يتسع لهما معاً. وبما أن الوضوء له بدل وهو التيمم ، وإنقاذ النفس لا بدل له ، فلا بد من تقديم الإنقاذ.

ثالثاً: تقديم ما كان أمره معيناً على ما كان مخيئراً ، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفار ، فيما لو نذر مسلم عتق رقبة مؤمنة ، وتحقق نذرها ، وكان مطالبها بكافارة إفطار عمدي في شهر رمضان وكان لديه رقبة واحدة ، فهو مطالب بعتقها للنذر من ناحية ،

١. راجع: نهاية الأفكار ٤ : ٢ ، وفوائد الأصول ٤ : ٧٠٩ ، ومصباح الأصول ٣ : ٣٥٧ وما بعدها ، ومنتهى الأصول ٢ : ٧١٥ وما بعدها ، وأصول الفقه للمظفر ٢ : ٢١٧ وما بعدها.

٢. ذكر المصطف في ص ٢٥٠ أن المراد بالاستحسان هو ما أخذ في بعض التعريف «من العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين» ، وهذا التعريف بعمومه شامل لما كان فيه الدليلان لفظيين أو غير لفظيين أو أحدهما لفظي والآخر غير لفظي.

٣. لا وجه لتخصيص «المسجد الحرام» به بل الحكم يعم كل مسجد.

ومطالب - من ناحية - أخرى بعتقها لكتفارة إفطار عمدي في شهر رمضان باعتبارها إحدى خصال الكفار، وحيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفار، فلا بد من عتقها للوفاء بالنذر.

رابعاً: تقديم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية، كتقديم الأمر بوفاء الدين على الأمر بالحج؛ لأن الاستطاعة فيه شرطاً بلسان الدليل.

والقدرة إن أخذت بلسان الدليل سميت شرعية؛ لأن أخذها بلسانه يكشف عن مدخليتها في الملاك.^١ وإن لم تؤخذ بلسانه سميت عقلية، وإن الدليل الذي لا يأخذ القدرة بلسانه يكشف عن وجود ملائكة حتى مع عدمها، وتكون القدرة بالنسبة له دخيلاً في تحقق الامتثال، لافي أصل الملاك، ولهذا قدم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية لتوفّر ملائكة.

خامساً: تقديم ما كان مهمتاً على غيره، ومقاييس الأهمية: إحساس المجتهد بأنَّ أحد الحكمين أقرب إلى اهتمام الشارع من غيره، كتقديم وجوب الصلاة التي لا تترك بحال على أيّ وجوب آخر.

سادساً: تقديم أسبقيهما في زمان امثاله مع تساويهما من حيث الأهمية، كتقديم صلاة الظهر على صلاة العصر، فيما لو انحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصالاتين مثلاً.

والأنسب - فيما أحوال - هو حصر المقاييس في التقديم بالمرجحين الآخرين، والمرجحات الأخرى - مما ذكر أو يمكن أن تذكر - لا يزيد ما يتم منها على كونه منقحاً لصغيريات إدراك العقل؛ للأهمية في أحد الأمرين ذاتاً أو عرضاً، إذ إنَّ إدراك

١. انظر: فوائد الأصول ١ : ٣٢٢

الإنسان للأهمية في تقديم أحدهما قد يكون منشأه المحافظة على التكليفين معاً، كتقديم المضيق على الموسع ، والمعين على المخير ، وما ليس له بدل على ما له البديل ، إذ يمكنه إذ ذاك الجمع بين التكليفين معاً ، وهو أهم في نظر الشارع من ترك أحدهما والاقتصار على الآخر ، وقد يكون منشأه غير ذلك وهو ما أشارت له بقية الصور.^١

* * *



١. راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

القواعد التي تتعرض لمبادئ في الترجيح



ويتضمن:

- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- قاعدة: يختار أهون الشررين
- قاعدة: إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما
- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

قاعدة

در، المفاسد أولى من جلب المصالح^١

معنى القاعدة

وتعني هذه القاعدة أن الأحكام التي تُبنى على أساس من المصلحة ، إذا زاحمتها الأحكام المبنية على دفع المفاسد الكامنة في متعلقاتها ، قدّمت الأحكام المحرّمة التي يتحقق بامتثالها دفع المفاسد على الأحكام التي يجلب امثالها المصالح للمكلفين.

حجيتها من السنة النبوية

وكان مستند القاعدة ما لوحظ من اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه بالمأمورات^٢؛ ولذلك قال عليه السلام:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا». ^٣

١. ذكر الشيخ آل كاشف الغطاء أن هذه القاعدة نظير القاعدة المشهورة عند الأصوليين من الإمامية وهي «أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة». تحرير المجلة ١: ١٤٧.

٢. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ١: ٢١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠.

٣. صحيح البخاري ٩: ٧٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله عليه السلام ح ٢٠٩٥ مع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث.

مناقشة ورأي

والإشكال وارد على هذا الاستدلال ، لعدم كونه وارداً مورداً للبيان لهذه الجهة ، أي أنَّ جهة المزاحمة ليست ملحوظة للدليل ليتمسك بها ، ودعوى: أنَّ قوله عليه السلام: «فاجتنبوه» فيه إطلاق يشمل صورة المزاحمة ؛ لأنَّ الشارع يريد الاجتناب عن المحرَّم على كلِّ حال ، غير واضحة ؛ للعلم بأنَّ الشارع رخص في كثير من المحرَّمات إذا زوحيت بفسدة أو بمصلحة أهمَّ «من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال ، فإنَّ في كلِّ ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أَلَا يُناجي إِلَّا على أَكْمَل الأحوال ، وممَّى تغدر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه ، تقدِّيماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة . ومنه الكذب فهو مفسدة محَرَّمة ، وممَّى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز ، كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها». ^١

والحقيقة أنَّ هذا الحديث لم يود لبيان هذه الجهة ليتمسك بإطلاقه.

حجَّيتها من بناء العقلاء

وقد يُستدلَّ لها ببناء العقلاء القائم على اهتمامهم بدرء المفاسد عن أنفسهم أكثر من جلب المصالح لها ، وبخاصة في مجال المزاحمة المدعى إِمضاؤه من قبل الشارع قطعاً ، فيكون سَنَة بالإمساء .

مناقشة ورأي

والإشكال وارد على هذا الاستدلال أيضاً ، فالمعهود أنَّ العقلاء يتسامرون في

^١. الأئمَّة والنظام للسيوطى ٢١٨ : ١

ارتكاب كثير من المفاسد إذا زوحمت بمصلحة أهـمـ ، فالتجار مثلاً يسافرون إلى أراضي الدنيا ، ويخسرون من الأموال الطائلة بأمل الحصول على الربح ، فوهـمـ الربح عندـهمـ يكفي أحـيانـاً لارتكابـ كثيرـ من مفاسـدـ الخـسـارـةـ المـالـيـةـ التي تستـدـعـيهـاـ أـسـفـارـهـ عـادـةـ.

الرأـيـ المـختارـ

وعـلـىـ هـذـاـ فإنـ القـولـ بـأـنـ دـرـ المـفـسـدـ - أـيـ دـفعـهاـ - أـولـىـ منـ جـلـبـ المـصـلـحةـ ليسـ صـحـيـحاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ ، وإنـماـ يـنـظـرـ عـادـةـ إـلـيـهـماـ بشـيـءـ منـ المـواـزـنـةـ ، ثـمـ يـقـدـمـ الأـهـمـ^١ وـفـقـاـلـ ماـ سـبـقـ أنـ ذـكـرـناـهـ منـ قـوـاعـدـ التـرجـيـحـ فـيـ بـابـ التـزاـحـمـ.^٢



أـمـاـ القـوـاعـدـ الـأـخـرـىـ ،ـ أـعـنـىـ:

قـاعـدةـ: «ـالـضـرـرـ الـأـشـدـ يـزـالـ بـالـضـرـرـ الـأـخـفـ»

قـاعـدةـ: «ـيـخـتـارـ أـهـونـ الشـرـئـينـ»

قـاعـدةـ: «ـإـذـاـ تـعـارـضـ مـفـسـدـتـانـ رـوـعـيـ أـعـظـمـهـماـ بـارـتكـابـ أـخـفـهـماـ»

فـهـيـ صـرـيـحةـ فـيـ تـقـرـيرـ مـبـداـ الـأـهـمـيـةـ فـيـ بـابـ التـزاـحـمـ ؛ـ لـأـنـ أـعـظـمـ الشـرـئـينـ أوـ أـعـظـمـ المـفـسـدـتـيـنـ يـكـوـنـ التـجـنـبـ عـنـهـ أـهـمـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ ؛ـ لـذـلـكـ يـقـدـمـ فـيـ مـجـالـ التـرـكـ وـيـرـتـكـبـ الـأـهـونـ وـالـأـخـفـ دـفـعاـلـهـ^٣ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

* * *

١. انظر: تحرير المجلة ١: ١٤٨.

٢. تقدم ذلك في ص: ١٣٤ من الكتاب.

٣. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١: ٢١٦-٢١٨، والأشباه والنظائر لابن نجم: ٨٨-٩٠، وتحرير المجلة ١: ١٤٦، وشرح القواعد الفقهية: ١٩٩-٢٠٣، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٤-٩٩٥.

أما قاعدة:

«الضرر لا يزال بمثله»^١

وهي قاعدة عقلية لا تحتاج إلى تصريح؛ إذ لا معنى لأن يعمد الإنسان إلى إزالة ضرر فعلي متلبس بضرر مماثل له من جميع الجهات. دون أن يكون هناك منشأ للترجيح كما هو الفرض؛ فإنَّ في ذلك ضرباً من السفه يُنْزِه عن ارتكابه العقلاً.

* * *



١. شرح القاعدة الفقهية: ١٩٥، تحرير المجلة ١ : ١٤٢. وقد وردت بلفظ «الضرر لا يزال بالضرر». أَنْظُر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ : ٤١، والمتنور في القاعدة ٢ : ٧١، والأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٤، والأشباه والنظائر لابن نعيم : ٨٧.

المطلب الثالث

القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق



ويتضمن:

- قاعدة: يتحمل الضرر الشخصي لدفع الضرر العام
- قاعدة: لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس
- قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع
- قاعدة: لا يجوز التعسّف باستعمال الحق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم و سلامی

القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق

وقد عرض الفقهاء لجملة من هذه القواعد ، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة .
والواقع أنَّ أكثر هذه الفروع لها أدلة خاصة ، وهي لا تبني على هذه المبادئ
لذكر في هذا المجال ، وكان الأقرب أن تعرّض في مجالاتها الخاصة من بحوث
الفقه ، ولذلك أعرضنا عن ذكرها هنا واكتفينا بضرب بعض الأمثل تقريراً لمداليل هذه
القواعد ، والمبادئ التي قامت على أساسها .
مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ كَيْفَ يُؤْمِنُ بِرَسُولِ رَبِّهِ
وأفهم هذه القواعد :

قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»

قاعدة: «لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس»

قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع»

قاعدة: «لا يجوز التعسف باستعمال الحق»

وهذه القواعد ليست متأثرة عن الشارع بأسنتها الخاصة - فيما يبدو - وإنما
وردت على ألسنة الفقهاء^١ في مجالات تطبيقهم لمبدأ الأهمية في باب التراحم ، الذي
سبق أن أشارت إليه القواعد المتقدمة ؛ باعتبار أنَّ الإضرار بالغير - سواء كان ذلك الغير

١. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٧، ١١٧، والمنتور في القواعد ١: ٢١١، وتحرير المجلة ١: ١٤٥، ١٦٠، ٢٦٧، ودرر الحكم ١: ٤٠، ٥٢، والمدخل الفقهي العام ١: ١٢٨.

فرداً أم جهة عامة - أشد مبغوضية للشارع المقدس من الإضرار بالنفس^١؛ لذلك يتتجنب الإضرار بالغير عند المزاحمة ، دفعاً للأشد بالأخف.

ولكنَّ هذا التوجيه ليس سليماً على إطلاقه؛ لأنَّ الإضرار بالنفس قد يكون أكثر مبغوضية من الإضرار بالغير ، ولذلك أباح الشارع المقدس في بعض حالات الاضطرار ارتكاب الإضرار بالغير فرداً كان أم جهة^٢ ، فمن توقيت حياته على أكل مال الغير جاز له ، وإن لم يعفه من الضمان ؛ وذلك لشدة اهتمام الشارع بحفظ النفوس.

نعم ، في الأضرار التي يتسامح الشارع في إحداثها أو إيقائتها بالنسبة إلى الشخص ، قد يتم ما ورد في هذه القواعد؛ لوضوح أنَّ الإضرار بالغير محظوظ في جميع صوره ، فلا يصح أن ترفع اليد عنه بالمحاب ، وربما أشارت القاعدة العقلية التي يذكرها الفقهاء في هذا المجال إلى السر في هذا التقديم ، والقاعدة هي:



قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

ويريدون بالتعارض هنا التزاحم ؛ إذ: «لا معنى للمعارضة بين المقتضي والمانع. نعم يتزاحم الشيتان في التأثير ، فأبيهما ترجح كان هو المانع للآخر».^٣ والسر في التقديم في موضع حديثنا هذا يمكن تقريره على ضوء هذه القاعدة: بأنَّ التزاحم هنا إنما وقع بين قاعدة السلطنة وهي: (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) التي تعطي بظاهرها الحق للإنسان في أن يتصرف في نفسه أو ماله كما

١. ذكر الشيخ الأنصاري بأنَّ مقتضى القاعدة: أنه لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجه إليه. رسائل فقهية: ١٢٢ قاعدة «لا ضرر».

٢. راجع: القوانين الفقهية: ١٩٦ ، وتحرير المجلة ١: ١٤٣.

٣. تحرير المجلة ١: ١٦٠.

يساء ، وما دلَّ على حرمة التصرُّفات المستلزمة للإضرار بالغير . وبما أنَّ قاعدة السلطنة - كما يبدو منها - سمتُها سمة المقتضي ، وسِمَة هذه الأدلة سِمَة المانع ، فإنَّ المانع يقدِّم عادةً لمنعه المقتضي عن التأثير . ولكنَّ هذا لو تمَّ فإنَّما يتمَّ في غير الحالات الاضطرارية التي ألزم الشارع المكْلَف برفع الأضرار عن نفسه فيها ، وحينئذٍ يقع التزاحم بين حكمين إلزاميَّين ، فيقدِّم أحدهما في نظر الشارع ، كما مرَّ الحديث في ذلك مفصلاً . وهذه القواعد - كما قلنا - لم ترد أستنتها الخاصة عن الشارع المقدَّس ، أو لم نعثر عليها على الأقل وإنْ أمكن الاستدلال عليها كما مرَّ .

لكنَّ قاعدة «لا يجوز التعُسُّف في استعمال الحق» وردَ فسحواها في حديث: «لا ضرر ولا ضرار». وبالنظر لأهمية هذه القاعدة تخصُّصها بشيء من الحديث:



يراد بهذه القاعدة المنع من استغلال الإنسان حقَّه في التصرُّف بماله لإيقاع الأذى في الغير ؛ تعثُّراً وتعسُّفاً منه.^١

وقد تبنَّاها الفقه الحديث ، وأكَّدت عليها بعض القوانين ، وبخاصة بعد احتفاء المذهب الفردي الذي يعطي الحرية المطلقة للفرد ، ويعتبر الدولة خادمة له.^٢

١. وقد مثُلَ له بـ«طلاق الفرار» الذي استعمله فقهاء الحنفية في من طلق زوجته طلاقاً بانتِهَا وهو في مرض الموت ، فراراً من وصول الميراث إليها ، وهذا يُعدُّ تعسُّفاً من الزوج في استعمال حق الطلاق. راجع المدخل الفقهي العام ١ : ١٣٨.

٢. راجع المصدر السابق ١ : ١٣٨ و ٢ : ٨٨٢.

وقد سبق الإسلام إلى تبني فحوى هذه النظرية وأكَّد عليها انطلاقاً من الواقع التكاملِي الذي قامت عليه تشريعاته الخالدة^١، والقائم على أساسٍ من إحداث نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات.

فالحرّيات التي يمنحها الشارع للفرد يلحظ فيها دائمًا ألا تطفى على حساب الجانب الآخر، وإنما تحد بحدود تمنع من استغلالها من قبله استغلالاً يضر بالآخرين أفراداً أو جماعات.

وهكذا بالنسبة إلى حقوق الجماعات، فالفرد له شخصيته، وللجماعة شخصيتها، وهما معاً يشكّلان كُلّاً متفاعلاً يسعى نحو تحقيق هدف واحد، هو إسعاد الجميع في

١. يذكر الدكتور سعيد أمجد الزهاوي بأن «التطبيقات الفقهية لهذا المعيار كثيرة»، وقد صرَّح به الفقهاء وبنوا عليه المنع من استعمال الحقّ قضاة؛ فإلى جانب إجماعهم على منع قصد الإضرار دينانة، وتأنيم صاحبه، لا يخلو مذهب من أحكام في المنع القضائي، وبناء على توفر ذلك القصد، فطبق العنفيه هذا المعيار على حق الملكية، ومنعوا المالك من استعماله بقصد الإضرار بالغير.

وكذلك طبقة المالكية على هذا الحق، وقضوا بالمنع القضائي، وعلى حق القاضي؛ فمنعوا سماع الدعوى الكيدية، وقالوا بتأديب مدعيها.

ومن الشافية من قال بمنع المالك من الإضرار بالغير إذا ظهر منه قصد الفساد، وذكر الماوردي فيما إذا فرق المدعى دعواه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصداً لإبعان المدعى عليه وبذاته، أنَّ الذي يتتجه نظر المظلوم أن يؤمر المدعى بجمع دعواه عند ظهور الإبعان منه، وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة.

وأورد القاضي أبو يعلى الحنبلي مثل ما ذكره الماوردي تماماً، وكذلك أورد العناية بهذا المعيار على حق الملكية، وفي وصية الضرار ذكر الحافظ ابن رجب في ردها قولًا أنه قياس مذهب الإمام أحمد، وقال بإبطالها ابن تيمية وابن القتيم.

بل لقد أورد الإمام ابن حزم الظاهري ما يفيد إبطال هذه الوصية، فإنه بعد أن ذكر الآية الكريمة في وصية الضرار قال: وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله عنه فقط.

وعند الجعفرية الإمامية يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا قصد مجرد الإضرار بالغير.

وفي فقه الزيدية تحرم مراجعة الزوجة ليمعنها الزواج إذا هو إضرار بها، وفي كتبهم قول بمنع من حفر بئراً في ملكه لينجذب ماء البئر التي في ملك غيره.

وعلل الأباضية توريث المبتوءة بأنَّ الزوج قد طلقها إضراراً بها، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: ١٩٥-١٩٦.

مختلف المراحل الحياتية التي يقطعنها ، سواء ما كان منها في هذه الدار أم في دارهم الأخرى.

ومن هنا وقف النبي ﷺ أمام سمرة بن جندب عندما استغل حقه المتعلق بشجرته لإدخال الضرر على الأنصاري بدخوله إلى داره بغیر استئذان ، وذلك بإلغاء هذا الحق الذي أَتَخْدَه وسيلة للمضارة ، حيث قال له:

«إِنَّكَ رَجُلَ مَضَارٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^١.

ثم أمر بقطع الشجرة. وقد سبق أن تحدثنا مفصلاً عن هذا الجانب من مدلول الحديث في أوائل هذه البحوث.

والحقيقة أنَّ كلمة (لا ضرار) في حدود ما استفدناه منها سابقاً هي فحوى نظرية «لا يجوز التعسف في استعمال الحق» وقد فَرَعَ عليها الفقهاء عشرات الفروع في مختلف مجالات الفقه.



مركز تقويم كتب العبر

١. الكافي ٥ : ٢٩٤ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٨ .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الثاني

قواعد الدرج ومهام لابسها



ويتضمن مبحثين:

● الأول: قاعدة (لاحرج)

● الثاني: القواعد التي تلابس قاعدة (لاحرج)



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المبحث الأول

قاعدة (لآخر) وما يلاطفها



والحديث عنها يقع في مطلبين من رسالتي

- الأول: قاعدة (لآخر)
- الثاني: ما يلاطف القاعدة من الأحكام



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المطلب الأول

قاعدة (لأرجح)



والحديث حول هذه القاعدة يقع ضمن فروع:

- الأول: مصدر القاعدة
- الثاني: مدلولها
- الثالث: حجيتها
- الرابع: شبكات حول القاعدة
- الخامس: مجالاتها في الفقه



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفروع الأول

مصدر القاعدة

مصدر القاعدة من الكتاب العزيز

وردت لفظة «العسر» و «الحرج» أو ما في معناهما في الكتاب العزيز في مواضع عديدة ، وأبرزها في الدلالة على لسان القاعدة أربعة مواضع:
أولاً: قوله تعالى: **﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾**^١.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَانِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّنُ الْبَسَاءَ فَلَمْ تَحِدُّوا مَا ظَنَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا قَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ...﴾**^٢.

ثالثاً: قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ...﴾**^٣.

١. الحرج: ٧٨

٢. المائدة: ٦

٣. البقرة: ١٨٥


رابعاً: قوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَاكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا...»^١.

مصدر القاعدة من السنة النبوية الشريفة

وردت لفظة «العسر» و «الحرج» في السنة النبوية الشريفة في جملة روايات عن النبي ﷺ ورواه عنها:

أبو ذر الغفارى ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعد بن مالك ، وأسامه بن شريك ، وعبد الله بن عباس ... وغيرهم.

وقد أخرجها البخارى في صحيحه^٢ ، ومسلم في صحيحه^٣ ، وأحمد في مسنده^٤ ، وابن ماجة في سنته^٥ ، وأبوداود في سنته^٦ ، والترمذى في سنته^٧ ، والنسائى في سنته^٨ ، والطبرانى في معجمه^٩.



١. البقرة: ٢٨٦

٢. انظر صحيح البخارى ١: ٨٢ ، ١٥٧ كتاب الأيمان ، باب (٣) الدين يُسرح ٢٨ ، وكتاب الوضوء ، باب (١٥٧) صب الماء على البول في المسجد ح ٢١٤ ، و ٨: ٣٥٨ - ٣٦٠ كتاب الأدب ، باب (٦٠٢) قول النبي ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ح ١٠٠١ - ١٠٠٥.

٣. انظر صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ - ٩٥٠ كتاب العج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ح ٣٢٤ - ٣٢٧.

٤. انظر مسنده لأحمد ١: ٣٥٦ مسنده عبد الله بن عباس ح ١٨٦١ ، ١٨٦٠ و ٦: ٥٤٤ حديث حذيفة بن اليمان ح ٢٢٨٢٥.

٥. انظر سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٣ - ١٠١٤ كتاب المناك ، باب (٧٤) من قدم نسكاً قبل نسك ح ٢٠٤٩ - ٣٠٥٢.

٦. انظر سنن أبي داود ١: ٤٤١ ، ٤٤٧ كتاب العج ، باب (٧٩) في الحلق والتقصير ح ١٩٨٣ ، وباب (٨٨) في من قدم شيئاً قبل شيء في حججه ح ٢٠١٤.

٧. انظر سنن الترمذى ١: ٩٩ أبواب الطهارة ، باب (١١٢) في ما جاء في البول يُصَبِّ الأرض ح ١٤٧.

٨. انظر سنن النسائي ١: ١٧٥ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء من حديث أبي هريرة.

٩. انظر المعجم الكبير ١: ١٧٩ - ١٨٥ ح ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ ح ٢١٣ و ١١: ١١٥٣٢ ح ٢١٣.

والطبرى في تفسيره^١، وغيرهم.

ففي صحيح البخارى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال فى المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : «دعوه، وأهربوا على بوله سطلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما يعثم مُسَرِّين ولم يبعثوا مُسَرِّين»^٢.

ورواه الترمذى في سننه^٣، والنسائى في سننه^٤.

وفي مسنـد أـحمد: أـخـبرـنـي سـعـيدـ أـنـه سـمـعـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ يـقـولـ: غـابـ عـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ يـوـمـ يـخـرـجـ ، حـتـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـ لـنـ يـخـرـجـ ، فـلـمـاـ خـرـجـ سـجـدـ سـجـدـةـ فـظـنـنـاـ أـنـ نـفـسـهـ قـدـ قـبـضـتـ مـنـهـ ، فـلـمـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ قـالـ:

«إـنـ رـبـيـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـسـتـشـارـنـيـ فـيـ أـمـتـىـ مـاـ فـعـلـ بـهـمـ ، فـقـلـتـ: مـاـ شـشـتـ أـئـ رـبـ ، هـمـ خـلـقـكـ وـعـبـادـكـ ، فـاسـتـشـارـنـيـ الثـانـيـ ، فـقـلـتـ لـهـ: كـذـلـكـ ، فـقـالـ: لـأـحـزـنـكـ فـيـ أـمـتـكـ يـاـ مـحـمـدـ ، وـبـشـرـنـيـ أـنـهـ أـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ أـمـتـىـ سـبـعـونـ أـلـفـ ، مـعـ كـلـ أـلـفـ سـبـعـونـ أـلـفـ ، لـيـسـ عـلـيـهـمـ حـسـابـ ، ثـمـ أـرـسـلـ إـلـيـ فـقـالـ: أـدـعـ تـعـجـبـ ، وـسـلـ تـعـطـ ، فـقـلـتـ لـرـسـوـلـهـ: أـوـ مـعـطـيـ رـبـيـ سـؤـلـيـ؟ فـقـالـ: مـاـ أـرـسـلـ إـلـيـكـ إـلـاـ لـيـعـطـيـكـ ، وـلـقـدـ أـعـطـانـيـ رـبـيـ عـزـوجـلـ وـلـافـخرـ ، وـغـفـرـ لـيـ مـنـ ذـنـبـيـ مـاـ تـقـدـمـ وـمـاـ تـأـخـرـ وـأـنـاـ أـمـشـيـ حـيـاـ صـحـيـحاـ ، وـأـعـطـانـيـ أـلـاـ تـجـوـعـ أـمـتـيـ وـلـأـتـلـبـ ، وـأـعـطـانـيـ الـكـوـثـرـ...» إـلـىـ أـنـ يـقـولـ: «وـطـيـبـ لـيـ وـلـأـمـتـيـ الـغـنـيمـةـ ، وـأـحـلـ لـنـاـ كـثـيرـ مـاـ شـدـدـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ عـلـيـنـاـ مـنـ حـرجـ»^٥.

وفي مسنـد أـحمدـ أـيـضاـ عنـ عـكـرـمـةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ: قـالـ:

١. انظر: جامع البيان ١٧: ٢٦٩.

٢. صحيح البخارى ١: ١٦٤ كتاب الوضوء، باب (١٥٧) حب الماء على البول في المسجد ح ٢١٤.

٣. سنن الترمذى ١: ٩٩ أبواب الطهارة، باب (١١٢) في ما جاء في البول يُصيّب الأرض ح ١٤٧ مع اختلاف في الفاظ الحديث.

٤. سن النسائى ١: ١٧٥ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء من حديث أبي هريرة.

٥. مسنـدـ أـحمدـ ٦: ٥٤٤ـ حـدـيـثـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ حـ ٢٢٨٢٥ـ.

مصدر القاعدة من سنة أهل البيت عليهم السلام

وردت أحاديث (العسر) و(الحرج) من سنة أهل البيت عن عليٍّ، وعليٍّ بن الحسين، وأبي جعفر الباقر، وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهم السلام. وروها عنهم زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، والفضيل بن يسار، وعبد الأعلى مولى آل سام، وجamil بن دراج، وسدير، وعبد الله بن ميمون، وابن القداح، ومحمد بن ميسير، ومحمد بن عيسى، وأحمد بن أبي نصر، وغيرهم. وقد أخرجها الكليني في «الكافي»^١، والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»^٢، والطوسي في «الاستبصار»^٣ و«التهذيب»^٤، وغيرهم.

١. الكافي ٣ : ٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣٣ كتاب الطهارة ، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف ح ٢ ، وباب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسلة الجنب ح ٧ ، وباب مسح الرأس والقدمين ح ٤ ، وباب الجبار والتروح والجراحات ح ٤ ، و ٤ : ٥٠٤ ، ١١٦ كتاب الصوم ، باب الشیع والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٤ ، وباب العامل والمريض يضعفان عن الصوم ح ١ ، وكتاب الحج ، باب من قدم شيئاً أو آخره عن مناسكه ح ~~لما ذكرت في حجر سدي~~

٢. من لا يحضره الفقيه ١ : ١١ ، ١٠٢ ، ١١٥ باب المياه وظهورها ونجاستها ح ١٥ ، باب التيمم ح ٢١٢ و ٢ : ١٣٣ ، ١٢٤ ، ٥٠٥ ، باب ما جاء في من يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض ح ١٩٤٧ و ١٩٥٠ ، وباب تقديم المناسك وتأخيرها ح ٢٠٩١

٣. الاستبصار ١ : ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ١٢٨ كتاب الطهارة ، باب (١٠) الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاست ح ١ و ١٠٠ ، وباب (٣٥) مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ح ٥ ، وباب (٤٦) المسح على الجبار ح ٣ ، وباب (٧٦) الجنب ينتهي إلى البشر أو الغدير وليس معه ما يترتب به الماء ح ٢ و ١٠٤ ، ١٩٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ كتاب الصوم ، باب (٥٤) ما يجب على الشیع الكبير والذي به العطاش إذا أفترى من الكفار ح ٣ ، وكتاب الحج ، باب (١٢٥) من متن لعيته فقط منها شعر ح ٤ ، وباب (١٩٥) لا يجوز العلق قبل الذبح ح ٣ و ٤ .

٤. تهذيب الأحكام ١ : ٣٧ ، ٨٦ ، ١٤٩ ، ١٤٩ كتاب الطهارة ، باب (٢) آداب الأحداث الموجبة للطهارات ، ح ٢٩ ، وباب (٤) صفة الوضوء ح ٧٤ ، وباب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ١١٦ ، و ٢ : ٣٦٨ ، كتاب الصلاة باب (١٧) في ما يجوز الصلة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦١ ، و ٤ : ٧٥ كتاب الزكاة ، باب (٢١) زكاة الفطرة ح ١٩ ، و ٥ : ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (٦) الذبح ح ٨٩ و ١٣٥ ، وباب (١٧) العلق ح ٣ .

ففي الكافي عن حriz ، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: «يا زرار، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُم إِلَى الْمَرِاقِ﴾، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُم﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، وقال: ﴿وَأَزْجَلُكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم للناس فضيّعوه، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأنيديكم منه» فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبتت بعض الغسل مسحا؛ لأنّه قال بوجوهكم ثم وصل بها: وأنيديكم منه ثم قال: منه، أي: من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أن ذلك أجمع، لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والخرج الضيق

وفي الاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، عن سماحة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال: قلت لأبي عبد الله: إنّا نسافر ، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال: «إن عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعُلْ هَكَذَا - يعني افرج الماء بيده - ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضِيقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾»^٢.

وفي التهذيب للشيخ الطوسي عن ابن مسكان قال: حدّثني محمد بن ميسّر قال:

١. الكافي ٣٠ : كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ح ٤.

٢. الاستبصار ١ : ٢٢ كتاب الطهارة ، باب (١٠) الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاست ح ١٠.

سالت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه ، وليس معه إنسان يغترف به ، ويدها قدرتان ، قال: «يوضع يده ويتوضأ ويغسل ، هذا مما قال الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ** من حرج...»^١.

وفي «التهذيب» أيضاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ، ثم قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَنَّاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَلَمْ يَتَرَكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدْمَوْهُ» ، فقال: لا حرج^٢.

وفي الكافي للكليني عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«الحامل المقرب ، والمُرْضِعُ القليلة للثَّيْنِ ، لا حرج عليهما أن يُفطرا في شهر رمضان؛ لأنَّهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تقضيانيه بعد»^٣.

وفي التهذيب للشيخ الطوسي عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال:

«زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من الأقط ، عن كل إنسان حر ، أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»^٤.

١. تهذيب الأحكام ١ : ١٤٩ كتاب الطهارة ، باب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ١١٦.

٢. المصدر السابق ٥ : ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٩.

٣. الكافي ٤ : ١١٧ كتاب الصوم ، باب الحامل والمُرْضِعُ يضعفان عن الصوم ح ١.

٤. تهذيب الأحكام ٤ : ٧٥ كتاب الزكاة ، باب (٢١) زكاة الفطرة ح ١٩.

مصدر القاعدة من سنة الصحابة

عن عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطًّا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا
مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...^١

وفي صحيح البخاري عن عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطًّا إِلَّا أَخْذَ
أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...^٢

ورواه مسلم في صحيحه^٣، ومالك في الموطأ^٤، وأبو داود في سننه^٥.

القاعدة في المصطلح الفقهي

لا يبدو أنَّ للفقهاء اصطلاحاً خاصاً في الكلمة (الخرج)، وإنما يستعملونها في
مداليتها اللغوية ، لعدم احتياجهم إلى مصطلح جديد يفي بحاجاتهم.
وحسيناً أن يتدارر إلى أذهاننا المعنى اللغوي كلما مرَّ استعمال هذه الكلمة ،
وبخاصة في القرآن الكريم.

* * *

١. مسند أحمد ٧ : ١٦٤ حديث عائشة ح ٢٤٣٠٩.

٢. صحيح البخاري ٨ : ٢٥٩ كتاب الأدب ، باب (٦٠٢) قول النبي ﷺ: يتردوا ولا تعسروا ح ١٠٠٣.

٣. صحيح مسلم ٤ : ١٨١٣ كتاب الفضائل ، باب (٢٠) في مباعدته ﷺ للآنام واختياره من المباح أسهله ح ٧٧.

٤. الموطأ ٢ : ٩٠٣ - ٩٠٢ كتاب حسن الخلق ، باب (١) ما جاء في حسن الخلق ح ٢.

٥. سنن أبي داود ٢ : ٤٣٤ كتاب الأدب ، باب (٥) في التجاوز في الأمر ح ٤٧٨٥.

الفرع الثاني

مدلول القاعدة

لتحديد المراد من هذه القاعدة ، لا بدّ من تحديد ما انطوت عليه من مفردات ، وبخاصةً كلمات «الحرج» و«لا». والذي يهدو من كلام اللغوين: أنَّ المراد من الحرج هو الضيق أو الضيق الشديد.

ففي الصاح للجوهري: «مكان حرجٌ وخرجُ أي: ضيقٌ ، كثير الشجر ، لا تصل إليه الراعية». ^١ فكانَه أخذ في مفهومه عدم إمكان الوصول إليه. وفي النهاية لابن الأثير: «الحرج في الأصل: الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، وقيل: الحرج أضيق الضيق».

وفي تاج العروس: «الحرج: المكان الضيق ، وقال الزجاج: الحرج أضيق الضيق ، ومثله في التهذيب».^٢ فأضيق الضيق أخصّ من مفهوم الضيق ، كالضيق الشديد ، أو الضيق الذي يعجز عنه.

١. الصاح ١ : ٣٠٥ مادة «حرج».

٢. النهاية في غريب الحديث ١ : ٣٤٧ مادة «حرج».

٣. تاج العروس ٢ : ٢٠ مادة «حرج» بتصريف.

وفي مفردات الراغب: «حرج أصل الحرج ، والحرج مجتمع الشيء ، وتصور منه ضيق ما بينهما ، فقيل للضيق: حرج ، وللإثم: حرج».^١

وفي القاموس للفيروزآبادي: «الحرج: المكان الضيق ، الكثير الشجر ، والإثم».^٢ والذى يظهر منهما: أنَّ الحرج هو الضيق من دون قيد.

وفي مجمع البحرين: «قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ أي: من ضيق ، بأن يكلفكם ما لا طاقة لكم به ، وما تعجزون عنه. يقال: حرج يخرج من باب علم ، أي ضاق. وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم: الحرج: الذي لا مدخل له ، والضيق: ما يكون له مدخل».^٣

ويعني به: الضيق الشديد الذي يكون معه العجز ، فيكون أخصَّ من مفهوم الضيق لأنَّه يشمله ويشمل ما لا عجز عنه أيضاً مع ضيقه. بينما تفسير علي بن إبراهيم يقتضي بالتبادر بينهما لأخذه قيداً عدانياً في أحدهما لم يؤخذ في الآخر.

والذى نستخلصه من مجموع ما مرَّ ، ولعل التبادر معنا: أنَّ الحرج هو الضيق الشديد ، لا مطلق الضيق ، فقد يجد الشخص نفسه في ضيق نفسي - مثلاً - فلا يقال لمثله إنه واقع في حرج ، كما أنَّ وصف الحرج بالشديد - والذي هو كثيراً ما يطرأ على ألسنتنا ويقع في استعمالاتنا فنقول: حرج شديد - وبعد ما قيل من أنه أضيق الضيق؛ لأنَّ أضيق الضيق - كما هو مفاد التفصيل - لا يقبل الزيادة والوصف في الشدة.

لَا:

أما المفردة الثانية من مفردات هذه القاعدة فهي (لا) ، وهي أداة نهي ، وقد أفضنا

١. مفردات غريب القرآن: ١١٢ مادة «حرج».

٢. القاموس المحيط ١ : ٢٤٨ مادة «حرج» بتصرف.

٣. مجمع البحرين ١ : ٤٨٣ مادة «حرج»، وانظر: تفسير علي بن إبراهيم القمي ١ : ٢١٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَغْفِلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا﴾ الأئمَّة: ١٢٥.

ال الحديث عنها في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والأمر هنا مشابه للأمر هناك.^١

دلالة القاعدة

الظاهر أن دلالتها في الكتاب العزيز هي نفس الدلالة اللغوية، أعني الضيق الشديد، وكذلك في السنة النبوية وسنة أهل البيت عليهما السلام وسنة الصحابة؛ إذ لم يثبت نقلها عن معناها اللغوي إلى معانٍ آخر.

ويعد ذلك تبادر هذا المعنى في جميع مجالاتها في الكتاب العزيز والسنة النبوية وسنة أهل البيت عليهما السلام وسنة الصحابة.

ومن هنا يصح لنا أن نتساءل: أن المرفوع في لسان القاعدة هل هو الموضوع الحرجي أو الحكم الحرجي؟

والجواب على ذلك: أن لسان الآية يتاسب أن يكون المرفوع هو الحكم الحرجي^٢، أو قل: التكليف الحرجي؛ لأن (عقل) الواردة في لسان القاعدة^٣ تقتضي ذلك؛ لوضوح أن ما يدخل في صلاحاته ووظيفته كمشرع هي الأمور الاعتبارية المتعلقة بأفعال المكلفين، فهو الذي يتصور فيه أن يجعل أو لا يجعل. فالآية بلسانها ترفع مثل ذلك الحكم، أو - على الأصح - تكشف عن كونه غير مجعل ابتداء، لأنه جعل نَمْ رفع، نعم المجعل هو طبيعي الحكم، فإذا طرأ منه وتسبيب عنه حرج بالنسبة لمكلف ما، كان ذلك الحكم في حق ذلك المكلف غير مجعل، ولا مشغولة به ذاته لفرض الحرجية؛ لأن الأحكام الحرجية غير مجعلة من الشارع.

ونعود فنؤكّد أن ما يرفع، أو مالم يجعل هو الحكم الذي يتسبّب عنه ضيق شديد لا مطلق الضيق، وإلا فطبيعة التكليف - أي تكليف - فيه حدٌ لحرمة المكلف، وتقييد

١. راجع ص ٧٤ من الكتاب.

٢. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٥٧.

٣. المراد بالقاعدة: الآية.

له ، ومن ثم يستلزم كلفة ، فلا يعقل رفعه ، ولا يتوجه أحد الالتزام بذلك ، وإنما الضيق الذي يزيد كثيراً عما تقتضيه طبيعة التكليف ، وعما يستدعيه الحكم من كلفة لو خلّي هو وطبعه ، مثل هذا الضيق يتسبب في رفع التكليف.

* * *



مركز تحقیقات کتبہ قرآن و حجۃ الحدی

الفرع الثالث

حجية القاعدة

حجيتها من الكتاب العزيز

ذكر الفقهاء عدّة آيات تصلح للدلالة على العجّيّة سبق أن ذكرنا بعضها في مصدر القاعدة ، نذكر أهمّها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^١. ذُكر في تفسير الجهاد المعموت إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ قولان:

القول الأول: أن المراد منه هو الجهاد المتعارف ، والتضحيّة في سبيل الحفاظ على بيعة الإسلام.^٢ ومن الواضح أنّ أخذ الجهاد بهذا المعنى وتفریع القاعدة عليه ، لا ينتهي التبيّنة التي تراد من القاعدة.

والسرّ في ذلك أنّ الحرج في الجهاد وجداني ؛ إذ لا حرج أشدّ وأكثر مضائقاً من التضحيّة بالنفس وبالمال ؛ فإذا كان هذا التكليف حرجياً بالوجود ، فكيف تعقب الآية

١. الحج: ٧٨.

٢. انظر: جامع البيان للطبرى ١٧ : ٢٦٨.

وتقول بكونه لا حرج فيه؟

والذي يبدو أن الآية وسعت في مفهوم الحرج بالشكل الذي يتعدى ويتسع لمثل الجهاد من التكاليف الشاقة، وقالت عنه: إنه ليس حرجياً، وكأن الآية تريد أن توضح للناس بأن التكاليف التي كلفتم بها، وأن ما جاءت به الشريعة من أحكام، جميعها أحكام غير حرجية، ولا تكلفكم عسراً وضيقاً.

وهذا يعني خلاف ما يراد من القاعدة من نفي الأحكام الحرجية إذ لا حرج حتى ينفي، أو قل: لا حكم حرجي؛ إذ كل حرج يتصور في أي من التكاليف لا يساوي ولا يعدل التكليف بالجهاد، ومع ذلك قالت عنه: إنه ليس بحرجي.

القول الثاني: إن المراد من jihad ما جاء في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي من آن: «أكثر المفسرين حملوا jihad هاهنا على جميع أعمال الطاعة...» وقال السدي: هو أن يطاع فلا يعصي». ^١ ونظيره ما جاء عن «الكتاف» للزمخشري.^٢

وربما كان هو الأقرب بقرينة تعقيبه بجملة **«هُوَ اجْبَابُكُمْ»** أي: اختاركم واصطفاكم، ومعنى الاختيار والاجتباء هنا يناسب أن يكون المطلوب والمعبوث إليه جميع الطاعات، وتكون الآية موضحة: أن الأحكام التي فرضت عليكم لا يراد بها إعناتكم والتشديد عليكم، بل لصالحكم ولأنفسكم، فإذا لزم من تكليف شرعي حرج عليكم فاعلموا بأنه ليس ممّا جعل عليكم.

وبهذا التقريب تعتبر الآية من أقوى أدلة الحججية؛ لكونها واردة في لسان القاعدة، وليس في ملابساتها ما يوجب التوقف عن الأخذ بها.

ثانياً: قوله تعالى: **«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**

١. مجمع البيان ٧ : ١٧٣-١٧٢.

٢. الكتاف ٤ : ٢١٤.

وَأَنِيدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِتَمْ نِعْمَةَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ^١.

قال في مجمع البيان: «معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، والغسل من الجنابة ، والتيمم عند عدم الماء ، أو تعذر استعماله ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا ليعنكم فيه ، عن مجاهد وجميع المفسّرين».^٢

والذى يظهر من هذا التفسير أنَّ التعقيب وارد على جميع ما شرع ، وبيان أَنَّه جمِيعه ، سواء في ذلك الأوامر الأولية الواقعية أو الثانية الاضطرارية ، ليست حرجية ولا تكلفكُمْ عنتاً.

ولكنَّ الذي يمكن أن نستوضحه: أنَّ التعقيب ليس على جميع الأحكام ، وإنما على الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية ، فكانَ الآية الكريمة لما فرضت الوضوء ، توقعت حالات عارضة يعسر أو يشقّ معها الوضوء ، فرفعت ذلك الحكم ، وأثبتت مكانه حكمًا آخر أخفّ منه ، ولا كلفة فيه كالأول ، كلَّ ذلك إرادة لرفع الحرج ، وبيان أَنَّه ممَّا لم يرد للشارع ، ثمَّ عقبت بأنَّ الأوامر المتقدمة وطلب الطهارة مائية أو ترابية كلَّها تكاليف ذات مصالح مُلزمه براد بها تطهيركم ، وإتمام النعمة عليكم بإرشادكم إلى مصالحكم ، لعلَّكم تشكرُون.

فتكون الآية بهذا الاستظهار دالة على المطلوب ؛ لأنَّها وردت لرفع حكم حرجي وهو الحكم الأولى الاختياري ، وشرَّعت مكانه ما ليس فيه كلفة ولا مشقة ؛ تخفيقاً وتسهيلاً على المكلفين.

وتعتبر هذه الآية من أقوى أدلة الحججية كذلك ؛ لكونها واردة في لسان القاعدة.
ثالثاً: قوله تعالى: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ**

١. المائدة: ٦.

٢. مجمع البيان ٢ : ٢٨٩.

يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝ ۱.

دللت هذه الآية على أنَّ منشأ التخفيف بالنسبة إلى المسافر والمريض هو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر؛ وبخاصة أنها واردة في مقام التعليل، وكشف السر عن إسقاط الأمر الأولى بالصوم؛ لوجود طارئ كالمرض أو السفر، وفرضت القضاة، كل ذلك تخفيفاً على المكلفين؛ لأنَّ الله تعالى بلطفه ورحمته لم يرد بأحد عسراً، فالتكاليف التي ينشأ عنها على المكلفين عسر ضيق ليست مراده الله تعالى؛ تخفيفاً منه ومنه ورحمة.

والأخذ بعموم التعليل يدل على تعميم القاعدة لمختلف الأحكام الشرعية.

حجيتها من السنة النبوية الشريفة

أما حجيتها من السنة النبوية فقد وردت عدَّة روايات بعضها بلسان القاعدة منها:

(١) ما جاء في تفسير البرهان عن مساعدة بن زياد قال: حدثني جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال:

«بما أعطى الله أمتى وفضلهم على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلانبي، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وأنَّ الله تبارك وتعالى أعطى أمتى حبيث يقول: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ۝ ۲**، يقول: من ضيق..»^٣ الحديث.

(٢) وفي مسند أحمد: أخبرني سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عننا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أنه لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الحج: ٧٨.

٣. البرهان في تفسير القرآن ٣: ٩١١.

فظننا أنَّ نفسه قد قبضت منها ، فلما رفع رأسه قال:
 «إِنَّ رَبِّي تَبَارُكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أَمْتَى مَا ذَا أَفْعُلُ بِهِمْ؟...» إلى أن يقول:
 «وَطَيْبٌ لِي وَلَا مُتَيْبٌ الْغَنِيمَةُ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّ عَلَى مِنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ
 حَرَجٍ».١.

(٣) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أنَّ أَعْرَابِيَاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِهِ - رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسْعَاً» ، ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ:
 «إِنَّمَا يَعْثِمُ مُبِيْرِينَ وَلَمْ يَبْعُثُوا مُعَسِّرِينَ ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلَانِ مَاءَ ، أَوْ ذَنْبُوْيَا مَاءَ».٢.

(٤) وفي معجم الطبراني عن أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَمْكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخْنَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ» ، قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَتَلْنَا بَنِي يَرْبُوعَ ، قَالَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أَخْرَى» ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِي الْجَمَارَ ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرْجٌ» ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيْتَ الطَّوَافَ ، قَالَ: «طَفِ وَلَا حَرْجٌ» ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ: «أَذْبَحِ وَلَا حَرْجٌ» ، قَالَ: فَمَا سَأَلْتُهُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرْجٌ ، لَا حَرْجٌ» ثُمَّ قَالَ:
 «أَذْهَبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرْجَ ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مُسْلِمًا ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ
 وَهُلْكَ...».٣

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ - وَنَحْوُهَا مِثْلُهَا - وَاضْحَى الدَّلَالَةُ عَلَى حَجَّيَةِ الْقَاعِدَةِ ، وَلَا نَرِيدُ أَنْ نَقْفَ عَنْ أَسَانِيدِهَا وَدَلَالَاتِهَا لَا شَهَادَةَ مِنْ جَهَّةِ ، وَلَوْضُوحِ دَلَالَاتِهَا عَلَى الْحَجَّيَةِ مِنْ

١. مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٦ : ٥٤٤ حَدِيثُ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ح ٢٢٨٢٥.

٢. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ : ٩٤ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ (١٣٧) فِي الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ح ٢٨٠.

٣. المَعْجمُ الْكَبِيرُ ١ : ١٨٥ ح ٤٨٤.

جهة أخرى.

فالأدلة من السنة النبوية الشريفة وافية وناهضة.

حجيتها من سنة أهل البيت

وأما حجيتها من سنة أهل البيت ، فقد استدل على حجية القاعدة بأحاديث مأثورة عن الأئمة ، وهي صريحة الدلالة على القاعدة ، وبخاصة تلك الروايات التي أحالت على الكتاب العزيز ، مثل:

(١) ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله قال: سأله عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة أو التور^١ فيدخل إصبعه فيه ، قال: «إن كانت يده قدرة فاهرقة (فليهرقه) ، وإن كان لم يصبها قدر فليغسل منه ، هذا مما قاله الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٢ .

(٢) ما رواه الشيخ الطوسي عن ابن أذينة ، عن الفضل قال: سُئل أبو عبدالله عن الجنب يغسل فينتضج من الأرض في الإناء ، فقال: «لابأس ، هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٣ .

(٣) ما رواه الشيخ الصدوق قال: سُئل علي عليه السلام: أیتواضاً من فضل جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من رکون أبيض مخمر؟ فقال: «لا ، بل من فضل جماعة المسلمين: فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحـة

١. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. والتور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه. لسان العرب ٩٦: مادة «تور» و ١٤: ٣٢٣ مادة «ركا».

٢. الحج: ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٧ كتاب الطهارة ، باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح ٣٩.

٤. الحج: ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٨٦ كتاب الطهارة ، باب (٤) صفة الوضوء ح ٧٤.

السهلة». ^١

(٤) وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ، لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية ، أ يصلُّ فيها؟ قال:

«نعم؛ ليس عليكم المسألة ، إنَّ أبا جعفر كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنَّ الدين أوسع من ذلك». ^٢

حجيتها من الإجماع

الإجماع في اللغة لفظ مشترك بين العزم والتصميم ، فيقال على سبيل المثال: أجمع القوم على النهوض بالعمل الفلانى ، أي: عزموا وصمموا عليه ، والاتفاق فيقال: أجمعوا على القيام بعمل ما ، أي: اتفقوا عليه  وهو في اصطلاح الأصوليين موضع خلاف وإن اتفقا على دلالته على الاتفاق. ^٣

وموضع الخلاف فيه: متعلق الاتفاق ، فقيل: إنه مطلق الأمة ، وقيل: خصوص المجتهدين منهم في عصر ما ، وفي رأي مالك: اتفاق أهل المدينة.

وقال بعضهم: اتفاق أهل الحرمين ، أو أهل المصريين ، وربما ضيق إلى اتفاق الشيوخين أو الخلفاء الأربع. وفي بعض المذاهب اتفاق خصوص مجتهدיהם.. إلى ما

١. من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٨ كتاب الصلاة ، باب (١٧) في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦٦.

٣. راجع: المستصفى ١ : ٣٢٥ ، والمحصول ٤ : ١٩ - ٢٠.

٤. عُرِفَ الإجماع في اصطلاح الأصوليين بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور». المحصول ٤ : ٢٠.

هناك من أقوال لا تعكس أكثر من اختلافهم في تحديد هذا المصطلح، تبعاً لاختلافهم في مقدار ما ثبتت له الحجية من ذلك الاتفاق.^١

لذلك لأنّي وجهًا للتماس تحديد المراد من هذه اللفظة كمصطلح عام، بعد أن كانت لا تتوّل الحكاية عن مضمون موحد، فلا معنى للإشكال على تعاريفهم بعد الاطراد والانعكاس.

وقد استدلوا على حجيتته بالأدلة الثلاثة: الكتاب، والسنة، والعقل، وأقصوا الإجماع لانتهائه إلى الدور.^٢

وقد عرضنا أدلةهم وما يرد عليها في كتابنا (الأصول العامة للفقة المقارن).^٣

ومن هذا العرض لهذه الأدلة يتضح: أنّ الحجية منوطه بإجماع الأمة، لا الصحابة، ولا أهل المدينة، ولا أهل الحرمين، ولا مجموع المجتهدين، ولا أهل مصر، فتخصيص غير الأمة بالحجية على أي دعوى من هذه الدعاوى لا يتضح له وجه، وليس عليه دليل.

نعم؛ ما ذهب إليه القائلون ياكتشاف رأي المعصوم من دخوله ضمن المجمعين لا يعن الأمة جمعياً، بل يكفي منها ما يعتقد فيه بدخول المعصوم.^٤

١. انظر الأقوال في متعلق الإجماع: الإحکام لابن حزم ١: ٥٥١-٥٥٢، والإحکام للأمدي ١: ١٩٥، ٢٠٦، والعدة في أصول الفقه ٢: ٦٠٢، والتلخيص في أصول الفقه ٣: ١١٣-١٢٢، وأصول السرخي ١: ٢١٥-٣١٠، والمستصنfi ١: ٣٥٢-٣٥١، والمحصول ٤: ١٧٤-١٧٥، وشرح المعالم في أصول الفقه ٢: ١٠٩، ونفاذ الأصول ٣: ٤٢٠، ومنهاج الوصول ١: ١٢٧-١٢٩.

٢. راجع مبحث حجية الإجماع في: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٠١-٦٠٢، وإحکام الفصول ١: ٤٤٢-٤٤٣، وأصول السرخي ١: ٢٩٦-٣٠٠، والمستصنfi ١: ٣٢٧-٣٣٩، وميزان الأصول ٤: ٤٩٦-٤٩٤، والمحصول ٤: ١٠١-٣٥، وشرح المعالم في أصول الفقه ٢: ٩٠-٥٥، وتهذيب الوصول ٢: ٢٠٣-٢٠٤.

٣. لمزيد من الإطلاع راجع مبحث الإجماع في هذا الكتاب صفحة ٢٤٥-٢٥٧.

٤. وهذا هو رأي الإمامية في الإجماع، يقول العلامة الحلي: «الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على

واستدلوا بالإجماع على حُجَّة القاعدة^١. والمناقشة في هذا الاستدلال واردة صغرى وكبرى: أما الصغرى فتحصيل الإجماع مشكل؛ لتعذر ذلك عادةً، وأما الكبرى فاحتمال أن يكون الإجماع هنا مدركياً، والإجماع المدركي لا يكون حججاً على ما هو التحقيق في حُجَّة الإجماع.^٢

وكونه مدركياً غير بعيد؛ لكثرة الآيات والأحاديث التي تصلح لأن تكون مستنداً للحججية.

حجيتها من دليل العقل

والحديث حول العقل واعتباره من القواعد التي يستند إليها المجتهدون في مجالات استنباط أحكامهم كثر لدى الأصوليين، إلا أنه لم يتحدد المراد منه عند الجميع. وكلماتهم في ذلك مختلفة جداً، وفي بعضها خلط بين العقل كمصدر للحججية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعوي الكلبي، أو الوظيفة، وكونه أصلاً بنفسه كالكتاب والسنة على حد سواء يصلح أن يقع كبرى لقياس استنباط الأحكام الفرعوية الكلبية.

وقد عُقدت في كتب بعض الشيعة والسنة أبواب لما أسموه بدليل العقل^٣، وعند

﴿قول المقصوم، فكل جماعة - كثرت أو قلت - وكان قول الإمام في جملة أقوالها، فباجماعها حجّة لأجله، لا لأجل الإجماع﴾. تهذيب الوصول : ٢١١.

إلا أن الكلام عند الإمامية وقع في كيفية استكشاف رأي المقصوم من الإجماع، فقد ذكر النراقي سبعه عشر طريراً لاستكشاف رأي المقصوم والحجّة. راجع: عوائد الأيام: ٦٨٣ - ٧٠٣.

١. راجع: عوائد الأيام: ١٧٤ ، والعناوين ١: ٢٨٥ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ١: ٢٥٢ .
٢. راجع: دراسات في علم الأصول ٢: ١٤٥ .

٢. راجع: المستصفى ١: ٣٧٧ وما بعدها، والحاصل من المحصول ٢: ٤٢ وما بعدها، والإحکام للأمدي ١: ٧٢ وما بعدها ، والعدة في أصول الفقه ٢: ٧٥٩ ، وما بعدها، وهداية المسترشدين ٣: ٤٩٦ وما بعدها، والحدائق الناضرة ١: ٤٠ .

فحص هذه الأبواب تجد المعروض فيها التماس العقل كدليل على الأصل المنتج ، لأنَّه بنفسه أصل منتج لها.

وبعد عرض مطول لجمل أقوالهم ومناقشاتهم ، وما يرد عليها في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) خلصنا إلى ما يأتي :

أولاً: أنَّ العقل مصدر الحجج ، وإليه تنتهي ، فهو المرجع الوحيد في أصول الدين ، وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس أن يصدر حكمه فيها .
ثانياً: قابلية لإدراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسيط نظرية التحسين والتقييم العقليين ، ولكن على سبيل الموجبة الجزئية ، وعدم قابلية لإدراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها .

ثالثاً: عدم إدراكه - وحده - لكثير من الأحكام الكلية كالعبادات وغيرها لعدم ابتناء ملائكتها - على نحو الموجبة الكلية - على ما كان ذاتياً من معانٍ الحسن والقبح .
رابعاً: الالتزام بالتحسين والتقييم لا يعني إلى إنكار الشرائع ، بل الاحتياج قائم على أتم صورة إليها ، لتدارك مما يعجز العقل عن الوصول إليه ، وهو أكثر الأحكام ، بل كلّها مع استثناء القليل .^١

والمراد بدليل العقل هنا تطابق العقلاة على قبح التكاليف التي تولد الحرج للمكلفين . وبما أنَّ الشارع المقدس سيد العقلاة ، وخالق العقل ، فلا بدَّ أن يكون جاريًّا في جعله على وفق مدركاتهم العقلية . وحيث إنَّ الأحكام العرجية مما يدرك العقل قبح تشريعها ؛ فلا بدَّ أن يرفعها ؛ منه منه على العباد .^٢

والإشكال الذي يرد على دليل العقل : إنكار تطابق العقلاة على قبح تشريع الأحكام العرجية ، ومع إنكار التطابق لم يبق مجال للتمسك بدليل العقل .

١. الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٨٥-٢٨٦ .

٢. راجع : عوائد الأيام : ١٧٣ ، والعنوانين ١ : ٢٨٥-٢٨٨ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٤٥٢ .

الفرع الرابع

شبهات حول القاعدة

سقوط القاعدة لكثره التخصيصات

من الشبه التي يمكن أن تثار حول هذه القاعدة: سقوطها لكثره ما طرأ عليها من تخصيصات^١، ونحن نعلم أن هناك أحکاماً شرعية وردت على موضوعات حرجية. وأن الشارع المقدّس لم يرفع اليد عنها، ونسبتها إلى أدلة الحرج نسبة المخصوص. وبما أن هذه الموضوعات من الكثرة بمكان ، فالشخص بها تخصيص بالأكثر ، وهو غير مستساغ عرفاً. فمن الأحكام المتعلقة بموضوعات حرجية: الضرائب المالية كالخمس ، والزكاة ، والأحكام المتعلقة بالعقوبات ، كالقصاص ، والتعزير إلى غير ذلك من الأحكام الواردة على موضوعات حرجية.

ومقتضى الجمع بينها وبين القاعدة هو تخصيص القاعدة بها ، ولازم ذلك تخصيصها بالأكثر. والتخصيص بالأكثر مستهجن عرفاً.

والجواب على ذلك: هو التماس قدر جامع بين الأحكام العرجية على إطلاقها

١. هذه الشبهة أوردها الشيخ الأنصاري على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». راجع: فائد الأصول ٢: ٤٦٥، ورسالة في نفي العسر والحرج للأشتiani: ٢٢٨-٢٢٩.

يكون هو المخصوص. وحيثند يكون التخصيص واحداً وإن أخرج أكثر الأفراد. ومثل هذا ليس فيه ما يستهجن لدى أهل اللسان؛ لأنَّ المستهجن كثرة التخصيصات، لا التخصيص الواحد المنطوي على كثرة الأفراد.^١

وهذا الجواب سليم جداً لو أنَّ الشارع المقدس جمع بين مDALIL الأحكام أو الموضوعات الحرجية، وكوئن منها دليلاً واحداً قدّمه على دليل الحرج، أمّا وأنَّ هذا من صنعنا نحن، وليس للشارع يد في التماس قدر جامع بين هذه الأحكام حيث يقدم على قاعدة الحرج المذكورة، وعملية التقديم عملية جمع بين الأدلة، لا عملية جمع بين دليل الشارع والقدر الجامع الذي انتزعناه نحن من مختلف الأدلة، فإشكال الوهن لكترة التخصيص قائم فعلاً.

وال الأولى أن يجاب عن ذلك: بأننا لا نتعقل أن يجعل الشارع أحكاماً حرجية؛ لما سبق أن أشرنا إليه في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن)^٢ من أنَّ أحكام الشارع وليدة مصالح ومجاذيف باتفاق كلمة المسلمين وإن اختلفت وجهات نظرهم في كيفية الاستدلال على ذلك، وتشريع الأحكام الحرجية من قبله يتنافى مع ما يدركه العقل من أنَّ ذلك مما لا ينبغي صدوره من الشارع المنزه عن شهوة التحكم في تصرفات عبيده، كما هو مقتضى ما تقتضيه قاعدة التحسين والتقييم العقليين.

إضافة إلى أنَّ الأعلام الذين استدلوا على مبدأ المصالح والمجاذيف بالاستقراء لا بد أن يكونوا قد أدركوا - بحكم استقرارهم - أوجه المصالح في هذه الأحكام التي يبدو أنها حرجية وإن لم تكن هي كذلك.

وإذا صحَّ هذا اتضح ما نريده من عدم صدق عنوان (الحرج) على موضوعات هذه الأحكام التي لا يتقوَّم النظام الاجتماعي إلا بها عادةً.

١. هذا الجواب ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً في مقام الجواب عن الشبهة المذكورة في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». راجع : فراتد الأصول ٢ : ٤٦٥.

٢. راجع : ص ٢٧٨ من هذا الكتاب.

هذا إذا لم ننكر كثرة التخصيص المدعى، أما إذا أنكرناها فلا شبهة من هذه الناحية.^١

سقوط القاعدة لابتلائها دائمًا بالمعارض

وقد سبق أن بحثنا هذا الإشكال في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والمقام هنا مشابه للمقام هناك.^٢

وخلاصة ما توصلنا إليه من جواب: هو أن دليل (لا حرج) دليل حاكم على أدلة الأحكام الأولية، ولذلك قدم عليها، والدليل الحاكم لا تلحظ فيه النسبة بينه وبين الدليل المحكوم.

والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر موسعاً أو مضيقاً له.

فمن القسم الأول ما ورد من أن: «الفقاع خُميرة استصغرها الناس»^٣، فالفقاع وإن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي، إلا أن الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة.

ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الحرج، وسمة هذه الأدلة إلى الأحكام الأولية سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الحرجية، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة لسان نفي للموضوع تعبيداً، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم؛ إذ لا حكم بلا موضوع.

١. أنكر كثرة التخصيص المدعى الشيخ أحمد التراقي، راجع: عوائد الأيام: ١٩٣.

٢. راجع: ص ٩٠.

٣. الكافي ٦: ٤٢٣، كتاب الأشربة، باب الفقاع ح ٩.

إجمال القاعدة

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن الحسن ، الملقب بـ «الحرّ العاملی» في كتابه الفصول المهمة ، حيث قال: «نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق ، وإلا لزم رفع جميع التكاليف».^١

وكان وجه الإجمال لديه هو أن جميع الأحكام الإلزامية ذات مراتب في الحرج ، وتقديم (الحرج) عليها يستلزم إسقاط هذه التكاليف ، وإسقاط التكاليف لا يمكن الالتزام به بحال.

فالقاعدة إذاً لابد فيها من الالتزام بالإجمال ، ويستثنى من ذلك تعلقه بما لا يطاق حيث يوجب الجرم ؛ لأنطبق القاعدة عليه ، فلا إجمال.

والجواب عن ذلك هو: إنكار الإجمال لكتير من الآيات والروايات ، حيث يستدل بها الأصحاب على نفي التكاليف الحرجية.^٢

* * *

١. الفصول المهمة في أصول الأئمة ١ : ٦٢٦ باب (٤٤) بطلان تكليف ما لا يطاق ، وأنه لا حرج في الدين ، ذبح ٧.

٢. راجع : عوائد الأيام: ١٨٨ ، وهداية المسترشدين ٢ : ٧٤٥ .

الفرع الخامس

مجالات القاعدة في الفقه

خرج العلماء على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته.. يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «واعلم أنَّ أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر.

الثاني: المرض. ورخصه كثيرة ~~فالتيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطيئه، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلُّف عن الجمعة مع حصول الفضيلة، والفتر في رمضان للشيخ مع وجود الفدية عليه، والانتفال من الصوم إلى الإطعام في كفاراة الظهار، والفتر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات، وبالخمر على أحد القولين، واختيار قاضي خان عدمه، وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقاً، وإباحة النظر للطيب حتى العورة والسوء تین.~~.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

١. الصحيح: «وجوب» بدل «وجود» كما هو في المصدر.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى ، كالصلة مع النجاسة المعفوا عنها ، كما دون ربع التوب من مخفيه ، وقدر الدرهم من المغلظ^١ ، ونجاسة المعدور التي تصيب ثيابه ، وكان كلما غسلها خرجت ، ودم البراغيث والبق في التوب وإن كثرا ...

السابع: النقص فإنه نوع من المشقة ، فناسب التخفيف ، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الوالى ، وتربيته وحضانته على^٢ النساء رحمة عليه ، ولم يجبرهم على الحضانة تيسيراً عليهم ، وعدم تكليف النساء^٣ بكثير مما وجب على الأحرار ؛ لكونه على النصف من الحرّ في الحدود والعدة^٤ .

وقال السيوطي بعد ذكره لكثير من مجالاتها في الفقه: «فقد بان أنَّ هذه القاعدة يرجع إليها غالباً أبواب الفقه».^٥

وقال السيوطي في كتابه نضد القواعد: «وجمیع رخص الشرع وتخفیقاته تعود إليها ؛ كالتنقية ، وشرعية القسم^٦ عند الخوف على النفس ، وإيدال القيام عند التعذر في صلاة الفريضة ، ومطلقاً في الباقي^٧ ، وقصر الصلاة والصوم ، ومنه المسح على الرأس والرجلين بأقلٍ مسماه ؛ ومن ثمَّ أبیح المفطر في جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم ، وكل ذلك للترغیب في العبادات وتحبیبها إلى النفس.

ومن الرخص ما يخصّ كرخص السفر ، والمرض ، والإكراه ، ومنها ما يعمّ كالقعود في النافلة ، وإباحة الميتة عند المخمة.

١. الصحيح: «المغلظة» بدل «المغلظ» كما هو في المصدر.

٢. الصحيح: «إلى» بدل «على» كما هو في المصدر.

٣. الصحيح: «الأرقاء» بدل «النساء» كما هو في المصدر.

٤. الأشیاء والنظائر لاين نجیم: ٧٦٧٥، ٨٢٨١ بتصریف.

٥. الأشیاء والنظائر: ٢٠٣.

٦. الصحيح: «التيّم» بدل «القسم» كما هو في المصدر.

٧. الصحيح: «النافلة» بدل «الباقي» كما هو في المصدر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر ، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن ،
معنى عدم القضاء بعد عوده ، وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن ،
والظاهر أنَّ القسم تابع لمطلق السفر وإن لم يقصر فيه الصلة.

ومن الرخص : إباحة كثير من محظورات الإحرام مع الفدية ، وإباحة الفطر
للحامل ، والمرضع ، والشيخ والشيخة ، وذي العطاش ، والتمداوي بالنجاسات
والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لإساغة اللقمة ، وإباحة الفطر عند الإكراه
عليه مع عدم القضاء ...

ومن اليسر : الاستنابة في الحجج للمعذوب والمريض الميؤوس من برئه ، وخلاف
العدو ، والجمع بين الصالحين في السفر والمرض ، والمطر والوحش والأعذار بغير
كراء ، ومنه إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح ، وإباحة أكل مال الغير مع بذل
البدل مع الإمكان ولا معده مع عدمه عند الإشراف على الهلاك ، ومنه العفو عمّا لا تتم
الصلاوة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعن دم القرفون والجرح التي لا ترقأ . وعدَّ منه الشيخ^١
دم البراغيث بناءً على نجاسته ...

* * *

١. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، راجع: تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ كتاب الطهارة، باب (١٢) في تطهير
الثياب وغيرها من النجاسات، ذ ٣٩: ٢٩.
٢. نضد القواعد الفقهية: ٧٦٧٤، بتصريف.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المطلب الثاني

ما يلابس القاعدة من الأحكام

ويتضمن:

- أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيزية
- ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟
- ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرّمات
- رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبّات
- خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية
- سادساً: (لاحرج) والأمور العدمية
- سابعاً: الإقدام على الحرج
- ثامناً: تعارض (لاحرج) مع (لاضرر)
- تاسعاً: الحرج على الغير
- عاشراً: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيمة

سبق أن تحدثنا في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١، وفي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^٢، عن مفهوم الرخصة والعزيمة.

فقد عرف غير واحد العزيمة بما يرجع إلى «ما شرعه الله أصله من الأحكام العامة التي لا تخصص بحال دون حال، ولا مكلف دون مكلف».^٣ ومثلوا لها بما ألزم به الشارع من الصوم، والصلاوة، والحجج، وترك شرب الخمر، وأكل الميتة، وهذا.

وفي مقابلها الرخصة وهي: «ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقضي هذا التخفيف».^٤ ومثلوا لها بما أحل لأجل الاضطرار والإكراه، كأكل لحم الميتة، وشرب الخمر، وغيرها من العناوين الثانوية. ورجوعهما إلى الأحكام التكليفية من أوضح الأمور، فليس العزيمة إلا الحكم

١. ص ٦٧.

٢. ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

٣. علم أصول الفقه: ١٢١، وانظر: الإحکام للأمدي ١: ١١٣، والمستصنف ١: ١٨٤، والمحصل ١: ١٢٠.

٤. علم أصول الفقه: ١٢١، وانظر: الإحکام للأمدي ١: ١١٣، والمستصنف ١: ١٨٤، والمحصل ١: ١٢٠.

المجعول للشيء بعنوانه الأولى ، وليس الرخصة إلا جعل الإباحة للشيء بعنوانه الثاني ، وهو لا يخرجان عن تعريف الأحكام التكليفية بحال.

وبمقتضى ما تم من حدى الرخصة والعزيزمة ؛ يقع التساؤل عن قاعدة (الحرج) : هل يقتضي النفي فيها العزيمة أو الرخصة ؟

والتحقيق: أن مقتضى ما استفدناه من حديث (الحرج) أنه وارد مورد الامتنان على المكلفين ، فالمستفاد منه رخصة لا عزيمة ؛ لأن الملة لا تقتضي أكثر من وضع الإلزام للأحكام التكليفية ، واللزموم للأحكام الوضعية ، ولا تكشف عن رفع أصل الملك.^١

ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟

يقسم الحرج إلى قسمين:

- (١) الحرج الشخصي: ويراد به الحرج المتعلق بأشخاص المكلفين.
- (٢) الحرج النوعي: ويراد به الحرج المتعلق بأغلبية المكلفين.

وبينهما عموم وخصوص من وجه ، فهما يلتقيان مثلاً في حرج ما يعمّ نوع الناس ، فإذا اطبق على زيد - مثلاً - كان من ناحية حرجاً شخصياً ؛ لانطباقه على الشخص ، ومن ناحية أخرى حرجاً نوعياً لشموله لأغلبية الناس ، كالحرج الناشئ من استعمال الماء البارد في الغسل في شدة البرد ، ويفترقان في انتلاقه على من يتحرّج باستعمال الماء البارد في الحرّ ؛ فإنه حرج شخصي لأنواعي ، وعلى من لا يتحرّج باستعمال الماء البارد في شدة الشتاء وإن تحرّج نوع الناس.

والتحقيق - كما انتهينا إليه في قاعدة (الضرر ولا ضرار) - : أن الحرج الوارد في

١. راجع : مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٣٢-٣٣١.

لسان القاعدة - كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع وكونها واردة مورد الامتنان - يقتضي أن يكون المراد به الحرج الشخصي؛ إذ ليس من المتن على المكلف غير المتحرج من قبل امثاله لحكم الشارع أن يُنفي عنه الحكم، لالشيء سوى أنَّ غيره متحرج.^١

هذا بالإضافة إلى أنَّ مقتضى ما استفدناه من حكمة هذه القاعدة على الأدلة الأولية يقتضي ذلك؛ فالأدلة المتعارضة لأحكام الشارع الأولية - كأدلة وجوب الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها - واردة مورد العلوم الاستغرaciي، ومقتضاه انحلاله إلى تكاليف متعددة بتعُدُّ من ينطبق عليهم موضوع التكليف، فكأنَّ الشارع وجده تكاليفه إلى هؤلاء الأفراد جميعهم مباشرةً، وكان لكل فرد منهم تكليفه الخاص، ثم جاءت هذه القاعدة فشرحت مراده من هذه الأدلة، فكأنَّها قالت: إنَّ هذه الأحكام إذا استلزم امثالها حرجاً لمن تعلقت به فهي منافية عنده.



ثالثاً: القاعدة وشموليها للمحرمات

والذي يبدو من أدلة قاعدة (لا حرج) أنَّ فيها إطلاقاً يشمل المحرمات والواجبات^٢، كما أنَّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي ذلك؛ لأنَّ القاعدة امتنانية، وليس من المتن إيقاء الحرمة الحرجية على حالها.

والمستفاد من قاعدة (لا حرج) أنها إنما تنفي خصوص الحكم الذي يحدث امثاله الحرج، والمحرمات - نوعاً - لانتصор في امثالها إحداث حرج ما.^٣

١. راجع: رسالة في نفي العسر والرجح للأشتباني: ٢٤٩-٢٥٠، والذي ذهب إليه الإصفهاني هو نفي الأمرين معاً، النوعي والشخصي. راجع: هداية المسترشدين ٢: ٧٥٠.

٢. راجع: مستند الشيعة ١٥: ٣٢، وقواعد الفقهية للجنوردي ١: ٢٦٤.

٣. راجع: رسالة في نفي العسر والرجح للأشتباني: ٢٢٩.

والسرّ في ذلك أنّ امتنال المحرّم لا يكون إلّا بتركه ، والترك عدم ، فلا يتصور فيه غالباً أن يكون علة إحداث نقص مادي ، فترك شرب الخمر لا يحدث العرج وإن كان شربه قد يدفع العرج .

والحقيقة أنّ الواجبات والمحرمات مختلفات من حيث السنخية ؛ فامتنال الواجب قد يحدث حرجاً كما في الوضوء في شدة البرد ؛ لأنّه أمر وجودي يصلح لأن يكون علة لإحداث حرج ما ، ولكن ترك العرام لا يمكن عادة أن يحدثه لكونه عدمياً .
نعم ، الذي يمكن تصوّره في المحرّمات هو أنّ مخالفتها قد تكون رافعة للبرج ، كما في مثال إساغة اللقمة في الخمر ، ولها قواعدها الخاصة .

والحقيقة أنّ قاعدة (لا حرج) ناظرة إلى رفع الحرج ابتداءً ، وتلك ناظرة إلى رفعه بعد وجوهه ، وهو لا يتحقق إلّا بمخالفة العرام ، أي أنّ ارتكاب المحرّم قد يرفع الحرج
بعد حدوثه .

وعلى هذا فالمحرمات تكون خارجة بالشخص ؛ ولذلك خصّها الشارع بفحوى
قاعدة مستقلة يأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .^١

نعم ، لو أمكن أن تتصوّر أنّ ترك محرّم ما - وهو عدم - يمكن أن يكون علة في إحداث حرج ما ، يكون ذلك مشمولاً للقاعدة ، إلّا أنّنا لا نتصوّره في جل المحرّمات ، فهي إذاً خارجة عن هذه القاعدة تخصّصاً .

نعم ، إنّ بعض المحرّمات يعلم أنّ الشارع لا يريد أن تقع ؛ لما فيها من مفاسد كالزنا ، وقتل النفس المحترمة ، وشرب الخمر ، فلا يعقل أن تناهها أدلة
البرج .^٢

١. وهي قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». يأتي الحديث عنها في صفحة ٢٠٦.
٢. راجع : رسالة في نفي العسر والبرج للأشتiani: ٢٤٢.

رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبات

يتحدّث الفقهاء عن تناول أدلة (لا حرج) للمستحبات^١ أو أنها تختص بالواجبات^٢، ويميل البعض^٣ إلى تناولها للمستحبات ويرفع اليد عن استحبابها إذا تسبّب عنها حرج.

ولكننا نلتزم بعدم تناولها لذلك؛ لأنَّ فرض الاستحباب وجواز الترک ابتداءً يبعدها عن أن تحتاج إلى دليل رافع.

فالملْكُ المتحرّج إذا شاء أن يفعل المستحب راضياً بما يتسبّب عنه به من حرج ، ليس من المنة عليه في شيء أن يقال له برفع الحكم وإسقاطه.

ولعلَّ لنا في سيرة الكثير من الأولياء شاهداً على ذلك ، فنراهم في سبيل الإتيان بالمستحب يقدموه على ما فيه العرج الشديد ، فيتعمدون المشي إلى بيت الله الحرام ، وإلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام ، ونحوها من الأعمال طلباً ورغبةً في الشواب وإن تسبّب لهم بذلك حرج شديد.

خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية

بعد أن تقدّم في (لا حرج) من كونها رافعة للإلزام الشرعي ، صحَّ لنا أن نتساءل

١. راجع : كتاب الطهارة للأنصاري ٢ : ٢٥٨.

٢. راجع : التنقیح في شرح العروة الوثقی ٤ : ٤٢٦٤٢٥.

٣. هداية المسترشدين ٢ : ٧٥١.

عن حدودها واتساعها لكل اعتبار شرعي ولو لم يكن اقتضائياً. وبعبارة أخرى بعد أن عرّفنا الأحكام الوضعية بأنّها الاعتبارات الشرعية لا من حيث الاقتضاء والتخيير ، هل ترفع بامتثال (الحرج) من الأدلة النافذة؟ وقد أجاب أكثر الفقهاء بعدم شمولها لها ؛ لعدم الإلزام في الحكم الوضعي ، وكأنّهم استفادوا من كلمة (عليكم) في الآية الشريفة نوعاً من الإلزام ، أو فقل: تسلط الرفع على خصوص الأحكام الملزمة ؛ لأنّها هي التي تناسب كلمة (عليكم). نعم ، الأحكام التكليفيّة الناشئة والتابعة لبعض الأحكام الوضعية هي التي تكون صالحة للرفع إذا ما تسبّب عنها حرج. وكمثال على ذلك: الصحة في البيع - وهي حكم وضعي - إذا تسبّب عنها حرج للمكلّف هل ترتفع؟

ونوّد أن نشير هنا إلى أنه هل يمكن تصور نشوء الحرج من نفس حكم الشارع بالصحة ، أو أنّ الحكم الحرجي هو إلزام الشارع بالوفاء بالعقد بدليل آية «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^١ أمّا نفس الصحة - بما هي صحة - أي مع غض النظر عن الحكم التكليفي التابع لها فلا ينشأ عنها حرج؟

الظاهر أنّه يشكل تصور الحرج فيها نفسها ، وإذا قدر نشوء حرج من مثل هذا الحكم فإنّ قاعدة (الحرج) لا تقصّر عنه ، بل تتناوله وترفعه^٢ ، نعم هي ترفع ما به الحرج ، دون سائر الآثار والأمور الأخرى ، لما ذكر مراراً من أنّ «الضرورات تقدر بقدرهَا».

وممّا يتصل بالموضوع ويحسن أن نتبّه عليه ، هو أنّ مثل الطهارة والنجاسة هل هي أحكام شرعية ، واعتبارات مجملة من قبل الشارع لمثل الدم ونحوه ، أو أنّها

١. العائدة: ١.

٢. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٥٦

ليست كذلك ، وإنما هي عبارة عن حكاية واقع قائم في ذات الدم وعني به الخبرية الموجودة فيه ، وحينئذ لا تكون الأدلة الرافة متناولة لمثله ، لما ذكر من أنَّ يد الاعتبار لا تتناول الواقع بتغيير وتبدل.

سادساً: (لا حرج) والأمور العدمية

يمكنا تصوير المسألة بصورةتين:

الأولى: بما سبق أن بحثناه في قاعدة (لا ضرر) تحت عنوان (الضرر والمحرمات)^١ ، فمثلاً عدم شرب الخمر لو تسبب عنه ضرر أو حرج ، هل يكون مورداً للقاعدة؟ وهل يرتفع مثل هذا العدم لأنَّ حرجي ، فيباح الخمر لأنَّ رفع العدم إثبات لنقيضه؟

مذكرة تمهيدية لكتاب الحرج

والحديث الذي تقدم في (لا ضرر) ربما يعاد نفسه هنا ، ونلتزم بما سبق أن التزمنا به من عدم الترخيص بالمحرمات التي علم عدم رضا الشارع بوقوعها مطلقاً. نعم ، ربما يقال هنا بأنَّ بعض المحرمات التي لم تبلغ درجة الخطورة فيها مبلغاً يصيرها مكرورة الوقوع ، لامانع من ترخيص الشارع فيها ورفعها عند الحرج.

الثانية: بما سبق أن بحثناه في قاعدة (لا ضرر) تحت (عنوان لا ضرر والأمور العدمية)^٢ ، وعني بها الموارد التي سكت الشارع المقدس عن بيان حكم لها ، وكمثال على ذلك لو امتنع الزوج عن النفقة على زوجته هل يسوغ الطلاق هنا ، بأنَّ ينتقل حق إيقاعه عن الزوج ، أو لا؟ لأنَّ بقاء الزوجية مع الامتناع عن النفقة يستلزم حرجاً على

١. تقدم في ص ١٠٦ من هذا الكتاب.

٢. تقدم في ص ١٠٩ من هذا الكتاب.

الزوجة.

أو أن الشارع - مثلاً - لم يشرع الضمان على الدولة لإنسان ما إذا أتلف ماله بأفة سماوية ، وبما أن عدم تبرئته حرج على ذلك الإنسان فهل يمكن أن نرفع هذا العدم بقاعدة (لا حرج) ، ورفع العدم معناه إيجاد الضمان في المثال ؛ فتحكم بضمان الدولة لهذا الإنسان استناداً إلى هذه القاعدة.

وإذا عدنا إلى ما سبق أن بيته من أن الشارع المقدس لم يسكت عن شيء مطلقاً ؛ لما تساملت عليه الكلمة من أن الله تعالى في كل واقعة حكماً ، وهذه الواقعة لا بد أن يكون لها حكم ، ولا أقل من حكم ظاهري أو وظيفة مجعله من قبل الشارع مستفاده من أمثال: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)^١ ، ونحوها من أدلة البراءة ، فيكون الشارع قد حكم أو جعل عدم الطلاق للحاكم الشرعي أو لغيره ، لأننا في الفرض نشك في جعل الطلاق في غير الزوج أولاً ، ومع الشك في جعله فإن أصالة عدم الجعل تنتج أن الحكم هنا هو عدم الضمان أو الوظيفة على الأصح.

وقد خلص المحقق النائيني عند بحثه لهذا الموضوع في قاعدة (لا ضرر) إلى كون الأمور العدمية لا تقبل الرفع ولا صلاحية لها في ذلك^٢ ، فهو هنا أوضح لأن الكلمة (جعل) أخذت في لسان القاعدة ، فالحكم المجعل يكون خارجاً عنها موضوعاً ولا تتناوله بحال.

كما أنه ذكر هنا أن عدم جعل الطلاق^٣ ، أو عدم جعل الضمان^٤ يحدث حرجاً حسب الفرض على الزوجة أو المترافق له ، إلا أن جعل حق الطلاق أو الضمان يستلزم حرجاً أيضاً ، فيتعارضان ويتساقطان ، ويرجع إلى ما كان عليه الحال قبل العرج.

١. الكافي ١: ١٢٦ كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه ح ٣.

٢. منية الطالب ٢: ٤١٨.

٣. انظر : تكملة العروة الوثقى للبيزدي ١: ٧٥.

٤. انظر : حاشية المكاسب للبيزدي ٢: ٣٧.

إلا أنها يمكن نلترزم في أمثال هذه الموارد من أنها ذات وظيفة مجعلة من قبل الشارع ، وأنها غير مغفلة ، وأن الوظيفة - وإن كانت حرجية - فهي أضيق من القاعدة ف تكون خارجة عنها بالشخص ، ف تكون النتيجة أن كل حكم أو وظيفة حرجية غير مجعلة ولا مراده للشارع إلا الحكم بعدم الضمان ، أو جعل عدم الطلق أو نحوها من الأمور الحرجية فإنها مجعلة هنا وباقية على ما فيها من حرج ، فكانها جعلت ابتداء على هذا الحال لمصلحة يراها الشارع فتقديم بالشخص.

سابعاً: الاقدام على الحرج

ويمكننا تصوير المسألة بصورةتين:

الأولى: أن يكون الفعل حرجياً في نفسه كالوضوء مثلاً، وطبعي أنه مورد من موارد القاعدة ، وتطبيق لها ، فيرتفع وجوب الوضوء ، ولكن المكلف نفسه يتعمد الوضوء ويقدم عليه ، لا على بدلـه ، فهل يصح منه الوضوء أو يحكم ببطلانه؟^١

والواقع أن هذه المسألة تبني على ما سبق أن بحثناه تحت عنوان (الحرج بين الرخصة والعزيزية) وانتهينا هناك إلى أنه رخصة ، فذلك يعني بقاء الملاك وصلاحية التقرب به ، فيحکم حينئذ بالصحة.

ومن يقول بالعزيزية لابد أن يذهب إلى البطلان؛ لأن الفعل حينئذ لا يصلح للتقارب ، فالفرض المذكور من توابع تلك المسألة.

الثانية: أن يقدم الإنسان مختاراً على فعل إذا حققه وتلبس به تسبيباً له حرج في

١. ذكر العلامة محمد حسن الأشتياني: أنه لا إشكال ظاهراً عندهم في مشروعية العبادات الواجبة فيما يحکم بعدم وجوبها لقاعدة نفي العسر والحرج ، كالصوم العرجي ، والطهارة الحرجية في الفسل أو الوضوء للغایات الواجبة. رسالة في نفي العسر والحرج: ٢٤٤.

امتثال بعض التكاليف الأولية ، وكمثال على ذلك: شخص سافر إلى أوروبا وهو يعلم أنه سيبتلئ بأكل النجس ، أو نحوه من تكاليف ، فيقع التساؤل هل تعمل (لاحرج) دورها وتؤدي وظيفتها أو لا؟

ووجه عدم جريانها أن المكلف تعمد فأوقع نفسه في ظرف يستطيع أن يتتجبه ، فالقاعدة تختص برفع الأحكام الأولية^١ إذا تسبب منها حرج ليس للمكلف فيه يد . ولكن الظاهر أن (لاحرج) هنا أيضاً تعمل ، وتشع وظيفتها إلى مثل هذه الصورة لأن الحكم - أي حكم - تابع لموضوعه ومتربّ عليه ، أشبه بترتّب المعلول على علته ، فإذا حصل الموضوع تبعه الحكم ، ولا يتساءل عن كيفية حصول الموضوع.^٢

نعم ، قد يقال باستحقاق المكلف العقاب ؛ لإيقاع نفسه في ذلك بناءً على أن مقدمة الحرام حرام ، أو أن الفعل نفسه حرام يعقوب عليه ، كما لو ألقى بنفسه مختاراً من شاهق فأصيب بما يعجز عنه عن الغسل أو الوضوء ، فلامانع من الالتزام باستحقاقه العقاب لإيذاء نفسه.

أما قاعدة (لاحرج) فإنه بعد تتحقق موضوعها وكون الوضوء أو الغسل لهذا المصاب حرجياً فإنها تعمل وترفع وجوبه ، ولا تلازم بين الحكمين.

ثامناً: تعارض (لاحرج) مع (لاضرر)

ورد على لسان الشيخ الأنصاري أن (لاحرج) حاكمة على (لاضرر) ، ومقدمة عليها عند التعارض تقديم حكومة.^٣

١. راجع : رسالة في نفي العسر والحرج : ٢٥٤

٢. انظر : المصدر السابق : ٢٥٥ ، وهداية المسترشدين ٢ : ٧٥٦.

٣. فراند الأصول ٢ : ٤٦٧.

وعقب كل من تأخر عن الشيخ من تلامذته على هذا الرأي بأنه لا حكمة بين القاعدتين^١، وإنما هما في رتبة واحدة، وكلاهما ناظر للأدلة الأولية ومقدم عليها تقديم حكمة وغلبة، وأمّا فيما بينهما فلا.

وقد ذكر الشيخ مثلاً لتقريب وجهة نظره مفاده: إذا كان تصرف الجار في ملكه - والحكم الأولى هنا جواز التصرف بمقتضى قاعدة السلطة - يتسبب عنه ضرر للجار، فهو إذاً مورد (لا ضرر)، كما أنّ منعه عن ذلك التصرف يتسبب له حرجاً، فيكون مورداً لـ(لا حرج) فيتعارضان^٢، فأنّهما يقْدِم؟

ولكن التدقيق في المثال يجعلنا بعض الالتباس عندما نتذكّر أنّ العائمين من وجه هما عبارة عن العنوانين المستقلّ كلّ منهما عن الآخر، إلاّ أنه من باب الاتفاق قد يلتقي فيما العوانان فيكون هذا ذاك ، وذلك هذا ، كالعالم والفاشق ، اللذان يجتمعان في زيد - مثلاً - فيكون هو عالماً وهو نفسه فاسقاً.

والامر في مثالنا ليس بهذه الصورة ، لأنّ مورد (لا ضرر) هو نفس التصرف ، ومورد (لا حرج) هو ليس نفس التصرف ؛ وإنما موردها هو عدم التصرف ، والشيء وعدمه ليسا من موارد العموم من وجه في شيء.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أي القاعدتين تقدم في مقام العمل؟

الظاهر - بل المعتَنِ - أن التصرف نفسه هو موضوع (لا ضرر) ، وهو المقدم باعتباره ناشئاً عن مقتضى الدليل الأولى في المورد ، وباعتبار حدوث الضرر للجار بسبب إجازة الشارع لهذا التصرف فيكون الحكم الضري - الجواز - منتفياً بمقتضى (لا ضرر) ويكون مرفوعاً ، فإذا رفع جواز التصرف ، تسبّب عن رفعه حرج للمكلّف . وبعبارة أوضح: نتيجة لاعمال قاعدة (لا ضرر) وما يتولّد عنها وهو رفع الجواز ،

١. انظر: رسالة في نفي العسر والحرج: ٢٥٨، ومنية الطالب: ٤٣٠.

٢. فرائد الأصول: ٤٦٧.

هو نفسه يكون موضوعاً لقاعدة (الاحرج)؛ باعتبار أنَّ هذا الرفع هو المسبب للحرج، فينبغي أن تعلم (الاحرج) فتنفيه وتزيله.

وكانَنا نريد أن نقول: إنَّ الأحكام التي تتناولها (الاحرج) بالرفع هي أعمَّ من الأحكام الأولية والثانوية، حيث تعتبر جميعها (دينًا) أو من الدين، و(الاحرج) تفِي العرج عن الدين، ولا تزيد العسر.

أي أنَّ (الاضرر) تولَّد موضوعاً وتفق، وذلك الموضوع نفسه ترفعه (الاحرج)، فكأنَّ (الاضرر) غير عاملة في المقام، وبعد أن تعلم (الاضرر) وتُسقط (الاحرج) نتيجتها، لا تعود للحياة من جديد؛ للزوم الدور الواضح. فالقواعدتان في المثال طوليتان، وليسَا عرضيتين حتى يتصور فيهما تعارض أو تراحم.



من الأضواء التي أُلقيت على القاعدة، وثار حولها التساؤل، هو ماذا لو تسبَّب نتيجة تصرف المكلف حرج للغير^١، هل تتناوله القاعدة فترفع الحكم المسبِّب له؟ وكمثل على ذلك: شخص مباح له التصرف في داره كيف شاء بحكم قاعدة السلطة، إذا نشأ من بعض تصرفاته المباحة حرج على جاره، فهل يرتفع ذلك الحكم -أعني الإباحة- فيمنع من تصرفه أو لا؟

والجواب على التساؤل بالنفي، وربما يكون المدرك لسان القاعدة نفسه، حيث أنها نفت الحرج (عليكم)، وهذا يعني انحلال الحكم إلى قضايا بوجود المكلفين - شأن كل قضية حقيقة - فأي حكم حرجي بالنسبة لأي مكلف يكون متناولاً للقاعدة

١. انظر: منية الطالب ٣ : ٤٢١.

ومنفيأً بها ، ولا يلحظ فيها المجموع بما هو مجموع ، كما ربما يظهر من لسان «لاضرر ولا ضرار في الإسلام» ، فكأنها ت يريد نفي الضرر مطلقاً بالنسبة لمجموع المكلفين ، ولعل هذا مما تفترق به (الاحرج) عن (الاضر).

عاشرأ: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟

المستفاد من هذه القاعدة - بمناسبة الحكم والموضع وبسلط النفي على نفس الحرج - أن المنفي فيها هو الحرج الواقعي ، لا العلم أو الظن به .
 والعلم والظن إنما هما طريقان له ، والطريق إذا أخطأ الواقع وتبيّن الخطأ لصاحبه بعد ذلك فيه طلب به ، على ما هو التحقيق في الأحكام الظاهرة من أنها لا تجزئ عن الواقع ، ولا تسقطه ، بل يبقى المكلف العالِم بالحرج مطالباً به متى اكتشف له الخطأ .
 وقد تقدّم بحثنا لهذا الموضوع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والأمر هنا مشابه للأمر هناك^١ ، فلا نعيد.

* * *

١. تقدّم البحث في ذلك ص ١١٠ من هذا الكتاب.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المبحث الثاني

القواعد التي تلاس قاعدة (لا هرج)



ويتضمن:

- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أم خاصةً
- قاعدة: المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص،
أمام فيه فلا
- قاعدة: كل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

أولاً: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «يعنى هذه القاعدة قول الشافعى رض : إذا ضاق الأمر اتسع، وقد أجاب عليها^١ في ثلاثة موضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة ولتها في سفر ، فولت أمرها رجلاً يجوز ، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شرائح المختصر: أن الشافعى سُئل عن الذباب يجلس على غائط ، ثم يقع على التوب ، قال: إذا كان في طيرانه ما يجف فيه رجله ، وإن فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة (إذا اتسع الأمر ضاق).

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت ، وإذا اتسعت ضاقت ، إلا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اخطر إليه سوّم به ، وكثيره لتألم يكن به حاجة لم يسامح به. وكذلك قليل البراغيث

١. الصحيح: «بها» كما هو في المصدر.

وكتيره^١ .

وقال الشيخ أحمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية: هذا في معنى الضرورات تبيح المحظورات ، وتمام القاعدة الفقهية كما في مرآة المجلة: وإذا اتسع ضاق .
وكانَ معنى الشقّ الثاني فيها أَنَّه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فـإِنَّه يَتَسَعُ إلى غَايَةِ اندفاع الضرورة والمشقة ، فإذا اندرفت وراثت الضرورة الداعية ، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله ، ويقرب منه (الضرورة تقدر بقدره)^٢ .

ويرد على هذه القاعدة أخذهم لكلمة (الأمر) فيها بما له من شمول ، وهو لفظ عام ينطبق على كل قول وفعل ، وهو أعمّ من الموضوعات الفقهية وغيرها ، وهذا وهن في القاعدة.

وهذه القاعدة لا أعرف لها مدركاً فقهياً يصلح أن يكون قاعدة فقهية^٣ ، فهي لا تشير إلى الفقه بحال ، واعتماد الشافعي عليها بمقام الفتيا لا يصلح أن يكون قاعدة للإفتاء ؛ لاحتمال الخطأ في اجتهاده.

ثانياً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

فحوى هذه القاعدة: أن الشارع لا يتسامح في ارتكاب المحرّم إلّا إذا بلغ ارتكابه

١. الأشباء والنظائر ١ : ٢٠٨-٢٠٩ .

٢. شرح القواعد الفقهية: ١٦٣ ، بتصرف.

٣. ذكر الشيخ آل كاشيف الغطاء: أن هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة نفي العسر والعرج المدلول عليها بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨] ، «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُرْسَرَ» [آل عمران: ١٨٥] . تحرير المجلة ١ : ١٣٩ .

مبلغ الإلقاء والاضطرار لدفع خطر ما عن الدين أو النفس أو العرض أو المال ، وقد مثلوا الله بجواز أكل الميّة عند المخصصة ، وإساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.^١

قال مصطفى الزرقا: «والذي أراه أنه لا يشترط تحقق ال�لاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفظياً إلى وهن لا يحتمل أو آفة صحية . والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذراً من إتيان المحظور ، فصيانة النفس عن ال�لاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه ، أو من أكل الخنزير أو الميّة». ^٢

وهذه القاعدة منتزعه من أدلة اعتبارها ، وهذه الأدلة تشمل الواجبات والمحرّمات ؛ لكونها واردة مورد الامتناع ، وليس من المنة أن نفرق بين الأحكام الإلزامية.

والذي يقرب ذلك: أن المستفاد من أمثال هذه القواعد بحكم كونها امتنانية هو جعل الرخصة من قبل الشارع في مخالفته حكمه ، لأنفي أصل الحكم ؛ لوضوح أن مفسدة الحرام لا يزيلها الاضطرار إلى ارتكاب متعلّقها وإن رخص به لدفع مفسدة أعظم. ^٣

فمفاد أمثال هذه الأدلة هو الترخيص بارتكاب المحظور ، لأنفي ملاكه ، ولا ينافي ذلك الإلزام بارتكابه أحياناً ، كما إذا اضطر إلى شرب الخمر - مثلاً - لدفع خطر الموت عنه ، فإنه يكون واجباً أي ملزماً بفعله ، ولكن هذا الإلزام بالفعل لا ينافي

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ٤٥ : ١ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١١ : ٢١١ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٨٥ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٣.

٢. المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٤.

٣. ذكر الشيخ آل كاشف الغطا: أن الضرورات لا تغير الأحكام أصلاً ، وإنما ترفع عقوبة العرام فقط. تحرير المجلة ١ : ١٥٠.

بقاء ملاك التحرير؛ فإنَّ هذا الوجوب إنما استفيده من دليل آخر، لامن أدلة الأضطرار، فإنَّ هذه الأدلة - كما يقتضيه التعبير في بعضها «إلا وأحله»^١ - لا تقتضي أكثر من الترخيص.

ومن هنا يتضح أنَّ القاعدة التي تتکفل شؤون ارتكاب العرام هي هذه القاعدة وبعض القواعد التي تلابسها.

ثالثاً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة



وقد تقدَّمت هذه القاعدة^٢ في فصل القواعد التي بنيت على قاعدة (لا ضرر)، وقلنا: إنَّ الأحكام التي وردت من الشارع غير معللة بالحاجة لسري العلة من طريق القياس إلى غيرها مما يشبهها، واحتمال كونها قاصرة على مواضعها - لو أمكن استنباطها - غير بعيد، وإنَّما معنى قصر الشارع الاستثناء على الأضطرار في رفع الأحكام التحريرية إذا كانت الحاجة - وهي دون الضرورة - كافية في رفع اليد عنها، والترخيص في ارتكابها، وكان بوسعه أن يذكر الحاجة اكتفاء بها؛ لأنَّ ذكرها - لو كان هو الأساس - يعني عن ذكر الضرورة، كما هو واضح.

١. التعبير في الروايات جاء بصيغة «إلا وقد أحله». تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٦، ١٧٧ كتاب الصلاة، باب (١٤) صلاة الغريق والمتوحل والمفطوح ١٠، وباب (٣٠) صلاة المفطوح ٢٢.

٢. راجع: ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

رابعاً: قاعدة المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص أثما فيه فلا

الموضوعات التي نص الشارع على حرجيتها لا تكون متناولة لقاعدة (لا حرج)، وإنما تشمل القاعدة غير المنصوص على حرجيته، ففي مثل الجهاد، والحج، والأحكام المالية، وغيرها، مثنا نص الشارع على حرجيته لا يكون مشمولاً لقاعدة المذكورة.^١



خامساً: قاعدة كل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده

ويراد بـ(كل ما تجاوز عن حدّه): شمول الأمر الضيق والمتشعّ، ويراد بـ(انقلابه إلى ضده): رفع الحكم وإثباته.^٢
والإشكال المتقدّم في قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وارد هنا أيضاً.

١. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢٠٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجمين: ٨٣ ، وعوايد الأيام: ١٨٨ ، والعناوين ١ : ٢٩٥ .

٢. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢٠٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجمين: ٨٤ .

سادساً: قاعدة المشقة تجلب التيسير

جعلت هذه القاعدة كتعبير آخر عن قاعدة (لا حرج)، ولكن الذي يؤخذ عليها هو عدم أخذ كلمة (الدين) أو (الشريعة) أو نحوهما فيها؛ لتكون قاعدة فقهية يستند إليها في مقام التشريع.

اللهم إلا أن يقال بأنّ تبني الفقهاء لها وعنايتهم بها في كتبهم قرينة ودليل على كونها من مختصاتهم.^١



١. راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١ : ٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطني ١ : ١٩٤، والأشباه والنظائر لابن تجيم: ٧٥، والمنشور في القواعد ٢ : ٢٦٩.

الفصل الثالث

قواعد النية وما يلابسها



ويتضمن مبحثين:

مركز تطوير العلوم والآدبيات

- الأول: مباحث النية
- الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم و سلامی

المبحث الأول

بيان المباحث



والكلام حولها يقع ضمن مطالب أربع:

● الأولى: مصدر النية

● الثاني: مدلولها

● الثالث: حجيئتها

● الرابع: مجالاتها في الفقه



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المطلب الأول

مصدر النية



ويتضمن فرعين:

- الأول: مصدر النية من السنة التبويية الشريفة
- الثاني: مصدر النية من سنة أهل البيت



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفرع الأول

مصدر النية من السنة النبوية الشريفة

أما مصدر النية من السنة النبوية الشريفة فجملة روايات رويت عن النبي ﷺ

وروها عنه:

أبو ذر الغفارى ، عبد الله بن عباس ، جابر بن عبد الله ، أبو الدرداء ، عبادة بن الصامت ، أبو أمامة ، عبد الله بن مسعود ، سهل بن سعد ، التوّاس بن سمعان ، أبو موسى ، زيد بن ثابت ، عمر بن الخطاب ، أبو كبشة الأنماري ، جابر بن عتيق ، أبو هريرة ، أنس بن مالك ، وحفصة بنت عمر.

وقد أخرجها البخارى في صحيحه^١ ، ومسلم في صحيحه^٢ ، وأحمد في مسنده^٣ ، وابن ماجة في سننه^٤ ، وأبو داود في سننه^٥ ، والترمذى في سننه^٦ .

١. صحيح البخارى ١ : ٥٨ كتاب الوحي ، باب بدء الوحي ح ١.

٢. صحيح مسلم ٤ : ٢٢٠٨ ، ٢٢١٠ كتاب الفتنة وأشراط الساعة ، باب (٢) الخف بالجيش ح ٤ و ٨.

٣. مسنـد أـحمد ١ : ٤٢ ، ٧١ مـسنـد عـمر بن الخطـاب ح ١٦٩ ، ٣٠٢.

٤. سنـن ابن مـاجـة ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ كتاب إقـامـة الصـلـاة وـالـسـنـة فـيـها ، بـاب (١٧٧) ما جاء فـي من نـام عـن حـزـبـه مـن اللـيل ح ١٣٤٤ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ٢: ٢٠١٢ ، ٤٢٩ و ٤٢٧ فيـ النـيـة ح ٤٢٣٠ و ٤٢٠٤.

٥. سنـن أبي دـاـود ١ : ٤٩٠ كتاب الطلاق ، بـاب (١١) فـيـما عـنـيـ بـهـ الطـلاقـ وـالـنـيـاتـ ح ٢٢٠١.

٦. سنـن التـرمـذـى ٣ : ٣١٧ أبوـابـ الفتـنـ ، بـابـ (٩) ما جاءـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ح ٢٢٦٢.

والطبراني في معجمه^١ ، والدارمي في سننه^٢ ، وغيرهم.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّمَا يَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».^٣

وعن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْهَا بِصَبَبِهَا أَوْ اِمْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهُوَ هَاجَرَ إِلَيْهَا».^٤

ورواه ابن ماجة عن عمر أيضاً ، وفيه:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...».^٥

وفي سنن النسائي عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يَصْلَى مِنَ اللَّيلِ، فَغَلَبَتْهُ عِينَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نُومُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^٦

ورواه ابن ماجة في سننه أيضاً.^٧

وفي مسنده الشهاب^٨ ، ومعجم الطبراني الكبير^٩ من حديث سهل بن سعد والتواتر ابن سمعان ، وفي مسنده الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ

١. المعجم الأوسط ١: ٥٦ ح ٤٠

٢. سنن الدارمي ٢: ٢٠٨ كتاب الجهاد ، باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٤ كتاب الزهد ، باب (٢٦) في النية ح ٤٢٢٩.

٤. مسنند أحمد ١: ٧١ مسنند عمر بن الخطاب ح ٣٠٢

٥. سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ كتاب الزهد ، باب (٢٦) في النية ح ٤٢٢٧.

٦. سنن النسائي ٣: ٢٥٨ كتاب القيام ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فقام.

٧. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٦-٤٢٧ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب (١٧٧) ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ح ١٣٤٤

٨. مسنند الشهاب ١: ١١٩ ح ١٤٨

٩. المعجم الكبير ٦: ١٨٥ ح ٥٩٤٢

قال عليهما:

«نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ».١

وعن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَةٌ لَهُ».٢

الفرع الثاني

مصدر النية من سنة أهل البيت

أما مصدر القاعدة من سنة أهل البيت عليه السلام ، فقد وردت روايات عديدة عن الإمام علي ، والإمام علي بن الحسين ، والإمام الصادق ، والإمام الرضا عليه السلام ، ورووها عنهم: أبو حمزة الثمالي ، زيد الشحام ، عمرو بن أبي نصر السكوني ، علي بن جعفر ، أبو الصلت الهروي ، أبو هاشم ، محمد بن مسلم ، حمزة بن الطيار ، وغيرهم. وقد أخرجها الكليني في الكافي^٣ ، والطوسي في التهذيب^٤ ، والحر العاملي في الوسائل^٥ ، والقاضي في دعائم الإسلام^٦ ، والمجلسي في بحار الأنوار.^٧ فعن علي بن جعفر بن محمد ، وعلي بن موسى بن جعفر هذا ، عن أخيه ، وهذا

١. فردوس الأخبار ٢: ٣٧٣ ح ٣٧٣.

٢. السنن الكبرى ١: ٦٧ كتاب الطهارة ، باب (٣٧) الاستئمك بالأصابع ح ١٧٩.

٣. الكافي ٢: ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ٥-١.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٨٣ كتاب الطهارة ، باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ٦٧ ، و ٤: ١٨٦ كتاب الصوم ، باب (٤٤) نية الصيام ح ٣-١ ، و ٥: ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٦-٤٩ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ١٠-١.

٦. دعائم الإسلام ١: ٤.

٧. بحار الأنوار ٦٧: ١٨٥-٢١٢ باب (٥٢) في النية وشرائطها ومراتبها وكمالها ونوایتها ح ١١ و ١٢ و ٥-١ و ٣٨ و ٣٧ و ٣٥ و ٣٤ و ٣٢ و ٢٠ و ٢٨ و ٢٦ و ٢٢ و ١٩ و ١٨.

عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلَّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ غَرَّ ابْتِغَاءَ
مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَرَّ يَرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوْىَ عَقَالَ لَمْ
يَكْتُبْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى».^١

وما رواه أبو عثمان عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال:
«لاقول إلا بعمل ونية، ولاقول ولاعمل إلا بنيّة».^٢

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال:
«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نية المؤمن خير من عمله ، وكلَّ
عامل يعمل على نيته».^٣

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليهم السلام: إني سمعتك تقول: نية المؤمن خير
من عمله ، وكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال:
«لأنَّ العمل ربما كان رِيَاءً للمخلوقين ، والنِّيَةُ خالصةُ لربِّ العالمين ، فيعطي على
النِّيَةِ مَا لا يعطي على العمل».

وقال أبو عبد الله عليهم السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَنْوِي مِنْ نَهَارٍ أَنْ يَصْلِي بِاللَّيلِ، فَتَغْلِبَهُ عِيْنُهُ
فِي نَيْمَانٍ، فَيَبْعِثُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ، وَيَكْتُبْ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا، وَيَجْعَلُ نُوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».^٤
وفي المستدرك عن أبي الصلت ، عن الرضا عليهم السلام قال:

«لاقول إلا بعمل ، ولاقول ولاعمل إلا بنيّة ، ولاقول ولاعمل ولانية إلا بإصابة

١. الأمامي للطوسي: ٦٦٨ ح ٦٧٤.

٢. وسائل الشيعة ١ : ٤٧ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) في وجوب النية في العبادات الواجبة ح ٤.

٣. الكافي ٢ : ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ٢.

٤. بحار الأنوار ٦٧ : ٢٠٦ باب (٥٣) في النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ١٨.

السنة^١.

وفي التهذيب مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال:
«إنما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى».^٢

وفي التهذيب عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام ، قال: سأله عن الضحية يخطئ الذي يذبحها ، فيسمى غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال:

«نعم، إنما له ما نوى».^٣

وفي الكافي للكليني عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال:
«لا عمل إلا بنيته».^٤

وفي البحار عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
«من حسنت نيته زاد الله في رزقه».^٥

وفي البحار أيضاً عن أبي هاشم ، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الخلود في الجنة والنار ، فقال:

«إنما خلد أهل النار في النار؛ لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة؛ لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء» ثم تلا قوله تعالى: «كُلُّ يَفْعَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»^٦ أي: على نيته.^٧

١. مستدرك الوسائل ١ : ٨٩ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ كتاب الصوم ، باب (٤٤) نية الصيام ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ٥ : ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٧.

٤. الكافي ٢ : ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ١.

٥. بحار الأنوار ٦٧ : ٢٠٨ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٢٧.

٦. الإسراء: ٨٤.

٧. بحار الأنوار ٦٧ : ٢٠٩ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٣٠.

وفي البحار أيضاً عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبدالله ع قال:
 «إِنَّمَا قَدَرَ اللَّهُ عَوْنَ الْعَبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَاتِهِمْ ، فَمَنْ صَحَّتْ نِيَتُهُ تَمَّ عَوْنَ اللَّهِ لَهُ ، وَمَنْ
 قَصَرَتْ نِيَتُهُ قَصَرَ عَوْنَهُ بِقَدْرِ الَّذِي قَصَرَ».^١

* * *



١. بحار الأنوار ٦٧ : ٢١١ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكفالتها وثوابها ح .٣٤

المطلب الثاني

مدلولها



ويتضمن ثلاثة فروع:

- الأول: دلالتها في اللغة *مركز تحقیقات وتأمیل وترجمة علوم دینی*
- الثاني: دلالتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت *سید*
- الثالث: دلالتها في المصطلح الفقهي



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الفرع الأول

دلالتها في اللغة

النية في اللغة: القصد. قال في القاموس المحيط: «نوى الشيء بنيوته نيةً - تشدد وتخفف - : قصده». ^١

وفي الصحاح للجوهري: «نويت نيةً ونواةً، أي: عزمت». ^٢

وفي تاج العروس: «نوى الشيء بنيوته نيةً بالكثير مع تشديد الياء وتخفف عن اللحياني ، وجده وهو ناوٍ»: قصده وعزمه ، ومنه: النية فإنها عزم القلب وتوجهه». ^٤

وفي مجمع البحرين: «النية هي القصد والعزם على الفعل، اسم من نويت نيةً ونواةً أي: قصدت وعزمت... ثم خصّقت في غالب الاستعمال بضم القلب على أمير من الأمور». ^٥

وعرّفها القاضي البيضاوي: بأنّها «انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ ، من جلب نفع أو دفع ضرر ، حالاً أو مالاً». ^٦

١. القاموس المحيط ٤ : ٤٥٩ مادة «نوى» بزيادة في التقل.

٢. الصحاح ٦ : ٢٥١٦ مادة «نوى».

٣. الموجود في المصدر: «ووجه وهو نادر».

٤. تاج العروس ١٠ : ٣٧٩ مادة «نوى».

٥. مجمع البحرين ٤ : ٣٩٧ مادة «نوى».

٦. الأشباء والنظائر لابن نعيم: ٢٩ نقلأً عنه.

الفرع الثاني

دلائلها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت

إن مفاد الأحاديث الواردة عن الموصومين عليهم السلام: هو العزم والقصد كما هو المتبادر من لفظ النية وإن اختلفت مضامينها باختلاف السنة الأحاديث ضيقاً واسعة.

وتنقسم حسب مضامينها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١ وأمثالها، ووظيفته وظيفة إخبارية قائمة على أساس الاستقراء، وكأنه أخبر عن تتبعه للأحكام المصاحبة للنية بقوله عليهم السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وربما استند بعض العلماء متن كتبوا بالقواعد الفقهية^٢ فأحصوا عشرات الأحكام استناداً إلى هذه القاعدة، حيث أحصوا كل ما ورد في كتب الفقه من العبادات وغيرها من مجموع الأحكام المقدمة بالنية.

القسم الثاني: «كُلُّ امْرٍ مَا نُوِيَّ»^٣ وأمثالها، وهو يصلح عند الشك في اعتبارها من الشارع.

القسم الثالث: «لَا ثَوَابٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^٤ وأمثالها، وينظر في هذه القاعدة إلى أن ثواب الأعمال إنما ينطوي بالنية، فهي ناظرة إلى شأن من شؤون الآخرة.

١. بحار الأنوار ٦٧ : ٢١٢ باب (٥٢) النية وشرانطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٤٠.

٢. راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١ : ٥٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطني ١ : ٧٢ وما بعدها، والأشباه والنظائر لأبي نعيم: ٢٠ وما بعدها.

٣. تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ كتاب الصوم، باب (٤٤) نية الصيام ح ٢.

٤. هذا هو نص لقاعدة فقهية يأتي الحديث عنها، وإنما الوارد من حدث نص: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ»، الكافي ٢ : ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية ح ١.

الفرع الثالث

دلائلها في المصطلح الفقهي^١

عرف القاضي البيضاوي النية شرعاً بأنها: «الإرادة المتوجة نحو الفعل ابتعاداً لوجه الله وامتثالاً لحكمه».^٢

وقال ابن نجيم: «عرفها صاحب التلويع بأنها: قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل».^٣

وفي كتاب التعريفات الفقهية قال: «وفي نور الإيضاح: حقيقتها عقد القلب على العمل».^٤

وعرفها العلامة الحلبي في كتابه قواعد الأحكام: «وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً».^٥

وعرفها المقداد السيوري بأنها: «إرادة قلبية لإيجاد الفعل على الوجه المأمور به».^٦
وعقب السيد محسن الحكيم في كتابه مستمسك العروة الوثقى قائلاً: «هي القصد إلى الفعل كما عن المنتهى».^٧

١. ذكر السيد ميرفتح: أن النية ليس المراد بها قصد الفعل؛ إذ لا يصدر من المختار عمل إلا بقصد وشعور إلى الفعل ، بل المراد من النية المأمور بها المعتبرة في العمل إنما هو قصد الإخلاص والعبودية والتقرب. العناوين ١ : ٣٩٠ .

٢. الأشباء والنظائر لابن نجيم: ٢٩ نقلأ عنه.

٣. المصدر السابق . وانظر : شرح التلويع على التوضيح ١ : ١٧٠ .

٤. التعريفات الفقهية: ٢٢٤ ، وانظر: نور الإيضاح: ٢٥ .

٥. قواعد الأحكام ١ : ١٩٩ .

٦. نضد القواعد الفقهية: ١٤ .

٧. قوله: «هي القصد إلى الفعل» هو من كلام الماتن صاحب العروة الوثقى (اليزدي) ، وقوله: «كما عن المنتهى» هو تعليق السيد محسن الحكيم . مستمسك العروة الوثقى ٢ : ٤٦١ .

وقال: «والمراد من القصد الإرادة كما فسرت النية بها في أكثر محكي عبارات الأصحاب. وإن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الإرادة وأنه السعي نحو الشيء، ولذا يتعلّق بالأعيان الخارجية فتقول: قصدت زيداً، ولا تقول: أردت زيداً إلّا على معنى أردت الوصول إليه بنحوٍ من العناية».^١

وقال في موضع آخر: «وفسرت أيضاً بالعزم والإرادة، والمقصود من الجميع الإشارة إلى المعنى المفهوم فيها عرفاً، وإلّا فليست النية مرادفةً للقصد، ولالعزم، وللإرادة؛ لاختلافها في المتعلقات الملزام للاختلاف في المفهوم».^٢

* * *



١. مستمسك العروة الوثقى ٢ : ٤٦١ بتصريف.

٢. المصدر السابق ٦ : ٥.

المطلب الثالث

حجّيتها



ويتضمن:

- حجّيتها من السنة النبوية الشريفة
- حجّيتها من سنة أهل البيت



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

حجيتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت

حفلت كتب الحديث بأحاديث تتعلق بالنية ، وكثرت كثرة توجب الاطمئنان بصدورها أو بعضها على الأقل عن النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام^١ ، وهذا ما أغنانا عن النظر في أسانيدها.

ومن تلك الأحاديث:

ما جاء في المستدرك عن علي علیه السلام ، قال:

«سمعت رسول الله يقول: لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين».

وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ قال:

«من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً، فله ما نوى».^٢

وما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

١. بل أدعى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بلوغها حد التواتر المعنوي. كشف الغطاء ١ : ٢٨٥.

٢. مستدرك الوسائل ١ : ٨٨ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ١.

فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر عليه».^١

وقد مرت أحاديث أخرى في مصدر النية.^٢

* * *



١. سنن الدارمي ٢ : ٢٠٨ : كتاب الجهاد، باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى.
٢. مسند أحمد ١ : ٧١ : مسند عمر بن الخطاب ح ٣٠٢

المطلب الرابع

مجالاتها في الفقه



مركز دراسات كويتية إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مجالاتها في الفقه

ذكر الفقهاء نماذج عدّة من تطبيقاتها في الفقه.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «ومن ذلك ربع العبادات بكماله كالوضوء، والغسل فرضاً ونفلاً، ومسح الخفّ في مسألة الجرموق إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البخل إلى الأسفل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة على رأي ، وغسل العيت على رأي ، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها ، والصلوة بأنواعها فرض عين وكفاية ، وراتبة وسنة ونفلاً مطلقاً ، والقصر ، والجمع ، والإماماة ، والاقتداء ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وخطبة الجمعة على أحد الوجهين والأذان على رأي ، وأداء الزكاة ، واستعمال الحلي أو كنزه ، والتجارة ، والقنية ، والخلطة على رأي ، وبيع المال الزكوي ، وصدقة التطوع ، والصوم فرضاً ونفلاً ، والاعتكاف ، وكذلك¹ الطواف فرضاً وواجبًا وسنة ، والتحلل للمحضر ، والتمتع على رأي ، ومجاوزة الميقات ، والسعى ، والوقف على رأي ، والفاء ، والهدايا ، والضحايا فرضاً ونفلاً ، والنذور ، والكافارات ، والجهاد ، والعتق والتدبیر والكتابة ، والوصية ، والنكاح ، والوقف ، وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرّب بها إلى الله تعالى.

١. الموجود في المصدر: «والحجّ وال عمرة كذلك ، والطواف».

وكذلك نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، والحكم بين الناس ، وإقامة الحدود ، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة ، وتحمّل الشهادة وأدائها ، بل يسري ذلك إلى سائر المباحثات إذا قصد بها التقوّي على العبادة ، أو التوصل إليها ، كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك ، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة ، أو الاعفاف أو تحصيل الولد الصالح ، وتکثیر الأُمَّة . ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل . وممّا يدخل فيه من العقود ونحوها كنایات البيع ، والهبة ، والوقف ، والقرض ، والضمان ، والإبراء ، والحوالة ، والإقالة ، والوكالة ، وتفويض القضاء ، والإقرار ، والإجارة ، والوصية...».^١

وقال المقداد السيوري في «نضد القواعد»: «تعتبر النية في جمع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ، إِلَّا النظر المعْرَف لوجوب معرفة الله ، فإنَّه عبادة ولا تعتبر فيه النية ؛ لعدم تحصيل المعرفة قبله ، وَإِلَّا إِرادة الطاعة - أعني النية - فإنَّها عبادة ولا تحتاج إلى نية ، وَإِلَّا تسلسل ، وما لا يسكن فيه اختلاف الوجه ، كرد الوديعة ، وقضاء الدين ، لا يحتاج إلى نية ، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله ، وأنَّها تدخل في صيغ العقود والإيقاعات عندنا ، وهو القصد إلى ذلك اللّفظ المعين مریداً به غايته ، ولا فرق بين الصريح والكنایة في ذلك ، ولا يكفي قصد اللّفظ مجرداً عن قصد غايته... واقتراض عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا ، فتارة تكون إحداهما منفكَّة عن الأخرى ، كنية دفع الزكاة والخمس ، وتارة تكون مصاحبة لها ، كنية الصوم والاعتكاف ، أو مانعة لها...^٢ ويمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى ، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة... على ما دلَّ عليه النقل^٣ من تصدق على هؤلاء

١. الأشباه والنظائر ١ : ٧٢-٧٣.

٢. في المصدر: «لا» بدل «إِلَّا».

٣. الصحيح: «تابعة لها» بدل «مانعة لها» كما في المصدر.

٤. كنز العمال ١٣ : ١٠٨ ح ٣٦٣٥٤.

بختمه في ركوعه...

ولو أحياناً أرضاً بنية جعلها مسجداً أو رباطاً أو مقبرة ، فالأقرب أنها لا تصير إليه بالنية ، بل لا بد من صيغة الوقف.

ولا بد من النية في صيغ العقود والإيقاعات عندنا ، وهو القصد إلى ذلك اللفظ المعين مريداً به غايته... أما النية في اليمين فالظاهر اعتبارها إذا كان اللفظ صالح لها. وينبغي المحافظة على النية في كثير من^١ الأعمال وصغيرها ، وتجب إذا كانت واجبة ، فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويهه وترتيبه ، وغير ذلك من العادات المجتمعة فيه ، وينوي للسعى إلى مجلس العلم والحضور فيه ، ودخول المسجد ، والاستماع ، والسؤال ، والتفهم ، والتفهيم ، والتعلم ، والتعليم ، والتبسيح ، والتفكير ، والصلة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) ، والرضا عن الصحابة والتابعين ، والترحم على العلماء والمؤمنين ، ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له ، وزيارة الإخوان ، والسلام عليهم ، ورد السلام ، وحضور الجنائز ، وزيارة المقابر ، والسعى في حاجة أخيه ، وفي حاجة عياله والنفقة عليهم ، والدخول إليهم ، وينوي عند الضيافة وإجابة السؤال في الضيافة ، بل ينوي عند العيادات ، كالأكل والشرب والنوم ، فاقصد حفظ نفسه إلى الحال الذي ضمن له من الأجل فيه^٢ ، فاقصد التقوى على عبادة الله تعالى».^٣

* * *

١. في المصدر بدون «من».

٢. في المصدر بدون «فيه».

٣. نقلت هذه المقاطع من مواضع عدّة من المصدر ، مع تصرف وتقديم وتأخير في النقل. نضد القواعد الفقهية: ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المبحث الثاني

قواعد النية وما يلازماها من القواعد



والكلام حولها يقع في مطلبين:

• الأول: قواعد النية

• الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المطلب الأول

قواعد النية



وهي من جملة القواعد الواقعية، وأهمها:

- قاعدة: العدول
- قاعدة: النية في اليمين تخصّص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- قاعدة: إنما الأعمال بالنيات
- قاعدة: لاثواب إلا بالنية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

قاعدة العدول

مصدر القاعدة من سنة أهل البيت 

وردت من سنة أهل البيت  جملة من الروايات عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، وعن أحدهما .

ورواها عنهم: زرارة بن أعين، صباح بن صبيح، سليمان بن خالد، عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عمرو بن أبي نصر السكوني، علي بن جعفر، محمد بن مسلم، سماعة الحلبي، وغيرهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله  عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال:

«إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في الصلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب...»^١.

ومن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبدالله  عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال :

١. الكافي ٣ : ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٥

«فليصل ركعتين، ثم لستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً».^١

ونحوه حديث سماعة.^٢

وعن صباح بن صبيح، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» قال عليه السلام:

«**يتمها ركعتين ثم يستأنف**».^٣

وعن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال عليه السلام:

«الله أَن يرجع ما بينه وبين أَن يقرأ ثلثتها».^٤

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن القراءة في الجمعة لم يقرأ؟ قال عليه السلام:

«يقرأ الجمعة، و**إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّافِقُونَ**، وإن أخذت في غيرها وإن كان **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** فاقطعها من أولها وارجع إليها».^٥

دلائلها في اللغة

جاء في صحاح الجوهرى: «وعدل عن الطريق: جار، وانعدل عنه مثله».٦
وفي القاموس: «وكل ما أقمته فقد عدلت، وعدل عنه يعدل عدلاً وعدولاً: حاد،

١. تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٤ كتاب الصلاة، باب (٢٥) فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجمعة وأحكامها ح ١١٢.

٢. وسائل الشيعة ٨ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة، باب (٥٦) استحباب نقل المنفرد نيته إلى النقل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجمعة مع العدل ح ٢.

٣. الاستبصار ١ : ٤١٥ كتاب الصلاة، باب (٢٤٩) القراءة في الجمعة ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب (١٥) كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمعsson ح ٣٦.

٥. وسائل الشيعة ٦ : ١٥٣ أبواب القراءة في الصلاة، باب (٦٩) عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع ح ٤.

٦. الصحاح ٥ : ١٧٦١، مادة «عدل».

وإليه عدولاً: رجع ، والطريق: مال».^١

وفي نهاية ابن الأثير: «وفي حديث المراج: (فأتيت ببناة بين فعدلت بينهما) يقال: هو يعدل أمره ويعادله إذا توقف بين أمرين أىهما يأتي، يريد أنهما كانا عنده مستويين، لا يقدر على اختيار أحدهما، ولا يتراجع عنده، وهو من قولهم: عدل عنه يعدل عدلاً إذا مال ، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر».^٢

وفي مجمع البحرين: «وعدل عن الطريق عدلاً: مال عنه وانصرف».^٣
وعلى هذا يكون معنى هذه القاعدة هو الرجوع بالنية من قصد فقهي إلى آخر، كما إذا نوى أن يصلّي صلاة العصر قبل إتيانه لصلاة الظهر ، وتذكر في الآباء ، فإنه يجب عليه العدول من قصد الثانية إلى قصد الأولى.

حجية القاعدة من سنة أهل البيت

حفلت كتب الحديث بأحاديث مستفيضة أو متواترة مأثورة عن الأئمة ، وكثرت كثرة توجب الاطمئنان بصدقها عن المعصومين ، منها:

عن زرارة ، عن أبي جعفر :

«... إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر ، فذكرتها وأنت في الصلاة ، أو بعد فراغك فانوها الأولى ، ثم صلّ العصر ، فإنما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ، ثم صلّ الركعتين الباقيتين ، فقم فصل العصر... فإن كنت قد صلّيت العشاء الأخيرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ، ثم سلم ، ثم قم فصل العشاء الأخيرة».^٤

١. القاموس المحيط ٣ : ٥٦٩ ، مادة «عدل» ، بتصرف.

٢. النهاية في غريب الحديث ٣ : ١٩١ مادة «عدل».

٣. مجمع البحرين ٣ : ١٢٢ مادة «عدل».

٤. حصل اضطراب في نقل الفقرات الأخيرة من الحديث ، وهي في المصدر كما يلي:

وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ؓ ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ عـنـ رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ فـيـ الـعـصـرـ ، فـذـكـرـ وـهـ يـصـلـيـ بـهـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـىـ الـأـولـىـ ، قـالـ ؓـ: «فـلـيـجـعـلـهـاـ الـأـولـىـ التـيـ فـاتـهـ ، وـيـسـأـنـفـ الـعـصـرـ وـقـدـ قـضـىـ الـقـوـمـ صـلـاتـهـمـ». ^١
 وعن عمرو بن أبي نصر السكوني قال: قلت لأبي عبد الله ؓ: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فِي قَرْأَةٍ 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 و 『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ』 قال ؓ: «يـرـجـعـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ إـلـاـ مـنـ 『قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ』 ، وـ 『قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ』». ^٢
 وغيرها كما مر في مصدر القاعدة.

حجية القاعدة من الإجماع

وقد ادعـاهـ بعضـ الأـعـلـامـ مـنـهـمـ: المـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الإـرـشـادـ ^٣ـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـقـدـيمـ صـلـاتـ الـعـصـرـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـالـتـذـكـرـ فـيـ الـأـبـنـاءـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ الـظـهـرـ. وـكـذـلـكـ اـذـعـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـوـلـ مـنـ سـوـرـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ مـعـ تـجـاـوزـ النـصـفـ.

قال السيد محسن الحكيم: «المعروف عدم جواز العدول مع تجاوز النصف.. وعن ظاهر المفاتيح: الإجماع عليه... وفي الجواهر: الظاهر تحقق الإجماع عليه». ^٤
 والإجماع هنا إجماع مدركي ، والإجماع المدركي لا يكون حجـةـ علىـ ماـ هوـ التـحـقـيقـ فـيـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ.

﴿فـإـنـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ وـنـسـيـتـ الـمـغـرـبـ فـقـمـ فـصـلـ الـمـغـرـبـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ ذـكـرـتـهـاـ وـقـدـ صـلـيـتـ مـنـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ رـكـعـتـنـ أـوـ قـمـتـ فـيـ ثـالـثـةـ فـانـوـهـاـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ سـلـمـ ، ثـمـ قـمـ فـصـلـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ﴾.

الكافـيـ ٢ : ٢٩١ كتابـ الـصـلـاةـ ، بـابـ نـامـ عـنـ الـصـلـاةـ أـوـ سـهاـ عـنـهاـ حـ ١.

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٢ : ٢٦٩ كتابـ الـصـلـاةـ ، بـابـ (١٢) الـمـوـاقـيـتـ حـ ١٠٩.

٢. الـكـافـيـ ٢ : ٢١٧ كتابـ الـصـلـاةـ ، بـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ حـ ٢٥.

٣. حـاشـيـةـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ: ٦٣.

٤. مـسـمـكـ الـمـرـوـةـ الـوـقـنـ ٦ : ١٨٦. وـانـظـرـ: مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ١ : ١٢٣ ، وجـواـزـ الـكـلامـ ١٠ : ٦٠.

تطبيقات

لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد منها^١:

- (١) في الصلاتين المترتبتين ، كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول.
- (٢) إذا كانت عليه صلاتان أو أزيد قضاء ، فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول.
- (٣) إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول.
- (٤) العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوز.
- (٥) يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً إلا من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منها إلى غيرهما بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة ، ويجوز العدول منها إلى الجمعة والمنافقين.
- (٦) العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر مطلقاً.
- (٧) العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.
- (٨) العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.
- (٩) العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها.
- (١٠) لا يجوز العدول من الفائنة إلى الحاضرة ، كما لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من الفرض إلى النفل.

وفي منهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي: «لا يصح العدول من

١. انظر: العروة الوثقى ١: ٤٥٣، ٤٥٥-٤٧٣، فصل في النية، مسألة رقم (٢٠)، وفصل في القراءة، مسألة رقم (١٦).

صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه، وإنما صح على إشكال^١. وفيه أيضاً: «لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقاً في الوجوب والندب أو اختلافاً»^٢. وغيرها كثيرة.

قاعدة

النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص

قال السيوطي في الأشباء والنظائر: «مثال الأول أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً، ومثال الثاني: أن يمن عليه رجل بما نال منه فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تتعقد على الماء من عطش خاص، فلا يحصن بطعمه وثيابه، ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز لها. قال الأستوي: وفي ذلك نظر؛ لأن فيه جهة صحيحة، وهو إطلاق اسم البعض على الكل»^٣.

وقال السعدي: «ذهب بعضهم إلى أنه إذا نوى بالعام الخاص لا يتخصص به، بل يكون ذكر الخاص توكيضاً للنسبة إليه، والنسبة إلى غيره باقية بحالها، فلو قال: «لا كلام أحداً» ونوى زيداً، عممه بالقصد الثاني، وغيره بالقصد الأول، إلا أن ينوي مع ذلك إخراج من عدا زيد؛ لأن المخصوص يجب أن يخالف حكم العام، وذكر زيد لا يخالفه...»

فإذن قيل: لو قال: والله لا لبس ثوباً، ونوى القطن، كان بمعناه قوله: ثوباً قطناً، ولو قال ذلك تخصيص به وإن كان غافلاً عن غيره، أجيب: بأن المعلوم من كلام العرب

١. منهاج الصالحين ١ : ٢٦٣ مسألة رقم (٩٨١).

٢. المصدر السابق: ٢٨٩ مسألة رقم (١٠٦٩).

٣. الأشباء والنظائر ١ : ١٣٩.

أنَّ اللُّفْظَ الْمُسْتَقْلَ بِنَفْسِهِ إِذَا لَحِقَ^١ بِهِ غَيْرَ الْمُسْتَقْلِ صَبَرَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُسْتَقْلًّا كَمَا فِي الْإِسْتِئْنَاءِ وَالْغَایِةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ فِي النِّيَّةِ حَتَّى يَجْرِي مَجْرِي الْلُّفْظِ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ قَالَ: لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ، قُبْلَ، وَلَوْ قَالَ: تَنْقُصُ تِسْعَةً أَوْ أَدَيْتُهَا، لَمْ يُقْبِلْ؛ لِاسْتِقْلَالِ الْضَّمِيمَةِ بِنَفْسِهَا، قَلْتَ: كَلَّمَا تَلَقَّطَ بِهِ كَانَ مُخْصَّاً، أَوْ الْلُّفْظُ الْمُذَكُورُ صَالِحٌ لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةٍ تَنَافِي التَّخْصِيصَ، إِذَا يَصِيرُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الْمَلْفُوظِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ صَلَاحِيَّةُ الْلُّفْظِ لَهُ، وَاسْتِعْمَالُ الْعَامِ فِي الْخَاصِّ مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ، فَيَصِيرُ الْجُزُءُ الْآخِرُ كَغَيْرِ الْمُذَكُورِ فِي عَدْمِ تَنَاوِلِ الْلُّفْظِ إِيَّاهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّفَةَ الْمُتَعَقِّبَةُ يَجُوزُ جَعْلُهَا مُؤْكَدَةً، وَلَا يَخْرُجُ مَا عَدَاهَا، وَيَجُوزُ جَعْلُهَا مُخْصَّةً وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ؛ إِذَا أَثْرَتِ النِّيَّةُ فِي الصَّفَةِ الْمَلْفُوظَةِ فَلَمْ لَا تَؤْثُرْ فِي الْمُنْوَيَّةِ مَعَ اشْتِراكِهِمَا فِي الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الْلُّفْظِ؛ وَلَا تَأْتِهِ لَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى صُورَةُ إِطْلَاقٍ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنْهُ، إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ بِإِرَادَةِ إِخْرَاجِ الْخَاصِّ الْآخِرِ، وَحَاصلُ كَلَامُ هَذَا الْقَائِلِ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَفْهُومِ؛ فَيَجْرِي الْخَلَافُ فِيهِ كَالْخَلَافِ فِي الْمَفْهُومِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا تَفْتَرِقُ صُورَةُ التَّلَاقِ بِالصَّفَةِ وَالنِّيَّةِ لَهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالْمُذَكُورِ لِلْمَفْهُومِ^٢ الْلُّفْظِ، بَلْ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَصْلِ يَنْفِي مَا عَدَاهُ الْمُذَكُورِ».^٣

وَقَالَ أَيْضًا: «النِّيَّةُ يَكْتُفِي بِهَا فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِ، وَتَعْيِينِ الْمُعْنَقِ^٤ وَالْمُطْلَقَةِ وَالْفَرِيْضَةِ الْمُنْوَيَّةِ، وَتَعْيِينِ أَحَدِ مَعَانِي الْمُشَتَّكِ، وَصَرْفِ الْلُّفْظِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ^٥ إِلَى الْمَعْجَازِ كَقُولِهِ فِي الْمُطْلَقِ: وَاللهُ لِأَصْلَيْنَ، وَعَنِي بِهِ رَكْعَتِينَ، أَوْ لَا كَلَمْنَ رَجَلًا وَعَنِي بِهِ زِيدًا، وَتَخْصِيصِ الْعَامِ: وَاللهُ لَا لَبَسْتِ الثِّيَابَ، وَعَنِي بِهِ الْقَطْنُ أَوْ ثِيَابًا بَعْنِيهَا، وَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ، كَالْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ، فَلَوْ قَالَ: وَاللهُ

١. فِي الْمَصْدَرِ: «الْأَعْقَ».

٢. فِي الْمَصْدَرِ: «بِمَفْهُومِ».

٣. نَصْدُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيْهِيَّةِ: ٧٣-٧٤.

٤. فِي الْمَصْدَرِ: «الْمَعْنَى» بَدْلُ «الْمُعْنَقِ».

٥. فِي الْمَصْدَرِ: «الْحَقِيقَةِ».

لأكلت ، وأثرت النية في ما كول بعينه إذا أراده ، أو في وقت بعينه إذا قصده ، لأنَّ
اللفظ دالٌّ عليه التزاماً ، قد جاء في القرآن: ﴿مَا يأْتِيهِم مِّنْ ذُكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ إِلَّا
اشْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^١ مع قوله في الآية الأخرى: ﴿إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغَرِّضِينَ﴾^٢ أي:
لا يأتيهم في حالة من الأحوال إِلَّا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم ، فقد قصد إلى
حال اللهو والإعراض بالإثبات وإلى غيرها بالنفي ، والأحوال أمور خارجة عن
المدلول المطابقي ، مع أنها عارضة غير لازمة ، فإذا أثرت النية في العوارض ، ففي
اللوازم أولى ، وقوله: ﴿حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾^٣ الآية ، والمدلول المطابقي
متعدّ^٤ ؛ إذ التحرير لا يتعلق بالأعيان ، بل بالأفعال المتعلقة بها من الأكل والانتفاع ، فقد
قصد بالتحرير ما لا يدلّ اللفظ عليه مطابقة...».^٥



المستفاد من قاعدة: «إنما الأعمال بالنيات» ، و«لكلّ امرئ ما نوى» أنَّ النية من
مقومات العبادة ومن مشخصات متعلقاتها^٦ ، وتشخيص مواردها بأدلةها الخاصة التي
لا تستند إلى هذه القاعدة ، وإنما يرجع فيها إلى ما دلَّ على اعتبارها من الأدلة الخاصة.

.١. الأبياء: ٢.

.٢. الشعراء: ٥.

.٣. العنكبوت: ٣.

.٤. في المصدر: «متعدّ» بدل «متعدّ».

.٥. نجد القواعد الفقهية: ٧٩ - ٧٠، بتصريف.

.٦. راجع: الأشباء والناظائر للسيوطى ١ : ١٣٧ ، والأشباء والناظائر لابن نجيم: ٢٠ ، والقواعد والفوائد ١ : ٧٤ - ٧٥.

قاعدة

لثواب إلا بالنية

وينظر في هذه القاعدة إلى أن ثواب الأعمال إنما ينط بـالنية ، فهي ناظرة إلى شأن من شؤون الآخرة.^١

* * *



^١. راجع : الأشياء والظواهر لابن نجيم: ٢٠



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم و سلامی

المطلب الثاني

القواعد التي تلبيس قواعد النية



وتتضمن:

مركز تطوير علم الفقه العربي

- قاعدة: الأمور بمقاصدها

- قاعدة: العبرة في العقود لمقاصد ومعانٍ

للالفاظ والمباني



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

قاعدة

الأمور بمقاصدها

مصدر القاعدة

لم ترد هذه القاعدة بهذا اللسان في الكتاب العزيز، كما لم ترد من طريق السنة النبوية المشرفة^١، وإنما ورد بعض ملابساتها في الأحاديث المأثورة عن النية كقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^٢، و«لا عمل لمن لانية له»^٣... إلى غيرها من الأحاديث التي تقدمت في مباحث النية.

وفي سنة أهل البيت عليهما السلام وردت بعض ملابساتها أيضاً في الأحاديث المأثورة عن النية كقوله عليه السلام: «الاقول إلا بعمل ونية، ولا قول وعمل إلا بنية»^٤... وغيرها من الأحاديث التي تقدمت أيضاً في مباحث النية.

-
١. وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء، راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ١: ٥٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ١: ٦٥، والأشباء والنظائر لابن نعيم: ٢٧، وتحرير المجلة ١: ١٢٩.
 ٢. صحيح البخاري ١: ٥٨ كتاب الوضوء، باب بدء الوضوء ١.
 ٣. السنن الكبرى ١: ٦٧ كتاب الطهارة، باب (٣٧) الاستياك بالأصابع ١٧٩.
 ٤. وسائل الشيعة ١: ٤٧ أبواب مقدمة العبادات، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ٤.

دلالتها في اللغة

الأمور: جمع أمر ، ويراد به كما في لسان العرب: «الأمر واحد الأمور»، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة ، والأمر الحادثة ، ويجمع: الأمور ، لا يكسر على غير ذلك ، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^١ .
 والمقاصد - كما في لسان العرب -: الأساس قصد إتيان الشخص ، يقال: قصدته ،
 وقد له ، وقد إليه ، وإليك مقصدي ، وأقصدني إليك الأمر.^٢
 كما في «تاج العروس».^٣ وفيه أيضاً: «قصدت قصده: نحوه نحوه».^٤
 وعلى هذا فمدلول القاعدة هو تقويم الأمر بما يقصد إليه الأمر ، فلا يتحقق الأمر
 إلا بالقصد.

ويرد على لسان القاعدة اشتتماله على لفظه «الأمور» وهو جمع أمر ، وهو لفظ
 عام ينطبق على كل قول و فعل ، وهو أعم من الموضوعات الفقهية وغيرها ، وهذا وهن
 في القاعدة.

حجية القاعدة من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت

حفلت كتب الحديث بأحاديث تلابس أحاديث النية ، وكثرت كثرة توجب
 الاطمئنان بصدورها أو بعضها على الأقل عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ، وهذا ما أغنانا
 عن النظر في أسانيدها ، وقد مررت في مصادر النية.

١. الشوري: ٥٣.

٢. لسان العرب ٤ : ٢٧ مادة «أمر»، بتصرف.

٣. المصدر السابق ٣ : ٣٥٣ مادة «قصد»، بتصرف وزيادة في النقل.

٤. تاج العروس ٢ : ٤٦٦ مادة «قصد».

٥. لسان العرب ٣ : ٣٥٣ مادة «قصد».

حجية القاعدة من الإجماع

وقد أدعاه بعض الأعلام ، وقد أجبنا عن مثله بإمكان كونه مدركتاً ، فلا يصلح للاستدلال به لعدم ثبوت حجيته.

حجية القاعدة من بناء العقلاء

الظاهر أن العقلاء يصدرون بتصريفاتهم عن هذه القاعدة ، ويسنون عليها ، وأن الشارع المقدس قد أمضاهم على ذلك.

مجالاتها في الفقه

ذكر قاضي خان - كما جاء في الأشيه والنظائر لابن نجيم - : «أن بيع العصير ممن يتّخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا حرام ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم على هذا».^١

وقال ابن نجيم: «وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية ، والهجر فوق ثلاثة ، دائرة مع القصد ، فإن قصد هجر المسلم حرم ، وإلا فلا ، والإحداد للمرأة على ميّت غير زوجها فوق ثلاثة دائرة مع القصد ، فإن قصدت ترك الزينة والطيب لأجل الميت حرم عليها ، وإلا فلا ، وكذا قولهم: إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً بكلام بطلت صلاته ، وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره وقال: الحمد لله ، قاصداً الشكر ، بطلت ، أو بما يسوؤه فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله ، أو بموت إنسان وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاصداً له ، بطلت صلاته».^٢

١. الأشيه والنظائر: ٢٧.

٢. المصدر السابق.

وقال السيوطي في الأشباء والنظائر - بعد عرضه لنماذج من تطبيقات هذه القاعدة - : «بل يسري ذلك إلى سائر المباحثات إذا قصد به التقوّي على العبادة أو التوصل إليها ، كالأكل ، والنوم ، واكتساب المال ، وغير ذلك».^١
أقول: إلى غير ذلك من العناوين الثانوية التي يتبدل الحكم الأولي بطرؤها عليه.

* * *



قاعدة

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني للالفاظ والمباني

قال الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء: «اعتبار القصود في العقود ممّا لا شك فيه ولا ريب ، بمعنى: أنّ العقد إذا خلا من قصد فهو لغو ، بل كلّ كلام كذلك ، ولكن إنّاطة المدار في العقد على القصد وحده دون اللّفظ غير صحيح ، بل لا يتحقق العقد إلّا باللّفظ الخاص ، ولكن مع القصد.

فالقاعدة الصحيحة هنا هي ما عبر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصود ، يريدون: أنّ كلّ معاملة كالبيع ، والإيجارة ، والرهن ، لها ألفاظ تخصّها بحسب الوضع ، والشرع يعبر عنها بالعقد ، ولكنّها لا تؤثّر الأثر المطلوب من ذلك العقد إلّا بقصد معناه من لفظه ، فلو لم يقصده ، أو قصد معنى آخر ، كما لو قصد من البيع الإيجارة ، أو من الإيجارة البيع ، ولو مجازاً ، كان باطلًا ، لا أنّ المدار على القصد وحده دون اللّفظ كما في مادة المتن».^١

وقال في موضوع آخر: «نعم ، لا ريب أنّ القصود هي الركن الأعظم في العقود

١. تحرير المجلة ١ : ١٣٠-١٣١ ، بتصريف.

ولكن بقيد الألفاظ الخاصة الموضوعة للدلالة عليها ، المترتبة بتلك المعاني اتحاداً جعلتها لا بالألفاظ الغريبة عنها ؛ إذ من المعلوم أنَّ للفظ أنساً ملائمة مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه ، ونفوراً ووحشة من المعنى غير الموضوع له.

وعلى كلِّ فالصراحة اللازمـة - ولاسيما في العقود اللازمـة - توجـب استعمال الألفاظ الدالـة على المعـانـي المقصودـة بالـوـضـع والـمـطـابـقـة ، لاـبـالـمـجـازـ والـكـنـاـيـة ، فـضـلاً عنـالـغـلـطـ. فالـلـازـمـ أـنـ تكونـالمـادـةـ هـكـذـاـ: العـبـرـةـ فـيـ العـقـودـلـلـمـقـاصـدـ وـالـمـعـانـيـ معـالأـلـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ»^١.

وأـمـاـ قـاعـدـةـ (ـالـعـقـودـ تـابـعـةـ لـلـقـصـودـ)ـ فـهـيـ قـاعـدـةـ مـسـتـقـلـةـ تـبـحـثـ فـيـ مـكـانـهـاـ الـمـنـاسـبـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس الكتاب



وتتضمن:

- الآيات القرآنية
- الأحاديث الشريفة
- الأعلام
- القواعد الواردة في الكتاب
- مصادر التحقيق
- المواضيع



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس الآيات القرآنية

﴿إِلَّا مَا اضطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام/١١٩.....	١٢٢
﴿إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغْرِبِينَ﴾ الشعراً/٥.....	٢٥٠
﴿إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ الشورى/٥٣.....	٢٥٦
﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ المائدة/١.....	١٩٤
﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ...﴾ المائدة/٢٧.....	٢٥٠
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَاءً...﴾ البقرة/٢٨٦.....	١٥٨
﴿غَيْرُ مُضَارٌ﴾ النساء/١٢.....	٧٣
﴿فَاتَّى اللَّهُ بِنِتَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل/٢٦.....	٣٥
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/٦.....	١٦٢
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة/١٩٧.....	٧٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا...﴾ المائدة/٦.....	١٦٢
﴿فَمَنِ اضطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة/١٣٧.....	١٢١
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/١.....	٢٤٦، ٢٤٤
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون/١.....	٢٤٦

- ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ﴾ الإسراء/٨٤ ٢٢١
- ﴿لَا تُضَارُّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة/٢٣٣ ٧٣
- ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذُكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ...﴾ الإسراء/٢ ٢٥٠
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/٦ ١٦٢
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا عِيلُ﴾ البقرة/١٢٧ ٣٥
- ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦ ١٦٢
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ المائدة/٦ ١٧٠، ١٥٧
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا...﴾ المائدة/٦ ١٧٠
- ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِ...﴾ الحج/٧٨ ١٦٩، ١٥٧
- ﴿وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ﴾ الطلاق/٦ ٧٣
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة/١٩٥ ١١٧
- ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الحج/٧٨ ١٦٢، ١٦٠
- مِنْ حَرَجٍ* ١٧٤، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٤
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ البقرة/١٨٥ ١٧١، ١٥٧
- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ الحج/٧٨ ١٧٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَا...﴾ الحجرات/٦ ٧٩
- ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون/١) ٢٤٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

إذبح ولا حرج ١٦٠، ١٧٣	إنطلق فاغرسها حيث شئت ٦٧
إذهب فاخرج له مثل عذقه إلى حائطه ٦٨	إنك رجل مضار ٦٧
إذهب فاقلع نخله ٦٦	إنما يعتيم مُيسّرين ولم تبعثوا مُعسّرين ٦٩
إذهب فاقلعها وارم بها إلية ٦٦	بِمَا أَعْطَى اللَّهُ أَمْتَي وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الأمم ١٧٢
إصنع ولا حرج ١٦٠	خل عنـه ، ولـك مكانـه عـذقـ في الجـنة ٦٧
الإسلام يزيد ولا ينقص ٦٨	دعـوه ، وأـهـريـقاـ على بـولـه سـطـلاـ من ماء ١٥٩
واسعاً ١٦٠	رفع عنـ أمـتي تـسـعة ١٢٢
إنـ ربـيـ تـبارـكـ وـتعـالـى اـسـتـشـارـنـيـ فيـ أـمـتيـ ١٧٣، ١٥٩	فـانـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ الإـسـلـامـ وـلـاـ ضـرـارـ ٦٨
إنـ فـلـانـاـ قدـ شـكـاكـ ٦٧	فـلـكـ عـشـرةـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ ٦٧

فهبه لي ولك كذا وكذا ٦٦	٢٠١، ١٩١، ١٨٩
لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ٦٩	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل ٦٤	لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل
لا ضرر ولا ضرار على مؤمن ٦٧	خشبة في حائط جاره ٦٤
لقد تحجرت واسعاً ١٧٣	لا ضرر ولا ضرار ١٧، ٤١، ٣٩، ٥٣
ما شئت أي رب ١٥٩	٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٥
والطريق الميتاء سبعة أذرع ٦٤	٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨
ومن شاق شاق الله عليه ٦٤	٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧١، ٦٩
يا أبا البابا خذ مثل عذرك إلى مالك ٦٨	٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٣، ١٠٣
ياعثمان ، لم يرسلني الله تعالى ١٤٧	١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٤٧
بالرهانية ١٦٠	١٤٩، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٠



مركز تجديد الدراسات القرآنية والسنّية

فهرس الأعلام

أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	٢٧٩
١٢٢، ٦٦، ٦٥	
١٦٠، ٢٢٠، ١٧٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٢	
٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢٢١	
الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	٦٥
١٠٣، ٦٦، ١٢٣	
أبو عبيدة الحناء	
٢٢٠	
أبو عوانة	٦٣
٦٣، ٦٨	
أبو لبابة	
٢١٧، ٢١٨	
أبو موسى	٦٣
١١٩، ٢٢١	
أبو هاشم	
١٥٩، ١٥٨، ٦٣	
أبو هريرة	
١٥٩، ١٥٨، ٦٣، ٢١٧، ٢١٨	
أحمد (بن حنبل)	
٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٣	
٧٩، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠	
١٧٤، ١٦٤، ١٦٠	
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٧، ١٧٢	
أبو ذر الغفاري	١٥٨
٢١٧	
أبو سعيد الخدري	٦٣
٢١٩	
أبو بصير	٦١
٢١٩	
أبو الدرداء	٢١٦
٢١٩	
أبو الصلت الهروي	٢١٩
٢١٩	
أبو حمزة الشعالي	٢١٩
٦٦، ٦٦	
أبو جعفر محمد بن علي <small>عليه السلام</small>	٦٦
٦٨	
أبو داود (سليمان بن الأشعث)	٦٨
٢١٧، ١٧٣، ١٦٤، ١٦٠	
أبو سعيد الخدري	٦٣
٢١٧	
أبو إبراهيم	٣٥
٣٥	
أبو إسماعيل <small>عليه السلام</small>	٣٥
٣٥	
أصف بن علي	٢٧٩
٢٧٩	



أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٦١	البيهقي (أحمد بن الحسين) ٦٤، ٦٦
أسامة بن شريك ١٥٨، ١٧٣	تعلبة بن مالك ٦٣
الأنصاري (الشيخ الأنصاري) ٢٦، ٧٥	جابر بن عبد الله الأنصاري ٦٣، ٦٨
١٨٠، ١٤٦، ٨٧، ٨٣	٢١٧، ١٥٨
ابن أبي عمير ١٦٣	جميل بن دراج ١٦١، ١٦٣
ابن أذينة ١٧٤	الجوهري (إسماعيل بن حماد) ٢٤٤
ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ٢٤٥، ٧٢، ٦٩	الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) ٦٣ و ٦٤
ابن الفداح ١٦١، ١٦٠	الحجاج بن أرطأة ٦٥
ابن رجب (عبد الرحمن الحنبلي) ١٤٨	حديفة بن اليمان ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢
ابن عباس ٦٤، ١٥٩، ١٦٠	حرizer ١٦٢، ١٢٢
ابن ماجة (محمد بن يزيد) ١٥٨	الحلبي ٢٤٦، ٢٤٣
٢١٨، ٢١٧	مرجعيات كتبية مختارة حمزة بن الطيار ٢١٩، ٢٢٢
ابن نعيم (زين العابدين الحنفي) ٤٥	الحموي ٣٦، ٢٣، ١٤
٢٥٧، ٢٢٧، ١٨٣، ١١٦، ٩٧	الخراساني (الشيخ محمد كاظم) ٢٦
الجنوردي (ميرزا حسن) ٢٦، ٢٥	٧٩، ٧٨، ٧١، ٤٣، ٢٩
٤٦	الخوئي (السيد أبو القاسم) ٢٥، ٧٨
البخاري (محمد بن إسماعيل) ٢٠	٢٦٢، ٢٤٧
١٦٤، ١٣٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٠٧	الدارقطني (علي بن عمر) ٦٤، ٦٥
٢١٩، ٢١٧	الديلمي (شيرويه بن شهردار) ٢١٨
البيضاوي (عبد الله بن عمر) ٢٢٥	رسول الله ﷺ ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧
٢٢٧	٤٤١٣٩، ١٠٣، ٦٨، ٦٧

- السيوطى (عبد الرحمن) ١٩، ٤٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٥٩
 ، ٢٠٥، ٩٧، ١١٦، ١٨٤، ٩٦، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ١٧٣، ١٧٢
 ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٣٥ ٢٣١
- صباح بن صبيح ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٠، ٢١٩
 الصدوق (محمد بن علي بن سايبويه) زراره بن أعين ٢٩، ٦٧، ٦٥، ٦١، ١٦١، ١٧٤
 ٦٥ ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ١٦٢
 الطبراني (سلیمان بن احمد) زید الشحام ٢٢٠، ٢١٩
 ٦٨، ٦٤، ٢١٨، ١٧٣، ١٦٠، ١٥٨ الزيلعی (عبد الله بن المأمون) ٦٨، ٦٤
 الطوسي (محمد بن الحسن) زین الدین بن علی العاملی (الشهید
 ٦٥، ١٢٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٤، ٤٤
 ٢٢٠، ٢١٩، ١٧٥ السرخسی (محمد بن احمد) ١٧٦
 الطوفی (نجم الدین) سعد بن مالک ١٥٨
 ٧١، ٦١، ١٩، ٢١٩، ١٧٤، ١٦٤، ١٦٠، ٦٤، ١٦٢
 سعید ١٥٩، ١٧٢
 عبادة بن الصامت السکونی (عمرو بن أبي نصر) ٢١٩، ٦٣، ٦٥، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٠
 ٢٣١ سلیمان بن خالد ٢٤٣
 عبد الأعلى مولی آل سام سمعاعه (سماعة بن مهران) ١٢٢
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٢٤٣، ١٦٢
 عبد الله بن عمرو بن العاص سمرة (سمرة بن جندب) ٦٥، ٦٦
 ١٥٨ ٧٤، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧
 ١٦٠ عبد الله بن مسکان ١٤٩، ٨٧
 عبد الله بن ميمون سهل بن سعد ٢١٨، ٢١٧
 ١٦٣، ١٦١ عثمان بن مظعون

عز الدين بن عبد السلام	٤٥
عقبة بن خالد	١٠٣، ٦٦، ٦٥
عكرمة	١٥٩، ٦٤
العلا بن رزين	١٦٣
علي	٢٧، ٢٩، ١٧٤، ٢٩، ٢١٩
محمد بن مسلم	٢٣٦، ٢٢١، ٢٢٠
علي بن الحسين	٢٢٠، ٢١٩، ٢٢٠
محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)	٢٢١
علي بن جعفر بن محمد	٢١٩، ٤٤
محمد بن ميسير	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢١، ٢٢٠
محمد سلام مذكور	٢٣١، ٢١٨، ٢١٧
مسلم (بن الحجاج القشيري)	٦٤
الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)	٢١٧، ١٦٤، ٩٨، ٦٤
مصطفى الزرقا	١٦٦
القاضي (النعمان بن محمد)	٢١٩
قاضي خان (الفقيه)	٢٥٧
القرافي (أحمد بن إدريس)	٤٧، ٢٠
الكليني (محمد بن يعقوب)	٦٥
مالك (بن أنس الأصحابي)	٦٤، ٦٣
مير فتاح (عبد الفتاح المراغي)	٢٣
النائيني (الشيخ محمد حسين)	١٤
محسن العكيم	٢٥
٢٠٧، ١١٨	٢٠٧، ١١٨
المقداد السوري	٤٥، ١٨٤، ٤٥، ٢٢٧
٢٤٨، ٢٢٦	٢٤٨، ٢٢٦
موسى بن جعفر	١٦١، ١٦١، ٢٢٠
٢٢١	٢٢١
٢١٩، ١٦١	٢١٩، ١٦١
٢١٧، ١٧٥	١٢٨، ٧٦، ٧٥، ٧١، ٤٤
٢٢٧، ٢٩، ٢٧	٢٢٧، ٢٩، ٢٧

- الهيشمي (نور الدين علي بن أبي بكر) ٤٤، ٤٥، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٦٤
النراقي (الشيخ) ٢٣، ٤٤، ٧٥، ٧٧، ٦٦، ٦٥
يحيى المازني ٦٤، ١٧٧، ٨٩، ٧٨
يحيى بن آدم القرشي ٦٩، ٢١٧، ٢١٨
هارون بن حمزة الغنوبي ٦٥



مرکز اسناد کشوری اسلامی



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

فهرس القواعد الواردة في الكتاب

الضرورات تبيح المحظورات	٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤١، ٣٩، ١٧، لا ضرر ولا ضرار
الضرورات تقدر بقدرها	٥٦، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٠، ١٢٤، ١٢٠، ١١٣، ١٠٨، ١٠٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٢٠٦، ٢٠٣، ١٢٨، ١٢٧، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٥، ٧١، ٦٩، ٥٦، ٥٥، ١٩٤، ١٢٣، ٨٥، ٨٢، ٨١، ٩٣، ٨٦، ٨٢، ٨٠
ما جاز لعذر بطل بزواله	٥٦، ٥٥، ١٤٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١١٩، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠١، ١٩١، ١٨٩
إذا زال المانع بطل الممنوع	١٢٧
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٥٦، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١٣٧، ١٣٩، ١١٧
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٥٦، ٥٥، ٥٧، ١٣٧، ١٤١
القديم يترك على قدمه	١١٣، ١١٥، ١١٩
يختار أهون الشررين	٥٦، ٥٧، ٥٦، ١٣٧، ٥٦، ١١٣، ٥٦، ٥٥، ١١٣، ١١٥، ١١٩
	١٤١

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ١٢٤	إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ١٤١، ١٣٧، ٥٧
المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص أمّا فيه فلا ٢٠٣، ٢٠٩	الضرر لا يزال بمثله ١٤٢، ١٣٧، ٥٧
كلّ ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده ٢٠٩، ٢٠٣	يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ١٤٥، ١٤٣
المشقة تجلب التيسير ٢٠٣، ٢١٠	لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس ١٤٥، ٥٧
العدول ٢٤١، ٢٤٣	لا يجوز التعسّف باستعمال الحق ٥٦
النية في اليمين تخصّص اللفظ العام ٢٤٨، ٢٤١	إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إنما الأعمال بالنيات ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ٥٧
لآخر ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٦	لا حرج ٢٢٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٥٠
لأنواع إلّا بالنية ٢٤١، ٢٤١	١٦٠، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
الأمور بمقاصدها ٢٥٥، ٢٥٣	١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعانوي ٢٥٩، ٢٥٣	١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩
للالفاظ والمباني	٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠
	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق ٢٠٥

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأشباء والنظائر ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٣ - الأشباء والنظائر ، للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي عوض / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤ - الأشباء والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن النجيم (ت ٩٧٠هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ٥ - الأصول العامة للفقه المقارن ، للعلامة محمد تقي الحكيم / تحقيق وطبع المجمع العالمي لأهل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٨هـ.
- ٦ - الأقطاب الفقهية ، لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور / تحقيق الشيخ محمد الحسون / نشر مكتبة آية الله المرعشي / مطبعة الخيام / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ.
- ٧ - إيضاح الفوائد ، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الملقب

- بفخر المحققين (ت ٧٧١هـ) / طبع مؤسسة إسماعيليان / قم / الطبعة الأولى / ١٣٨٨هـ.
- ٨- الأصول في علم الأصول ، للمحقق ميرزا علي الإبرواني (ت ١٢٥٤هـ) / تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش / نشر مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ.
- ٩- أصول الفقه ، للشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ) / تحقيق الشيخ رحمة الله الرحimi الراكي / نشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٢٣هـ.
- ١٠- الاستبصار ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) / تحقيق السيد حسن الخرسان / تصحيح الشيخ محمد الأخوندي / دار الكتب الإسلامية / قم / الطبعة الرابعة / ١٣٦٣هـ.
- ١١- الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) / دار الكتب العلمية.
- ١٢- الإحکام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبو الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) / كتب هومشه الشيخ إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ.
- ١٣- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) / تحقيق أبو الوفاء الأفغاني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ.
- ١٤- إحکام الفضول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤) / تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٥هـ.
- ١٥- الأمالي ، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) / تحقيق قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة / نشر دار الثقافة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ.

- ١٦ - البرهان في تفسير القرآن ، للعلامة المحدث السيد هاشم البحرياني (ت ١١٠٧هـ) / تحقيق قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.
- ١٧ - بحار الأنوار ، لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) / مؤسسة الوفاء / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- ١٨ - تهذيب الأحكام ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) / تحقيق السيد حسن الخرسان / المطبعة خورشيد / دار الكتب الإسلامية / الطبعة الرابعة / ١٣٦٥هـ.
- ١٩ - تهذيب اللغة ، لابن منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الدار المصرية / القاهرة.
- ٢٠ - تهذيب الفروق المطبوع في حاشية الفروق (للقرافي) ، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي / ضبط وتصحيح خليل المنصور / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ.
- ٢١ - تحرير المجلة ، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٢٧٣هـ) / تحقيق محمد الساعدي / المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ.
- ٢٢ - التنقیح في شرح العروة الوثقى ، تقریرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) / تأليف آية الله الشيخ علي الغروي / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ.
- ٢٣ - التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) / تحقيق الدكتور عبدالله جولم النبیالی وشیر احمد العمری / مکتبة دار الباز / مکة المکرمة / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ.

- ٢٤ - تاج العروس ، لمحمد المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) / نشر مكتبة الحياة / بيروت.
- ٢٥ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المظفر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) / تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري / المطبعة ستارة / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ٢٦ - تكميلة العروة الوثقى ، للسيد محمد كاظم البزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / نشر مكتبة الداوري / قم.
- ٢٧ - تفسير القمي ، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت ٢٢٩ هـ) / تصحيح السيد طيب الجزائري / مؤسسة دار الكتاب / قم / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤ هـ.
- ٢٨ - التعريفات الفقهية ، للسيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤ هـ.
- ٢٩ - التعسّف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، للدكتور سعيد أمجد الزهاوي / دار الاتحاد العربي / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٩٧٦ م.
- ٣٠ - جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) / تحقيق محمود القوچاني / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة السابعة.
- ٣١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ١٣١٠ هـ) / ضبط وتوثيق وتحريج صدقى جميل العطار / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥ هـ.
- ٣٢ - حاشية إرشاد الأذهان المطبوع ضمن دورة حياة المحقق الكركي وآثاره المجلد التاسع ، للشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) / تحقيق الشيخ محمد الحسون / منشورات الاحتجاج / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ.
- ٣٣ - العدائق الناضرة ، للمحقق البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) / تحقيق محمد تقى

- الإيراني / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤ - الحاصل من المحصل ، لأبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) / دراسة وتحقيق الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي / دار المدار الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٢ م.
- ٣٥ - الحاشية على المكاسب ، للسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان / قم / ١٣٧٨ هـ.
- ٣٦ - الخراج ، ليعين بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) / تحقيق الدكتور حسين مؤنس / دار الشروق / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٩٨٧ م.
- ٣٧ - الخراج ، للقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد / المكتبة الأزهرية للتراث / ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨ - الخلاف ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق السيد علي الخرسان والسيد جواد الشهري والمولى الشيخ محمد مهدي نجف / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٣٩ - الخصال ، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٢٨١ هـ) / تحقيق علي أكبر الغفارى / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠ - دعائم الإسلام ، لنعيم بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي (ت ٣٦٣ هـ) / تحقيق أصف بن علي أصغر فيضي / دار المعارف / ١٣٨٣ هـ.
- ٤١ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، للأخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) / تحقيق السيد مهدي شمس الدين / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.
- ٤٢ - دراسات في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت

- ٤٣) / تأليف السيد علي الهاشمي الشاهرودي / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٤٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر / تعريب المحامي فهيم الحسيني / دار الجيل / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ٤٥ - رسائل فقهية ، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ.
- ٤٦ - الرسائل التسع ، للعلامة الميرزا محمد حسن الأشتياياني (ت ١٣١٩ هـ) / نشر المؤتمر الخاص بالعلامة الأشتياياني / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨) / تحقيق محمد عبدالقادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٢٤ هـ.
- ٤٨ - سنن الدارقطني ، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) / تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / دار المحسن / القاهرة / ١٢٦٦ هـ.
- ٤٩ - سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) / تحقيق سعيد اللحام / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.
- ٥٠ - سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) / تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- ٥١ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٤٨ هـ.
- ٥٢ - سنن الدارمي ، لعبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) / نشر مطبعة الاعتدال / دمشق.

- ٥٣ - شرح التلويع على التوضيع ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى (ت ٧٩٢ هـ) / تحقيق الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ.
- ٥٤ - شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ) / تحقيق الشيخ مصطفى الزرقا / دار القلم / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٢٢ هـ.
- ٥٥ - شرح المجلة ، لسليم رستم باز اللبناني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة.
- ٥٦ - شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسي / مطبعة حمص / ١٣٤٩ هـ.
- ٥٧ - شرح المجلة ، لمنير القاضي / نشر وزارة المعارف العراقية / مطبعة العانى / ١٩٤٩ م.
- ٥٨ - شرح المعالم في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ١٤٤ هـ) / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٥٩ - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) / شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- ٦٠ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٦١ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤٠٧ هـ.
- ٦٢ - ضمان العداون في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أحمد سراج / دار الثقافة للنشر والتوزيع / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- ٦٣ - طبقات أعلام الشيعة : نقائـءـ البـشـرـ فيـ الـقـرنـ الـرـابـعـ عـشـرـ ، للـشـيخـ آـقاـ بـزرـكـ

- الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) / تعليق العلامة عبدالعزيز الطباطبائي / دار المرتضى للنشر / مشهد / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - عوالى الالى ، لابن أبي جمهور الأحسائى (ت ٥٨٨٠ هـ) / تحقيق السيد المرعشى والشيخ مجتبى العراقي / مطبعة سيد الشهداء / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- ٦٥ - عوائد الأيام ، لأحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٦ - العناوين الفقهية ، للسيد مير عبدالفتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) / مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٧ - العروة الوثقى ، للسيد محمد كاظم البزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ.
- ٦٨ - العدة في أصول الفقه للأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي / المطبعة ستارة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٩ - علم أصول الفقه ، لعبدالوهاب خلاف (ت ١٩٥٦ م) / الدار المتحدة / دمشق / الطبعة الثامنة / ١٩٩٢ م.
- ٧٠ - غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباء والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ٧١ - فردوس الأخبار ، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٧٢ - الفصول المهمة في أصول الأئمة ، للحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) / تحقيق محمد ابن محمد حسين القائيني / نشر مؤسسة معارف إسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.

- ٧٣ - الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٧٤ - فرائد الأصول ، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٧٥ - فوائد الأصول ، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة السادسة / ١٤١٧ هـ.
- ٧٦ - فقه السنة ، لسيد سابق / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثامنة / ١٤٠٧ هـ.
- ٧٧ - القواعد والفوائد ، للشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) / تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم / نشر جمعية منتدى النشر / النجف الأشرف
- ٧٨ - القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جري الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) / تحقيق عبد الكريم الفضلي / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٣ هـ.
- ٧٩ - القواعد ، لأبي بكر بن عبد المؤمن تقى الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) / تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان / مكتبة الرشيد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٨٠ - القواعد ، لمحمد كاظم المصطفوي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٧ هـ.
- ٨١ - القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادی (ت ٨١٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ٨٢ - قلائد الفرائد ، للشيخ غلام رضا القمي (ت ١٣٢٢ هـ) / تصحيح وتعليق محمد حسن الشفيعي الشاهرودي / مطبعة الشريعة / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ.

- ٨٣ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) / تأليف آية الله السيد مرتضى الموسوي الخلخالي / تحقيق السيد قاسم الحسيني الجلايلي / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ.
- ٨٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، لشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩هـ) / تحقيق مؤسسة آل البيت / دار الأضواء / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- ٨٥ - قواعد الأحكام ، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن العطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ.
- ٨٦ - القواعد الفقهية ، للسيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦هـ) / تحقيق مهدي المهرizi ومحمد حسن الدرائي / نشر وطبع الهادي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.
- ٨٧ - الكافي ، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ) / تحقيق علي أكبر غفاری / دار الكتب الإسلامية / الطبعة الثالثة / ١٢٨٨هـ.
- ٨٨ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) / تحقيق عباس تبريزيان و محمد رضا الذاكري و عبد الحليم الحلي / طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ.
- ٨٩ - كفاية الأصول ، للأخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٧هـ.
- ٩٠ - كفاية الأحكام ، للمولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) / تحقيق الشيخ مرتضى الوعظي الآراكى / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٣هـ.
- ٩١ - كتاب الطهارة ، للشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ.
- ٩٢ - الكشاف ، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) /

- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض / نشر مكتبة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٩٣ - كنز العمال ، للمتقى الهندي (ت ٩٧٥ هـ) / تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا / مؤسسة الرسالة / بيروت.
- ٩٤ - لسان العرب ، للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) / دار إحياء التراث العربي / نشر أدب الحوزة / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ٩٥ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأستوي ، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ) / تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجوي / مطبعة الجمهور / الموصل / ١٩٨٤ م.
- ٩٦ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أبي طالب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي / نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة / الطبعة الثانية.
- ٩٧ - مفاتيح الشرائع ، للمحدث محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) / تحقيق مهدي الرجائي / نشر مجمع الذخائر الإسلامية / قم / ١٤٠١ هـ.
- ٩٨ - مجمع البيان ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦٠ هـ) / تحقيق لجنة من العلماء / مؤسسة الأعلمى / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ٩٩ - مفردات غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) / نشر مكتب نشر الكتاب / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٠ - مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) / تحقيق السيد أحمد الحسيني / نشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية / الطبعة الثانية / ١٤٠٨ هـ.
- ١٠١ - موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقى أبو أحمد البورنو / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٣ م.

- ١٠٢ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) / تحقيق جمع من الأفاضل / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٣ - المستصنف من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) / تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ١٠٤ - مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.
- ١٠٥ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ١٠٦ - المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) / تحقيق الدكتور محمود الطحان / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٧ - مجمع الزوائد ، لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٨ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٩ - مراسيل أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) / تحقيق الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١١٠ - من لا يحضره الفقيه ، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١ هـ) / تحقيق علي أكبر غفاري / طبع مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ.
- ١١١ - مفتاح الكرامة ، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) / تحقيق علي أصغر مرواريد / دار التراث / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.

- ١١٢ - مستدرک الوسائل ، للعیرزا حسین التوری الطبرسی (ت ١٣٢٠ھ) / تحقیق مؤسسه آل الیت / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ھ.
- ١١٣ - مسند الشهاب ، للقاضی أبي عبداللہ محمد بن سلامة القضاوی (ت ٤٥٤ھ) / تحقیق حمیدی عبدالمجید السلفی / مؤسسة الرسالۃ / بیروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ھ.
- ١١٤ - المنشور فی القواعد ، لأبی عبداللہ بدر الدین محمد بن بهادر بن عبداللہ الشافعی المعروف بـ «الزرکشی» (ت ٧٩٤ھ) / تحقیق محمد حسن حسن اسماعیل / دار الكتب العلمية / بیروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ھ.
- ١١٥ - مستمسک العروة الوثقی ، للسید محسن الحکیم (ت ١٣٩٠ھ) / مؤسسة اسماعیلیان / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٦ھ.
- ١١٦ - مستند الشیعة ، لأحمد النراقی (ت ١٢٤٥ھ) / تحقیق ونشر مؤسسه آل الیت / مشهد / الطبعة الأولى / ١٤١٥ھ.
- ١١٧ - مناهج العقول ، لمحمد بن الحسن البخشی / دار الكتب العلمية / بیروت.
- ١١٨ - المحصول فی علم الأصول ، لفخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازی (ت ٦٦٠ھ) / دراسة وتحقیق طه جابر العلوانی / مؤسسة الرسالۃ / بیروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢ھ.
- ١١٩ - منهاج الوصول إلی علم الأصول ، لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوی (ت ٦٨٥ھ) / تحقیق سلیم شعبانی / دار دائنة للطباعة والنشر / دمشق / الطبعة الأولى / ١٩٨٩م.
- ١٢٠ - میزان الأصول فی نتائج العقول ، لعلاء الدین شمس النظر أبي بکر محمد بن أحمد السمرقندی (ت ٥٣٩ھ) / تحقیق وتعليق الدكتور محمد زکی عبد البر / مکتبة التراث العربي / القاهرۃ / الطبعة الثانية / ١٤١٨ھ.

- ١٢١ - منية الطالب في شرح المكاسب ، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) / تأليف الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ.
- ١٢٢ - منتهي الدراسة في توضيح الكفاية ، للسيد محمد جعفر الجزائري المرrocج / نشر دار الكتاب الجزائري / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٤هـ.
- ١٢٣ - منهاج الأصول ، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) / تأليف العلامة محمد إبراهيم الكربارسي / دار البلاغة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ.
- ١٢٤ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٧٢١هـ) / تحقيق أحمد شمس الدين / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ.
- ١٢٥ - المدخل الفقهي العام ، للدكتور مصطفى الزرقا / طبع دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ.
- ١٢٦ - مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور / الدار القومية / القاهرة / ١٣٨٤هـ.
- ١٢٧ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ، لعبد الوهاب خلاف / دار القلم / الكويت / الطبعة الخامسة / ١٤٠٢هـ.
- ١٢٨ - مصباح الأصول (مباحث الألفاظ) ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) / تأليف السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسودي / تحقيق جواد القمي الأصفهاني / منشورات مكتبة الداوري / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ.
- ١٢٩ - مصباح الأصول (مباحث الأصول العملية) ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) / تأليف السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسودي / مكتبة الداودي / قم / الطبعة الخامسة / ١٤١٧هـ.

- ١٣٠ - محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٢هـ) / تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض / دار الهادي للمطبوعات / الطبعة الثالثة / ١٤١٠هـ.
- ١٣١ - منتهى الأصول ، للسيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦هـ) / مؤسسة العروج / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ.
- ١٣٢ - منهاج الصالحين ، للسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) / نشر مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي / قم / الطبعة الثامنة والعشرون / ١٤١٠هـ.
- ١٣٣ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) / تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود أحمد الطناحي / طبع مؤسسة إسماعيليان / قم / الطبعة الرابعة / ١٣٦٤هـ.
- ١٣٤ - نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) / تحقيق أيمان صالح شعباني / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ.
- ١٣٥ - ضد القواعد الفقهية ، للمقداد السعيري (ت ٨٢٦هـ) / تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري / نشر مكتبة آية الله المرعشى / مطبعة الخيام / قم / ١٤٠٢هـ.
- ١٣٦ - تقانس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) / تحقيق وتعليق محمد عبدالقادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ.
- ١٣٧ - نهاية الدراء في شرح الكفاية ، لمحمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٢٠هـ) / تحقيق الشيخ أبو الحسن القائمي / مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ.
- ١٣٨ - نهاية الأفكار ، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) / تأليف المحقق محمد تقى البروجردي النجفي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٧هـ.

- ١٣٩ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص / دار الحكمة / دمشق / ١٩٨٥ م.
- ١٤٠ - هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين ، للشيخ محمد تقى النجفى الأصفهانى (ت ١٢٤٨ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٠ هـ.
- ١٤١ - وسائل الشيعة ، للحر العاملى (ت ١١٠٤ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.
- ١٤٢ - وسيلة التجارة ، للسيد أبي الحسن الأصفهانى (ت ١٣٦٥ هـ) مع تعليق السيد محمد رضا الموسوي الكلبائى /دار التعارف للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٧ هـ.



فهرس المباحث

٥	كلمة المركز
١٣	كلمة المعلق
٢٥	ترجمة المؤلف
٣١	مقدمة المؤلف
٣٢	بحوث تمهيدية
٣٥	المبحث الأول: مدلول القاعدة الفقهية
٤٣	المبحث الثاني: موضوع القواعد الفقهية
٤٧	المبحث الثالث: ملاحظات حول مناهج البحث السابقة
٥١	القواعد العامة في الفقه المقارن
٥٣	الفصل الأول: قواعد الضرر وما يلابسها
٥٥	تمهيد
٥٩	المبحث الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يلابسها من الأحكام



مركز أبحاث كلية التربية البدنية


٦١	المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار
٦٣	الفرع الأول: مصدر القاعدة
٧٠	الفرع الثاني: مدلول القاعدة
٧٨	الفرع الثالث: حججية القاعدة
٨٢	الفرع الرابع: شبكات حول مدلول القاعدة
٩٦	الفرع الخامس: مجالات القاعدة في الفقه
٩٩	المطلب الثاني: ما يلابس القاعدة من الأحكام
١٠١	أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟
١٠٤	ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والعزيمة
١٠٦	ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
١٠٩	رابعاً: القاعدة والأمور العدمية
١١٠	خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟
١١١	سادساً: القاعدة وشمولها لضرر الغير
١١٣	المبحث الثاني: القواعد التي بنيت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
١١٥	أولاً: قاعدة الضرر يزال
١١٨	ثانياً: قاعدة القديم يترك على قدمه
١١٩	ثالثاً: قاعدة الضرر لا يكون قد ياماً
١٢٠	رابعاً: قاعدة الضرورات تتبع المحظورات
١٢٤	القواعد التي تلابس قاعدة الضرورات تتبع المحظورات
١٢٤	أولاً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة

١٢٦	ثانية: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها
١٢٧	ثالثاً: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
١٢٧	رابعاً: قاعدة إذا زال المانع بطل الممنوع
١٢٧	خامساً: قاعدة الاختصار لا يبطل حق الغير
١٢٩	المبحث الثالث: تزاحم الأضرار وقواعد
١٣١	المطلب الأول: تحديد التزاحم وعرض مرجحاته لدى الأصوليين
١٣٣	تحديد التزاحم وعرض مرجحاته لدى الأصوليين
١٣٧	المطلب الثاني: القواعد التي تتعرض لمبادئ في الترجيح
١٣٩	قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
١٤٣	المطلب الثالث: القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق
١٤٦	قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع
١٤٧	قاعدة: لا يجوز التعسّف في استعمال الحق
١٥١	الفصل الثاني: قواعد الاحتج و ما يلابسها
١٥٣	المبحث الأول: قاعدة (لا احتج) وما يلابسها
١٥٥	المطلب الأول: قاعدة (لا احتج)
١٥٧	الفرع الأول: مصدر القاعدة
١٦٥	الفرع الثاني: مدلول القاعدة
١٦٩	الفرع الثالث: حججية القاعدة
١٧٩	الفرع الرابع: شبكات حول القاعدة
١٨٣	الفرع الخامس: مجالات القاعدة في الفقه

١٨٧	المطلب الثاني: ما يلابس القاعدة من الأحكام
١٨٩	أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيمة
١٩٠	ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟
١٩١	ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
١٩٣	رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبات
١٩٣	خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية
١٩٥	سادساً: (لا حرج) والأمور العدمية
١٩٧	سابعاً: الإقدام على الحرج
١٩٨	ثامناً: تعارض (لا حرج) مع (لا ضرر)
٢٠٠	ناسعاً: الحرج على الغير
٢٠١	عاشرأ: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟
٢٠٣	المبحث الثاني: القواعد التي تلابس قاعدة (لا حرج)
٢٠٥	أولاً: قاعدة إذا ضيق الأمر اتسع وإذا اتسع ضيق
٢٠٦	ثانياً: قاعدة الضرورات تتبع المحظورات
٢٠٨	ثالثاً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة
٢٠٩	رابعاً: قاعدة المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص أبداً فيه فلا
٢٠٩	خامساً: قاعدة كل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده
٢١٠	سادساً: قاعدة المشقة تجلب التيسير
٢١١	الفصل الثالث: قواعد النية وما يلابسها
٢١٣	المبحث الأول: مباحث النية

٢١٥	المطلب الأول: مصدر النية
٢١٧	مصدر النية من السنة النبوية الشريفة
٢١٩	مصدر النية من سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٢٣	المطلب الثاني: مدلولها
٢٢٥	دلالتها في اللغة
٢٢٦	دلالتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٢٧	دلالتها في المصطلح الفقهي
٢٢٩	المطلب الثالث: حجيتها
٢٣١	حجيتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٣٣	المطلب الرابع: مجالاتها في الفقه
٢٣٥	مجالاتها في الفقه
٢٣٩	المبحث الثاني: قواعد النية وما يلابسها من القواعد
٢٤١	المطلب الأول: قواعد النية
٢٤٣	قاعدة: العدول
٢٤٨	قاعدة: النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعممُ الخاص
٢٥٠	قاعدة: إنما الأعمال بالنيات
٢٥١	قاعدة: لا ثواب إلا بالنية
٢٥٣	المطلب الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية
٢٥٥	قاعدة: الأمور بمقاصدها
٢٥٩	قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعانى للألفاظ والمبانى

٢٦١	فهرس الكتاب
٢٦٣	فهرس الآيات القرآنية
٢٦٥	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٦٧	فهرس الأخلاص
٢٧٣	فهرس القواعد حسب تسلسلها في الكتاب
٢٧٥	فهرس مصادر التحقيق
٢٩١	فهرس المواضيع



مركز تحقیقات کتبہ قرآن و حدیث